

## الرقابة الشرعية المصرفية

### مؤهلاتها ودورها

سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية

على المصارف والمؤسسات المالية (٤)

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م  
جميع حقوق الطبع محفوظة لدى الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
على المصارف والمؤسسات المالية

لا تعبر الآراء بالضرورة عن رأى الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
على المصارف والمؤسسات المالية  
الطابعون : مطبعة



**SMELTER 103**  
PRINTING SERVICES  
0922244907 - 0111077433



سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
على المصارف والمؤسسات المالية  
إصدار رقم (٤)

## الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها

الدكتور/ أحمد علي عبدالله





## الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

### مقدمة:

يسر الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية أن تقدم لقرائها الكرام الكتاب الرابع من سلسلة إصداراتها العلمية والتوثيقية بعنوان (الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها) وهو من مؤلفات صاحب الفضيلة العلامة الدكتور أحمد علي عبدالله - الأمين العام للهيئة و أحد مؤسسيها وهو - كما هو معلوم- من الرواد الأوائل الذين حملوا لواء أسلمة الجهاز المصرفي داخل السودان وخارجه سائلين الله تعالى أن يمد في عمره ويبارك في أيامه ويمتعه بالصحة والعافية وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يثقل به موازين أعماله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والكتاب - كما يبدو من عنوانه - معني بموضوع هيئات الرقابة الشرعية و إبراز دورها في مسيرة أسلمة الجهاز المصرفي باعتبارها الجهة الإدارية والرقابية الموجهة للعمل المصرفي داخل الجهاز المصرفي وفق المبادئ والضوابط والأسس الشرعية المستمدة من مبادئ الشرع الحنيف و شاء القدر الالهي أن يتصدى لهذا الموضوع من هو على إلمام تام به من الذين عرفوا بدورهم الفعال وعطائهم المتدفق ومن هو خبير بخباياه وأسراره ألا وهو الدكتور أحمد علي عبدالله أحد رواد مشروع أسلمة الجهاز المصرفي ليس على المستوى المحلي والإقليمي فقط بل من الذين يشهد لهم بإسهاماتهم الإيجابية على المستوى العالمي.

وقد تضمن الكتاب مواضيع شتى ومتعددة وعناوين وثيقة الصلة بموضوع دور هيئات الرقابة الشرعية في متابعة وتوجيه العمل المصرفي داخل الجهاز المصرفي.

من تلك العناوين على سبيل المثال وليس الحصر: (عظم أمانة الرقابة الشرعية وبعض مؤهلاتها) والموضوع كما يبدو من واقع عنوانه يسعى لإبراز الدور المتعاظم لهيئات الرقابة الشرعية في متابعة ومراقبة العملية المصرفية داخل كل مصرف، كما يتناول كذلك أهم المؤهلات العلمية والأكاديمية التي يجب أن تتوفر في عضوية الرقابة الشرعية حتى يتسنى له القيام بدوره الرقابي كما ينبغي. ومن المواضيع التي تضمنها الكتاب موضوع بعنوان: (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية)، الموضوع كما يبدو من عنوانه يسعى ويعمل لإيجاد فرص تعين وتساعد على تطوير معايير موحدة يتم الاتفاق عليها سعياً لتوحيد الرؤى بين مختلف صور التعامل المصرفي بغرض توفير آليات مقتدرة وضابطة لمتابعة ومراقبة العمل المصرفي بالكفاءة العلمية والرقابية المطلوبة.

ومن العناوين التي تضمنها الكتاب موضوع بعنوان: ( تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية) يبدو أن الموضوع من واقع عنوانه يدعو وينادي بضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف ودعمها بما تحتاج إليه من معينات حتى يتسنى لها القيام بدورها الرقابي على الوجه المطلوب. ومن العناوين التي تضمنها الكتاب أيضاً موضوع بعنوان: ( العلاقة بين الهيئات

الشرعية والبنوك المركزية) والموضوع كما يبدو- من واقع عنوانه - معني بتحديد العلاقة بين البنوك المركزية وهيئات الرقابة الشرعية لتأسيس علاقة متوائمة ومنسجمة بين البنوك المركزية والهيئات الفرعية للرقابة الشرعية في إطار من التعاون بين هذين الجهازين لمتابعة ومراقبة العمل المصرفي للإطمئنان على أنه يسير وفقاً للضوابط الشرعية المطلوبة.

ومن المواضيع التي تناولها الكتاب موضوع بعنوان: ( دور الهيئات الشرعية في تحديد التعدي والتقصير) يبدو من العنوان أن الموضوع يدعو إلى إعطاء هيئات الرقابة الشرعية سلطة المحاسبة على التقصير والتعدي وعدم التقيد بالضوابط الشرعية لإدارة العملية المصرفية وذلك حتى تستطيع تلك الهيئات إدارة أعمالها المصرفية في ظل سلطة قانونية تستطيع عن طريقها تحديد الجهات المقصرة والمتهاونة في الالتزام بالضوابط الشرعية المطلوبة لإدارة العملية المصرفية وفق هدي وضوابط الشرع الحنيف.

ما تمت الإشارة إليه من عناوين هو بعض ما تضمنه الكتاب من مواضيع ذات الصلة بهيئات الرقابة الشرعية ودورها الإيجابي في متابعة ومراقبة العمل المصرفي التي سيقف القاريء من خلالها على الجهد الكبير والمقدر الذي بذل في إعداد الكتاب سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسنات مؤلفه. وتود اللجنة أن تلفت النظر إلى أنه ربما يقف القاريء على شيء من التكرار في بعض البحوث التي تضمنها الكتاب نظراً إلى أن بعض هذه الأوراق والبحوث قدمت في مناسبات ومؤتمرات مختلفة وأن اللجنة فضلت عدم التدخل بحذف أو اقتطاع

أي جزء من تلك البحوث والأوراق خشية أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمضمون الذي تضمنه كل مؤتمر من تلك المؤتمرات إضافة إلى أن هذه البحوث تعبّر عن وجهة نظر صاحبها والتدخل من اللجنة بأي صورة من الصور ربما يؤدي إلى إفساد المضمون الذي هدف إليه مقدم هذه الأوراق لهذه المبررات وغيرها رأت اللجنة من باب الأمانة العمل عدم التدخل بأي تعديل على تلك الأوراق بالحذف أو الإضافة حتى تكون معبرة بكل الصدق والأمانة عن وجهة نظر صاحبها.

ويسعد الهيئة أن تعد قراءها الكرام بأنها ستواصل مشروعها التوثيقي بإصدار المزيد من الكتب والبحوث العلمية بإذن الله تعالى.

**والله المستعان وهو من وراء القصد**





# عظم أمانة الرقابة الشرعية وبعض مؤهلاتها'

١/ قدم البحث في المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية ١٨-١٩ فبراير ٢٠٠٩م





أولاً: أحب أن أنقل لهذا الحضور المتميز والجامع:

- للمشغلين في المؤسسات المالية الإسلامية.
  - وللمتعاملين معها.
  - ولحاملي همومها.
  - ولؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث،
- أن أنقل إليهم أن المصرفية الإسلامية وسائر المؤسسات المالية الإسلامية في السودان:
- هي المثل الأعلى، والتجربة الرائدة الأسى لكل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عالم اليوم.
  - وهي التجربة الملتزمة بمقاصد الشريعة ومبادئها وبضوابط الأحكام الشرعية.
- وقد حازت على هذا التقدير في جل مؤتمرات المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي باعتبارها:
١. التجربة الأوسع تطبيقاً للاقتصاد الإسلامي.
  ٢. التجربة الأوسع مساحة في بلد واحد من بلاد الإسلام.
  ٣. ما يقوم ويضطلع به بنك السودان المركزي بصفته أول مصرف مركزي إسلامي يلتزم في ذاته بتطبيق الشريعة، ويشرف على تطبيقها في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من خلال أجهزة رقابته الشرعية والفنية.
  ٤. التجربة التي تشرف عليها مركزياً، هيئة عليا للرقابة الشرعية.
  ٥. التجربة التي تلتزم فيها هيئات الرقابة الشرعية بتطبيق عزائم صيغ المعاملات الإسلامية، دون إهدار استخدام الرخص الشرعية في مكانها المناسب وبحجمها المناسب.



٦. التجربة التي انبثقت عنها وتولدت أدوات التمويل الإسلامي بغرض استخدامها في:

- إدارة السيولة في الاقتصاد
- توفير الموارد الحقيقية لسد العجز في الموازنة العامة
- ولأي أغراض أخرى في القطاعين العام والخاص.

ثانياً: أرجو أيضاً أن أنقل لكم ما تعلمون من أن كثيرين من أهل السودان - وعلى الرغم مما تقدم من شهادة العرفان الخارجية - غير راضين عما حققتة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من خدمة للمواطنين

١ - عن بعض الصيغ التي تمارسها المصارف كالمربحة ويؤول بعضها عند التنفيذ إلى صيغة ربوية.

٢ - عن أن السودان نجح في إقامة نظام مصرفي لا ربوي، وعجز عن النفاذ إلى مقاصد الشريعة في المال من حيث: اكتسابه من وجه حلال، وصرفه وفق أولويات الشريعة، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣ - اتهام هيئات الرقابة الشرعية بخضوعها لإدارات المصارف و المؤسسات المالية. و أنها أهملت مراقبة وضع برامج التدريب وحمل الموظفين على الإقبال عليه وتذكيرهم بمسؤولياتهم حتى تكون لهم رقابة داخلية على صحة ما يؤدون من واجبات.

• عن العجز عن توفير صيغ وأدوات مالية كافية لتلبية احتياجات التمويل في قطاعات الاقتصاد المختلفة واحتياجات المجتمع.

٤ - وأبأدر فأقول إنه لا يوجد تناقض بين الموقفين والحكمين وهما:

٥ - تربع السودان منفرداً في صدارة مسيرة المصرفية الإسلامية.

٦ - وعدم الرضا الداخلي عن هذه المسيرة.

٧ - المعجبون من الخارج يقيسون كسبهم المصرفي ممثلاً في مصرف أو مصرفين أو قل من ١٠ مصارف في البلد الواحد، إزاء النظام المصرفي المتكامل في السودان.



٨ - المعجبون يقيسون كسبهم المصرفي المتمثل في أن ٥٩٪ منه تم عن طريق:

٩ - المراجعة مع إلزام العميل بالوعد.

▪ التورق المصرفي.

١٠ - المراجعة المعكوسة. وهي صيغ تورث شبهة ربوية كبيرة، في مقابل استخدام السودان لكل صيغ الاستثمار الإسلامي. ولا يستخدمون هذه الصيغ المشبوهة.

١١ - المعجبون ينظرون لبنك السودان المركزي الذي يلتزم بحكم الشريعة ويوجه الجهاز المصرفي - من خلال أجهزة رقابته - إلى الالتزام بصحة معاملاتهم، في مقابل أنهم لا يزالون يعانون من أن المصارف المركزية أو بعضها تخضعهم لمعايير الرقابة المفصلة على النظام الربوي.

١٢ - المعجبون بتجربة السودان يغبطون فكر أهل السودان الذي ولد الأدوات المالية الإسلامية مؤسسة على أصول حقيقية، في حين أن تجربتهم عجزت عن استخدام صيغ الاستثمار الإسلامية المدونة عبر التاريخ في كتب الفقه الإسلامي بين أيدينا وأيديهم.

١٣ - المعجبون يغبطون فكر أهل السودان الذي توصل مبكراً لأهمية إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية:

— تضبط سياسات ومعاملات البنك المركزي

— وتوحد - بقدر الإمكان خيارات أهل السودان،

وتكون مرجعية أعلى فيما إذا اختلفت إدارة المصرف على ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية على مستوى المصرف، أو فيما إذا لم يرض أحد الطرفين بفتوى الهيئة

أ- وهي الهيئة التي تقوم على مثل هذه المؤتمرات

ب- وتقود بالتعاون مع البنك المركزي توثيق العمل المصرفي الإسلامي.



ذلكم هو السبب الوجيه الذي حمل الناس في الخارج على أن يضعوا التجربة السودانية، بناء على أسس موضوعية في هذه المكانة السامية من الصدارة.

أما أهل السودان فهم أهل أشواق، وأهل ذكر، وأهل رجاء، وعهدهم مع الله تعالى أنهم ما داموا صادقين في أشواقهم و اعيني بأذكارهم حقق الله بفضلهم أشواقهم ورجاءهم.

وأن تجربة السودان مهما سمت مكانتها، وعلت درجتها، وتربعت في الصدارة، فإنها لا تزال بعيدة عن الكمال. وما زالت هناك مساحة واسعة تحتاج منا لبذل الجهود لتجويدها. وهذا هو القدر الذي تتوجه إليه هذه الاتهامات.

والانتقادات التي وجهت لهذه التجربة فيها درجة من الحقيقة، وعلينا أن نعمل متضامنين بالقدر الذي نسدد فيه ونقارب مرضاة الله تعالى وتلبية لتطلعات أهلنا.

وعلينا عند قبول هذا النقد – من حيث المبدأ- أن نفرق بين نقد الحاديين على نجاح التجربة، ومصلحة الأمة في تطور مؤسسات المصرفية الإسلامية، وبين انتقاد أصحاب الغرض الذين يستهدفون النيل من هذه التجربة.

وما انعقد مؤتمرهم هذا إلا لهذا الغرض. قصدنا من هذا المؤتمر أن نقف على ما عندنا من رصيد في الإيجابيات، فنعمل على الحفاظ عليها، وتطويرها، وما عندنا من سلبيات فنعمل على علاجها من ناحية والاجتهاد في عدم تكرارها من ناحية أخرى.



## الموضوع الثاني

### المراقب الشرعي

كما ورد في خطاب السيد/ المحافظ فإن معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (١) عن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها قد نص في بنده (٦) على الآتي:

تعيّن هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها، أو غيرهم: مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها).

والمقصود بذلك أن تعين هيئة الرقابة الشرعية عالماً متفرغاً لمباشرة مهمة الرقابة ميدانياً وأن يخضع لتدريب مكثف ومتواصل حتى يلم بفنيات المراجعة اليدوية والإلكترونية. وأن يقوم بالتفتيش منفرداً أو مع فرق التفتيش و المراجعة الداخلية حتى يرفع تقاريره لهيئة الرقابة الشرعية ولإدارة البنك عن مدى صحة معاملات المصرف وما شابهها من مخالفات.

ويقوم هذا العضو بمسؤولية المقرر لهيئة الرقابة الشرعية وبيت في المسائل العاجلة التي تعرضها إدارات البنك عليه ما دام في مقدوره ذلك، وإلا رفع الأمر للهيئة في اجتماع يدعوله عاجلاً.

وعلى ضوء تقارير المراقب الشرعي وتقارير تفتيش البنك المركزي والمراجعة الداخلية وعلى ضوء ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية من فحص وملاحظات يصدر تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

## الموضوع الثالث

### يتصل بوظيفة الفتوى وأهميتها ومؤهلاتها

#### ١. وظيفة الفتوى:

أولت الشريعة اهتماماً كبيراً بشأن الفتوى، ومكانتها في تجديد ثوب الدين، وفي ممارسة الاجتهاد. وأسباب هذا الاحتفاء بالفتوى كثيرة، ولكن من أهمها: أن الفتوى والاجتهاد يعبران عن تمام كمال دين الإسلام. قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) الآية ٣ سورة المائدة.

وقد كمل الدين بالقرآن معجزة الإسلام الخالدة، وبسنة النبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه. فلم يبق بعد ذلك إلا أن ينهض العلماء - وهم ورثة الأنبياء - بواجب الدعوة والتبليغ والاجتهاد، حتى يظل الدين مهيمناً على توجيه كسب العباد، وضابطاً له عن طريق الاجتهاد. وحديث معاذ المعلوم شاهد على هذا المعنى.

يقول الإمام الشاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور:

- أولها: النقل الشرعي: أن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر<sup>١</sup>.
- الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: ألا ليبلغُ الشاهد منكم الغائب<sup>٢</sup>. وقال: بلغوا عني ولو آية<sup>٣</sup>.

١ / رواه أبوداؤد (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٤٣) وابن حبان (٨٨).

٢ / صحيح البخاري الحديث رقم (١٠٥)، صحيح مسلم الحديث رقم (١٦٧٩).

٣ / رواه البخاري حديث رقم (٣٤٦١)





— الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقولٌ عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيها مبلغاً. والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام. وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارعٌ واجب اتباعه، والعملُ على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق.<sup>٤</sup>

ويقول ابن القيم في قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)<sup>٥</sup>

والتحقيق أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبعٌ لطاعة العلماء. فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم. فكما أن طاعة العلماء تبعٌ لطاعة الرسول ﷺ، فطاعة الأمراء تبعٌ لطاعة العلماء.

ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الفئتين وفساده بفسادهما.

قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسد فسد الناس. قيل من هم؟ قال: الملوك والعلماء.<sup>٦</sup>

## ٢. العلم عموماً:

الإسلام هودين العلم والمعرفة قال ذوالنون: إن الله زين الإسلام بالعلم، ورفع به الأدب، وأكرمه بالتقوى. وهذه درجات وصفات ومؤهلات متكاملة لا تنفصل عن بعضها، فالعالم يتوجه بعلمه إلى الله ويتحلى بمعانيه طاعة لله تعالى. قال شريك: إن الرجل ليأتي للعالم فما يتعلمه من أدبه أحب إليه مما يتعلمه من حديثه.”

٤ / الموافقات ٤/٢٤٤-٢٤٥.

٥ / سورة النساء الآية ٥٩.

٦. إعلام الموقعين ١/١.



ومن آداب العلماء: (تقريبهم الأجل وتقصيرهم الأمل) مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح والدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ومن أصبح والآخرة همه جعل الله غناه في قلبه)

وهكذا يتظاهر العلم والأدب والتقوى فترفع درجة العبد عند الله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)<sup>٧</sup>.

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع. وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر)<sup>٨</sup>.

### ٣. الأصول:

لما كان علم الأصول هو القانون الحاكم والضابط للاجتهاد والاستنباط، والجامع لفروع المسائل، والمشتمل على مصادر التشريع ودلالاتها، كان واجباً على كل مجتهد أن يكون جامعاً لهذا العلم. فإن هذا العلم، كما يقول الإمام الشوكاني، هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه. وعليه أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها. فإنه إن فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط<sup>٩</sup>.

٧ / سورة المجادلة الآية ١١.

٨ / رواه أبو داود حديث رقم (٣٦٤١) والترمذي حديث رقم (٢٦٨٢). أنظر تخريجه في الصفحة السابقة.

٩ / (إرشاد الفحول ٢٥٢).



وقال الإمام الشاطبي:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها. وفوق ذلك كله الاخلاص لله تعالى<sup>١٠</sup>.

علينا أن نُقبل على تحصيل العلم وأن نجعل طلبه خالصاً لله تعالى، وأن نتوجه بعلمنا خدمة لمصالح العباد.

قال رسول الله ﷺ: (من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)<sup>١١</sup>.

#### ٤. معرفة أسباب الخلاف:

قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>١٢</sup>. وإنما تستخدم الأصول بمقاصدها، ودرجات الإخلاص فيها، لصناعة الأحكام الفقهية وفق نوازلها. والعلماء المنتصبون للفتوى لا يبدؤون في هذا من فراغ. بل ورثوا فقهاً واسعاً وعميقاً، انطلقت مدارسه ومناهجه من الحرية الفكرية الملتزمة بقواعد الاستنباط. وعلى المفتين معرفة مناهج المجتهدين، وكيفية إقبالهم على العلم وتحصيله، وترحالهم من أجله وبذله لأمتهم.

روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: يا عبد الله! قلت لبيك يا رسول الله. قال أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم. (قال اعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس)<sup>١٣</sup>.

١٠ / الموافقات ١٥/٤.

١١ / رواه أبوداود بإسناد صحيح (حديث رقم (٣٦٦٤).

١٢ / رواه البخاري حديث رقم (٧) ومسلم حديث رقم (١٣٧).

١٣ / أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه مرفوعاً - أنظر السنة للمروزي - حديث رقم (٣٩).



- وهذا توجيه من الرسول ﷺ إلى علماء الأمة في أن يتحلوا بالصبر، وأن يعرفوا أسباب الخلاف. ولذلك جعل الناس العلم معرفة الخلاف.
- قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.
  - وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.
  - وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه.
  - وختم الشاطبي ذلك بقوله: كلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف<sup>١٤</sup>.

#### ٥. النظر في مآلات الفتوى:

- تنزل الفتوى على واقع شديد الحركة، واقع مختلف في بيئته، وابتلاءاته الفردية والجماعية. ولا يوجد حكم واحد يمكن تعميمه على كل الناس بدرجة واحدة.
- لذلك ينبغي على المفتي - فوق إلمامه بفقه الحكم الشرعي، أن يكون مدرّكاً لفقه الواقع الذي يعمل المفتون على معالجته وضبطه بأحكام الشريعة، كالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومستوى ثقافة الناس الشرعية، وأن يتصور مآلات هذه الفتوى على ذلك الواقع.

#### ٦. الصديق والمراقبة:

- إن الإمام بعلوم الشريعة الإسلامية وبواقع حياة الناس في دنيا الابتلاءات مطلوب. ولكن لا ينال العبد ثمرة العلم حتى يتأسى فيه بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وعباد الله الصالحين.
- قيل لم يسبق أبوبكر الناس بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن سبقهم بشئ في قلبه.

— قال ابن الورد: آفة الخلق في حرفين:

١٤ / الموافقات ٤ / ١٦١-١٦٢.



- اشتغال بنافلة وتضييع فرض،
- وعمل جوارح بلا مواظاة قلب.

— وقال الطوسي: أقل ما يلزم المسافر في سفره أربعة أشياء: علم يسوسه، وذكر يؤنسسه، وورع يحجزه ويقين يحمله.

— ويقول ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق. فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله.

#### ٧. الثاني في إصدار الفتوى:

الفتوى تحتاج لنوعين من العلم: فقه الحكم الشرعي وفقه الواقع العملي. ولقد وقف الأوائل أنفسهم لتحصيل هذا العلم، وارتحلوا في سبيله شرقاً وغرباً. ولم يعرفوا الاستقرار في مكان واحد. ودونوا علمهم في الأسفار التي بين يدينا، وعجزنا نحن حتى عن مطالعتها. وكان من نهج الأوائل أن يتثبتوا في إصدار الفتوى رغم سعة علمهم، ونتجراً نحن في سرعة إصدارها مع قلة علمنا. قال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال في المسجد - فما كان محدث إلا ودّ لو أن أخاه كفاه الحديث. ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا. وقال سحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً. ويكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه. قال تعالى: ( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )<sup>١٥</sup>.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق.

١٥ / سورة النحل الآيات (١١٦-١١٧).



وكان يقال التأني من الله والعجلة من الشيطان.

■ وعن علي رضي الله عنه قال: خمس إذا سافر فيهن رجلٌ إلى اليمن كن فيه عوضاً عن سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم. و الصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد<sup>١٦</sup>.

#### ٨. الوسطية في الأحكام وذم تتبع الرخص:

■ يقول تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)<sup>١٧</sup>. الإسلام دين اليسر ودين العزائم ودين الرحمة ودين الملحمة ودين العدل والصراط المستقيم والوسطية.

لا يُحْمَلُ العباد فوق ما يطيقون من التكاليف، ويعينهم على ما لهم به طاقة متى توجهوا بعلمهم وعملهم إلى الله تعالى. ولا يقبل منهم التحلل من التكاليف اتباعاً لهوى النفوس ودسائس شياطين الإنس والجن وإلا بطل التكليف.

يقول الإمام الشاطبي: والدليل على صحة التوسط وأنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة. فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج المفتي عن ذلك خرج عن قصد الشارع. ولذلك كان ما خرج عن الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين وهو سنة الرسول ﷺ.

لذلك رد الرسول ﷺ التبتل. وقال لمعاذ لما أطل بالناس الصلاة: أفتان أنت يا معاذ؟ وقال عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُ حتى تملُّوا ورد عليهم الوصال. والخروج عن الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة

١٦ / تاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ / ٥١١ لابن عساكر.

١٧ / سورة البقرة الآية (١٤٣).



الخلق. أما في طرف التشدد فإنه مهلكة، وأما إذا ذهب مذهب الانحلال كان مظنة للمشّي مع الهوى و الشهوة. وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشّي على التوسط.

■ والوسط هو معظم الشريعة، وأم الكتاب. ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك. وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى. فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه<sup>١٨</sup>.

■ قال الشيخ عبد الله دراز: أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل: فقال الإمام أحمد والمروزي: يفسق.

وقال الأوزاعي: من أخذ بنواد العلماء خرج عن الإسلام

وقال ابن حزم: الإجماع على تفسيق متبع الرخص

وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشركه.

#### ٩. الأمانة العظيمة:

علينا أن لا نغفل ثقل المسؤولية التي رهنا لها رقابنا، ونرجو أن لا نكون قد طلبناها فنوكل فيها لتدبيرنا القاصر. وأن نكون قد انتدبنا لها حتى يعيننا المولى عز وجل على أدائها. وعلينا أن نتذكر أبدأ فيما بيننا: أننا نضطلع بأمانة عظيمة وولاية خطيرة، ألا وهي الولاية التي تجلسنا على مقعد خلافة النبوة في: تحصيل العلم على نحو ما بيناه، وأوسع مما بيناه..

وأن نجعل معاني هذا العلم هي الأدب الذي نتأدب به، وأن نملاً قلوبنا بالإيمان الذي يحرضنا على أداء واجباتنا على أحسن الوجوه، امتثالاً لهدي النبي الخاتم:



الذي كان خلقه القرآن.

■ الذي كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت له عائشة رضي الله عنهما: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً (متفق عليه)

روى أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه<sup>١٩</sup>.

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

ومن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها<sup>٢٠</sup>.

---

١٩ / أخرجه الترمذي، صحيح سنن الترمذي ٥٨٩/٢ - ٥٩ - حديث رقم ٢٤٥٧.

٢٠ / رواه مسلم حديث ١٨٢٥.





# العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية<sup>١</sup>

١/ قدم في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة  
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين



## المقدمة

هكذا دفعت الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا العنوان: (العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية) دون بيان لمحتوياته ولا ما يرشد إليها. وتركت للباحث مصارعة هذا الموضوع العصي الذي أحسبه قد طرح للبحث لأول مرة.

وفي تقديري أنه قد يكون من المفيد في تحديد العلاقة بين هذه الجهات الرقابية: هيئات الرقابة الشرعية من ناحية والبنوك المركزية من ناحية أخرى - أن ننظر في:

أ- نوع وحجم العلاقة القائمة بين هذه المؤسسات.

ب- نوع وحجم العلاقة التي ينبغي أن تكون بين هذه المؤسسات.

ثم إن الخلفية التي ينبغي أن تبنى عليها هذه العلاقة هي الوظيفة التي تضطلع بها هذه المؤسسات الرقابية، وإلى أي مدى يمكن أن تتداخل هذه الوظائف وتتكامل أو تنفرد بها بعضها دون الأخرى.

وهذا بدوره يقتضي أن نتناول وظائف الهيئات الشرعية المركزية ووظائف الهيئات الشرعية الفرعية - أي هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف أو مؤسسة مالية، ثم نوازن هذه وتلك بوظائف البنوك المركزية.

في تقديري هذا هو المعنى الذي يمكن استخلاصه من هذا العنوان. وعلى أساس هذا المعنى سأكتب هذه الورقة. وأمل أن أوفق في تقديم مادة - مهما كانت أولية وفطيرة - تكون مفيدة لبداية مناقشة هذا الموضوع ومعيونة في المستقبل على بلورته على نحو أشمل وأعمق.

والله المستعان وعليه التكلان



## اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:

باستعراض مجموعة مناسبة ومتنوعة من المواد التي تنظم وتحدد اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية ووظائفها واعتباراً بالممارسة العملية لهذه الهيئات، يمكن إجمال هذه الوظائف في أن الهيئة تقوم بالواجبات التالية:

١. المسؤولية عن مطابقة أعمال المصرف - خاصة في مجالي الاستثمار والخدمات المصرفية وما يتصل بهما - لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
٢. الاشتراك مع جهات الاختصاص بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقات المتعلقة بجميع مناسبات المصرف، وفي تعديل وتطوير هذه النماذج عند الحاجة، وفي إعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نموذج من قبل، وذلك بقصد بناء هذه العقود والاتفاقات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية والاستيثاق من خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية أخرى.
٣. إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما عهده إليها مجلس الإدارة أو المدير العام ومساعدوه بالإدارات والفروع أو المتعاملون مع المصرف فيما يتعلق بمعاملات المصرف.
٤. تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في أي أمر يتعلق بمعاملات المصرف.
٥. المساعدة في مناهج تأهيل وتدريب العاملين، والمشاركة في عمليات التدريب خاصة ما يتعلق منها بفقه المعاملات وما يتصل به من أصول ومقاصد وفروعيات.. وصيغ المعاملات في مجالي الاستثمار والخدمات وما يشوبها من انحرافات.
٦. مراجعة معاملات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما ورد في المواد أعلاه وذلك إما أن تقوم بهذا العمل من ذاتها بمراجعة المستندات في حضرة أصحاب الشأن أو بواسطة مدققين شرعيين كما هو الحال في بعض المصارف في السودان وفي مصرف قطر الإسلامي وفي الراجحي وفي مجموعة دلة



٦. البركة على رواية أو عن طريق إدارات التفتيش الداخلي لدى مؤسسات أخرى.<sup>٢١</sup>
٧. إعداد البحوث والدراسات والمشاركة في إصدار المجلات والمطبوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عموماً والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.
٨. تقدم الهيئة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.
٩. تقدم الهيئة للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً ضمن التقارير المالية مشتملاً على رأيها في مدى التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملحوظات أو تحفظات.
١٠. أي مهام أخرى تكون لازمة ومساعدة للهيئة في أدائها لاختصاصاتها أعلاه.<sup>٢٢</sup>

### أهداف واختصاصات الهيئات العليا أو المركزية للرقابة الشرعية:

واقصد بالهيئات العليا للرقابة الشرعية أو المركزية تلكم الهيئات التي تخضع لها مجموعة من المصارف الإسلامية تحت نسق واحد، كالهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث كانت تدين لسلطانها كل المصارف الإسلامية الأعضاء في الاتحاد، على الرغم من أن لكل واحد منها هيئة رقابة شرعية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان التي يخضع لها البنك المركزي وكل المصارف والمؤسسات المالية

---

٢١ / التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف قطر الإسلامي للسيد محمود عبد الباري منسق هيئة الرقابة الشرعية. وتجربة بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك الخرطوم – بالسودان.

٢٢ / انظر في ذلك فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الصادر عن بنك فيصل الإسلامي السوداني صفحات ١٣-١٧ عن هيئة الرقابة الشرعية تكوينها ومنهجها في العمل – منشورات مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ٤٧ شارع العروبة مصر الجديدة – القاهرة، عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي الخرطوم المواد ٦٠ إلى ٦٣ والبنك الإسلامي السوداني وبنك امدرمان الوطني.



العاملة في السودان، على الرغم من أن لكل مصرف هيئة رقابة شرعية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي المالي الذي تختص برقابة أداء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. والمجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي ينبغي أن تخضع له أدبياً كل المصارف والمؤسسات الإسلامية.

وسأثبت هنا اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان باعتبار أن اختصاصاتها تعتبر أوسع من غيرها، وباعتبار أن لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالبنك المركزي في السودان ومن ثم بموضوع هذه الدراسة.

وينبغي التنويه على أن التركيز على التجربة السودانية ليس إغفالاً للتجارب الأخرى على أهميتها إيجاباً أو سلباً في موضوع الدراسة، ولكن لقلّة ما هو مدوّن عنها مما يمكن أن يثبت في هذه الورقة أو لعدم الإلمام الكافي من قبل الباحث بمدوناتها.

الأهداف:

أنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي المؤسسات المالية في السودان لخدمة الأهداف التالية:

١- تنقية نشاط الجهاز المصرفي ومعاملات المؤسسات المالية من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

٢- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهداياها.

٣- العمل - بالتعاون مع جهات الاختصاص - على بلورة قيم الدين في مجالات الكسب الاقتصادي، وتحديد الأدوات المناسبة والفاعلة في التمويل والتوجيه والرقابة حتى تتوجه السياسات الاقتصادية إلى تحقيق أهدافها في خدمة مصالح الأمة.



## اختصاصات الهيئة:

نص أمر تكوين الهيئة على اختصاصاتها تفصيلاً. ويمكن إجمال هذه الاختصاصات في الآتي:

١. مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم وتحكم عمل:  
أ- بنك السودان

ب- المصارف التجارية والمتخصصة (مصارف التنمية الصناعية والزراعية والعقارية) والاستثمارية.

ج- المؤسسات المالية – أي التي تباشر جزئياً أعمالاً مصرفية كشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي وشركات توظيف الأموال.

والمقصود بهذه المراجعة إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة. ويتم هذا العمل بالتنسيق مع جهات الاختصاص وهي:

- إدارات هذه المؤسسات.
- أجهزة الرقابة الشرعية.
- الإدارات القانونية.

٢. مراعاة التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بالشريعة الإسلامية في جميع مناشط هذه المؤسسات ومعاملاتها. وتقديم المشورة الشرعية للسيد محافظ بنك السودان في الأمور الخاصة بسياسات ومعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.

٣. دراسة القضايا الشرعية التي تواجه بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية وإبداء الرأي الشرعي فيها.

٤. التقرير في المسائل التي تعرض عليها من قبل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.<sup>٢٣</sup>

---

٢٣ / الفقرة (٣) أعلاه تتعلق بالدراسة التي تقوم بها الهيئة من تلقاء نفسها، في حين أن الفقرة (٤) تتناول إبداء الرأي وتقديم المشورة فيما يعرض على الهيئة من قبل المسؤولين كالسادة وزير المالية ومحافظ بنك السودان ومديري هذه المؤسسات.



الفقرات التالية من (٥) إلى (٨) تتناول بصفة خاصة المسؤولية المشتركة بين الهيئة العليا من جهة وبعض إدارات بنك السودان من جهة أخرى، وأهمية التعاون بينهما في تصريف المسؤوليات الواردة أدناه. والإدارات هي:

- إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.
  - إدارة السياسات والبحوث.
  - الإدارة القانونية.
  - إدارة التدريب وتنمية القوة البشرية.
٥. الاشتراك مع المسؤولين بالبنك ( الإدارة القانونية والجهة المختصة فنياً ) في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية.
٦. مساعدة أجهزة الرقابة الفنية (إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) في أداء مهامها من الناحية الشرعية ومراجعة ما يرد من تقاريرها (تقارير التفتيش الميداني أو التحليلي) والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة.
٧. مساعدة إدارة بنك السودان (التدريب) في وضع برامج تدريب وتأهيل العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يمكن من معرفة وتجويد فقه المعاملات.
٨. إعداد البحوث والدراسات التي تعين على اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد عموماً والنظام المصرفي على وجه الخصوص.
٩. إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات في الموضوعات التي تتطلب ذلك، أو التي يطلب فيها الرأي الشرعي.
١٠. تقديم تقرير سنوي للسيد وزير المالية عن السلامة الشرعية لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.



١١. إصدارلائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال الهيئة.

١٢. أية اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها أو ترد إليها من وزير المالية.

### سلطات الهيئة:

يكون للهيئة العليا للرقابة الشرعية في سبيل الاضطلاع بالاختصاصات أعلاه السلطات الآتية:

١. تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهداياها في كل مناشط هذه المؤسسات.
٢. الاطلاع على أية مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها.
٣. استدعاء الموظفين للإفادة بالمعلومات المطلوبة للنظر أمام الهيئة.

### إلزامية الفتوى:

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة<sup>٢٤</sup>.

---

٢٤/ القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٣ م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الصادر في الثامن والعشرين من شعبان ١٤١٢ هـ - والثاني من مارس ١٩٩٢ م. د. أحمد علي عبد الله، هيئات الرقابة الشرعية المركزية.

## العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية الفرعية

### والبنوك المركزية

أتناول الواقع العملي لهذه العلاقة في التجربة السودانية في الفترة السابقة لتكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية. وفي الابتداء يمكن لي أن أجمل الحكم قائلاً: إن هذه الفترة لم تحفل بعلاقة تذكر على المستوى الرسمي بين بنك السودان وهيئات الرقابة الشرعية. وانعدمت هذه العلاقة الرسمية سواء في الفترة التي شهدت:

أ- نظاماً مزدوجاً من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، وهي الفترة من ١٩٧٨ بداية مصرف فيصل الإسلامي إلى ١٩٨٣ بإعلان الرئيس جعفر نميري لتطبيق الشريعة الإسلامية، أم

ب- جهازاً مصرفياً مسلماً ابتداء من ١٩٨٣ م حتى ١٩٩٢ م تاريخ إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

وعلى الرغم من هذا الحكم المجلد السالب إلا أن نوعاً من العلاقة المباشرة وغير المباشرة، والعلاقة المتبادلة أو من طرف واحد، ظلت ممارسة بين الكيانين على نحو غير رسمي، وفي مناسبات متباعدة، ومن ذلك:

١ - هناك علاقة نظرية ووظيفية من حيث إن بنك السودان جهة رقابية، يملك بموجب هذه الصفة الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية وغيرها وفق أسس يحددها ويعلنها في هذا الإطار.

وهيئات الرقابة الشرعية - كل واحدة في مجال اختصاصاتها - تعتبر جهة رقابية، تملك بموجب هذه الصفة سلطات توجيهية ورقابية على المصرف الخاضع لسلطانها ورعايتها. وأنه ينبغي على هاتين المؤسستين الرقابيتين أن تتعاونتا في أداء هذه الوظيفة حتى تتكامل جهودهما ولا تتضارب أو تتصارع.



٢ - أن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التي نشأت إسلامية سعت منفردة أو متضامنة في كل المناسبات التي استشعرت فيها أن بعض سياسات البنك المركزي تشتمل على مخالفات لأحكام الشريعة - سعت بالكتابة إلى محافظ البنك المركزي: مشيرة إلى المخالفة، وموجهة إلى كيفية معالجتها ومطالبة له بالعمل على تصحيحها، ومن أمثلة ذلك:

أ- في واحدة من سياساته الائتمانية (آنذاك) أدخل بنك السودان ودائع الاستثمار في مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي النقدي القانوني.

٣ - وأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فتوى بعدم صحة ذلك. باعتبار أن أبواب المال أودعوا مالههم على أساس أنه مستثمر بنسبة ١٠٪ والمصارف لم تتفق معهم على أن جزءاً من ودائعهم سيجنب لأغراض الاحتياطي القانوني. وأنه إذا كان لابد من تطبيق هذه السياسة فيعلن بها من يريد أن يودع ماله من جديد. ويخير المودعون القدامى في بداية العام الجديد في سحب ودائعهم أو قبول السياسة الجديدة. واستجاب البنك المركزي لما طالبت به الهيئة، وحتى هذه اللحظة لا تخضع ودائع الاستثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية للاحتياطي القانوني.<sup>٢٥</sup>

أ- في عام ١٩٨٥ أصدر بنك السودان سياسته الائتمانية الجديدة، واشتملت هذه السياسة على بعض المخالفات. اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التي نشأت إسلامية وأعدت مذكرة بملاحظاتها إلى السيد محافظ بنك السودان. أورد فيما يلي مقتطفات من هذه المذكرة:

٢٥ / المصدر الشيخ البروفسير الصديق محمد الأمين الضبرر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي. وغالباً ما يكون البنك المركزي قد تراجع لمصلحة أخرى رآها. أما السبب الذي ذكرته هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل على وجاهته لا يمنع من أن يعلن كل بنك بأن السياسة الجديدة تقتضي تجنب نسبة محددة من وديعة الاستثمار ولأصحابها أن يأخذوا علماً بذلك كما لهم الحق في اتخاذ ما يرونه من قرار.

التاريخ: ١٤٠٦/٣/١٥ هـ

١٩٨٥/١١/١٧ م

## السيد / محافظ بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرنا في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أن نهنتكم بالمضي قدماً في وضع قرارات أسلمة الجهاز المصرفي في السودان موضع التنفيذ. وفي إصدار السياسات العامة الموجهة والحاكمة لمسيرة القطاع المصرفي وفقاً للمعاملات الشرعية.

ومن خلال اطلاعنا على السياسة الائتمانية الجديدة الصادرة في ١٤ محرم ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/٩/٢٩ م نود أن نبدي الملاحظات التالية:

١- أن هذه السياسة قد قصرت - وبموجب المادة ١/٥ - الاتجار المحلي على صيغتي المشاركة والمربحة. وهذا يعني استبعاد صيغة المضاربة خاصة. لقد ظللنا نحن في هيئات الشرعية ندعو إدارات البنوك الإسلامية إلى ضرورة التوسع في عمليات المضاربة وذلك:

أ- باعتبارها الأساس الذي قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية .

ب- وباعتبارها الصيغة المثلى التي تجمع بين رأس المال من ناحية والعمل والخبرة من ناحية أخرى. مع الاشتراك الفعلي في النتيجة النهائية للعملية الاستثمارية سواء كانت ربحاً أم خسارة.

ج- وقد بدأت إدارات البنوك تتفهم هذه الأهمية بعد أن تتوافر لها الضمانات المعقولة. وفي ذلك توسعة على الناس وأحياء لسنن التعامل الإسلامي.

د- نحن ندرك بعض الأهداف التي يرمي إليها واضعو هذه السياسة، غير أننا في الوقت ذاته نود أن نبين أن الصيغ الإسلامية - باعتبارها جزءاً من التشريع الإسلامي المتكامل . صيغ مرنة . يمكن أن تستوعب كل السياسات التي تخدم



المصلحة العامة، اذ يمكن التعاقد بها على وجه مطلق أو على وجه مقيد. والمقيدة يمكن توجيهها لمجالات دون أخرى. وعليه، نرجو أن تتكرموا بإعادة النظر في موضوع استبعاد المضاربة عن التعامل المحلي.

٢- نصت المادة ٥/ج الخاصة بتمويل السلع بغرض الاتجار المحلي على ما يلي: في حالة التمويل وفق صيغة المربحة يشترط على العميل تمويل ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية من موارده الذاتية ويتم تخزين كل السلعة الممولة لصالح البنك.

أ- إن اشتراط دفع ما لا يقل عن ٢٥٪ من حجم العملية مقدماً قد يخرج هذا التعامل من عقد مربحة إلى عقد مشاركة. فتكون المادة ٥/ج في جملتها قد حظرت التعامل بموجب المضاربة والمربحة معاً.

ب- على فرض اعتبار هذا التعامل مربحة ستترتب عليه محظورات شرعية ذلك أن معظم البنوك الإسلامية في السودان تسير على الفتوى التي تقر: أن الأمر بالشراء غير ملزم بوعده الذي يطلب بموجبه السلعة. وإنما له الخيار في إمضاء البيع أو رفضه عندما يشتري ويتملك البنك السلعة المحددة.

وعليه، فإن مطالبة العميل - الأمر بالشراء - بدفع أي جزء من الثمن مقدماً يتعارض مع الفتوى التي تسير عليها معظم البنوك.

ج - يجوز من الناحية الشرعية أن يشترط في بيع المربحة أن يدفع المشتري بعد توقيع العقد جزءاً من الثمن ويكون الباقي مؤجلاً أو مقسطاً. فإذا أردتم هذه الحالة، فنرجو مراجعة المادة بحيث تكيف المعاملة وفق صورتها الصحيحة.

د - ورغم التقدير للأهداف التي اشترطت دفع جزء من الثمن في بيع المربحة - فانا نرجو مراعاة لحال بعض العملاء حسني السمعة قليلي المال أن يقرأ الشرط: بما لا يقل عن ٢٥٪ من ثمن السلعة كلما كان ذلك ممكناً.

هـ - هناك بعض الملاحظات الأخرى خارج إطار هذه السياسة، نود مناقشتها معكم من وجهة النظر الشرعية ونرجو أن تجدوا الوقت المناسب لذلك.



هذه بعض الملاحظات التي عنت لنا من خلال مراجعة هذه السياسة ورأينا امتثالاً لواجب النصيحة والمشورة أن ننقلها إليكم ونسأل الله أن يعينكم على السير بهذا الجهاز الهام والحيوي إلى ما يرضي الله ويحقق صالح الأمة. ونحن على أتم استعداد للاجتماع بسيادتكم إذا رأيتم ذلك لمناقشة وتوضيح تلك الملاحظات الشرعية. والله الموفق والهادي إلى الحق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و- أصدر بنك السودان بتاريخ ٨ من ربيع الأول ١٤٠٨ هـ - ٣١/١٠/١٩٨٧ م منشور: التعريفة المصرفية - الفئات التعويضية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ - ٣٠/٩/١٩٨٧ الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة. وتقرر إدخال صيغة إسلامية جديدة تتمثل في الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة يمكن العمل بها اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٧ على النحو التالي:

#### أولاً: الحسابات المدينة:

- أ- تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع ٢٧٪ في العام.
- ب- تحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقروض على القطاع الصناعي وقطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الصادر بواقع ٢٤٪ في العام.

#### ثانياً: الحسابات الدائنة:

##### أ- الودائع لأجل:

- ٣ شهور ٢٠٪ في العام كحد أدنى.
- ٦ شهور ٢١٪ في العام كحد أدنى.
- ٩ شهور ٢٢٪ في العام كحد أدنى.
- ١٢ شهراً ٢٤٪ في العام.



## ودائع الادخار:

- ١- الحد الأدنى لودائع الادخار ٢٠ ٪ في العام.
- ٢- تحدد الفئات التعويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠ ٪ في العام
- ثالثاً: تظل بقية الأحكام والضوابط والتوجيهات المتعلقة بالتعريف المصرفية الصادرة لكم في فبراير ١٩٨١م كما هي (ص ١٧ و ص ١٨)

## إمضاء بنك السودان

تدارست هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التي نشأت إسلامية وأصدرت في الموضوع دراسة وفتوى فحواها أن المنشور يمثل رجعة عن إسلام الحياة الاقتصادية وإعادة لربا الديون المقطوع بحرمة. ونقتطف فيما يلي جزءاً من هذه الدراسة والفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين  
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم إلى يوم الدين

### مقدمة: تحريم الربا وتغليظ التفكير فيه

لم يبلغ بنصوص الشريعة الإسلامية أن حذرت وأنذرت ونفّرت عن شيء من الموبقات والمخالفات بعد الشرك بالله والكفر به – مثلما فعلت في أمر الربا والمرابين. جعلت الشريعة من الربا موبقة:

١. توجب سخط ومقت الله ورسوله على المرابين، والمحللين والمعينين، وتستوجب فوق ذلك الحرب عليهم من الله ورسوله.
٢. وتنقض الإيمان وتوجب الكفر.
٣. ويكب بها الناس على وجوههم في النار خالدين فيها.



٤. ويمحق بها الله كسب الفرد والأمة.

كل هذه المعاني – وغيرها كثير – وردت في كتاب الله الكريم، وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة على النحو التالي:

وعرفت الدراسة ربّ الديون وبينت أنواعه وخلصت إلى أنه ذات الربّ الذي تتعامل به المصارف الربوية في عصرنا هذا (ثم مضت تقول):

ولا نحتاج إلى كثير عناء لبيان أن ما جاء بهذا المنشور ليس صيغة إسلامية. وإنما هو عين سعر الفائدة الذي ظل البنك المركزي يصدره في قائمة التعريف المصرفية وأشار إليه في آخر هذا المنشور بصفحي (١٧ و١٨) من التعريف المصرفية ١٩٨١م. وأنه بالتالي لا يعدو أن يكون عين ربّ الجاهلية – القرض – المجمع على تحريمه في الشريعة الإسلامية للأسباب التالية:

١. أن هذا المنشور جعل العلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أي مقرض ومقترض. وجعل للدائن فائدة محددة على المدين تتفاوت بحسب درجات الأجل، وهذا هو تعريف ربّ الجاهلية – القرض – المتفق على تحريمه في الشريعة.

٢. أعطى المنشور البنوك، عندما تكون مقرضة فئة أعلى مما لو كانت مقرضة، مما يؤكد أن هذا ليس من التعويض في شيء، وإلا لا يستوي الاثنان ما داما في بيئة اقتصادية واحدة.

٣. وأن ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يفيد أن المقصود بهذا الإجراء استخدام هذه الصيغة (الفئات التعويضية) باعتبارها أداة استثمارية عن طريق القروض. وهذا هو النظام الذي يقوم عليه بناء البنوك الربوية

٤. هناك اليوم نظامان للاستثمار وتنمية الأموال. نظام ربوي ونظام إسلامي. النظام الربوي يعتمد القرض وسيلة للاستثمار، ويكاد يعتمد عليها دون غيرها من الوسائل، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المضمونة العائد للمقرض. وأبطلت الشريعة الإسلامية هذه الوسيلة. وحرمت أن يكون القرض وسيلة للاستثمار. وجاءت بدلاً عنها بصيغ الاستثمار الإسلامية التي يعرف الناس منها البيوع بأنواعها والمشاركات والمضاربات والإيجارات، وتقوم جميعها على مبدأ: الغنم بالغرم. ولا





يمكن بحال أن تكون الصيغة التي تعتمد القرض وسيلة للاستثمار (الفئات التعويضية)، صيغة إسلامية. لأن الإسلام يحرم أخذ أي عائد على القرض سواء سميناه فائدة أو ربحاً أو فئات تعويضية. فالنظام الإسلامي والربوي إذن نظامان متقابلان مختلفان جوهراً ووسيلة.

وما يشير إليه المنشور بالفئات التعويضية ليس ذلك من التعويض في شيء عند من يقول به. والمسألة الاجتهادية المطروحة كانت حول: (ربط الالتزامات بمستوى الأسعار)، وذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك اعتماداً على فهم منهم خاطيء لقول من أحد الأئمة السابقين.. وبعد البحث والمداولة المتأنية انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز ربط القروض بالأسعار.

ولكن حتى ذلكم الاجتهاد الخاطئ المحجوج بإجماع المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من فقهاء الإسلام – لم يكن يهدف، ولا دار بخلد أصحابه، أن يجعلوا من القرض وسيلة للاستثمار وتنمية الأموال، حتى يطلبوا من الجمهور أن يقرض ماله للبنوك لينال عليه من ٢٠٪ إلى ٢٤٪ في العام، وأن تقرض البنوك هذه الأموال لرجال الأعمال بواقع ٢٤٪ إلى ٢٧٪ في العام. فهم كغيرهم مسلمون بأن هذا التعامل الذي جاء في منشور بنك السودان ربا محرم بالإجماع.

## الفتوى

مما تقدم نخلص إلى أن ما جاء بمنشور بنك السودان المذكور عن التعريف المصرفية – الفئات التعويضية:

١. ليس صيغة من صيغ المعاملات الإسلامية،
٢. وليس من قبيل الفئات التعويضية عند من يقول بها، علماً بأن الفئات التعويضية كذلك غير إسلامية في مجال القروض،
٣. وأنه من ثم من قبيل الفائدة الربوية المجمع على تحريمها في الشريعة الإسلامية، بناء على تحريم ربا الجاهلية – القرض. وأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة.

## الدين النصيحة

تعلمون أن واجب النصيحة لمن أعظم الواجبات في الدين، ولذلك نتوجه إلى حكومة السودان والبنك المركزي بهذه النصيحة خالصة لوجه الله الكريم. قال تعالى: ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)<sup>٢٦</sup>. وقال رسول الله ﷺ: ( لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي)<sup>٢٧</sup>.

ولقد علمنا من خلال هذا السياق حكم الله ورسوله في الربا والفئات التعويضية المطروحة.. وأنها حرام بموجب الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأن هذه الأمة المؤمنة لقادرة بحول الله وقوته، وريادة ولاية أمورها، على مصارعة الفقر والعدم، وعلى تحمل تكاليف الفرج بمزيد من الاعتماد على النفس. ولكن لا حول لها ولا قوة لمناهضة أمر الله عز وجل، والخروج على أحكامه ومحاربهته. وذلك لأنها مناهضة وحرب محتومة النتيجة ومعلومة الخسران.

ولذلك نطلب من ولاية الأمر إلغاء هذا القرار رجوعاً إلى الحق وأوبة منهم إلى الله عز وجل، قال عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة: ولا يمنعك قضاء قضيتيه أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل.

---

٢٦ / سورة النساء الآية (٥٩).

٢٧ / رواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى ومالك في الموطأ رقم (٣٣٣٨).



### أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية وتوقيعاتهم:

١. البروفسير الصديق محمد الأمين الضير .
٢. فضيلة الشيخ الصديق عبد الحي.
٣. فضيلة الشيخ عبد الجبار المبارك.
٤. الدكتور احمد الحاج علي الأزرق.
٥. الدكتور عبد الملك الجعلي.
٦. الدكتور أحمد الختم عبد الله .
٧. الشيخ عوض الله صالح.
٨. البروفسير يوسف حامد العالم.
٩. الدكتور أحمد علي عبد الله.
١٠. الشيخ شيخ محمد الجزولي .

وأرسلت هيئات الرقابة الشرعية هذه الدراسة والفتوى لرأس الدولة ورئيس الجمعية التأسيسية ورئيس مجلس الوزراء ومحافظ بنك السودان.

لم تتلق هيئات الرقابة الشرعية رداً من هذه الجهات. ولكن علمت فيما بعد أنهم جميعاً كتبوا لبنك السودان يستفسرونه. وبما أن بنك السودان لم يرد عليهم بشيء فما كان لديهم ما يمكن أن يردوا به. ثم إن بنك السودان سكت هو الآخر عن أمر تطبيق هذه الصيغة التي جاء بها ابتداء بصيغة الجواز حتى إذا وجدت قبولاً ربما ألزم بها الجهاز المصرفي.

أما المصارف التي نشأت إسلامية فلم تتعامل بها. ولم تتعامل بها بعض المصارف الأخرى ممن كان القائمون على أمرها يتخرجون أو يخافون التعامل بالربا. ولم يتعامل بها إلا أولئك الذين ما كان يمنعهم من التعامل الربوي إلا أن الدولة قد



حرمته بنهاية عام ١٩٨٣ م. وظل هؤلاء يتعاملون بمقتضى هذا المنشور حتى صدر منشور بنك السودان رقم ٩٠/٦٤ بتاريخ ٩٠/٦/٢٧ م بمنع التعامل بالعائد التعويضي باعتباره ربا.

في الفترة من ١٩٨٣ م وحتى ١٩٩٢ م عملت مديراً لإدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي ثم مساعداً للمدير العام ثم نائباً للمدير العام، وظللت خلال الوظيفتين الأخيرتين أشرف على إدارة الفتوى والبحوث بالإضافة لمسؤولياتي الأخرى.

وكان المسؤولون في إدارة الرقابة على المصارف يتصلون بي من وقت لآخر مستفسرين ومتشاورين ومستفتين فيما يمكن أن يفعلوه بخصوص هذه القضية أو تلك مما يواجههم من مسائل في رقابة المصارف الإسلامية ابتداءً أو في كيفية رقابة الجهاز المصرفي عند إعلان إسلامه.

وكان يمكن أن يتم هذا التشاور من قبل البنك المركزي مع هيئات الرقابة الشرعية القائمة للمصارف التي نشأت إسلامية، وهم يعرفونها أو أن ينشئوا هيئة للرقابة الشرعية خاصة بالبنك المركزي. وكان المتحدثون في الندوات المختلفة قد تناولوا مثل هذا المقترح. غير أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وآثروا أن يتعاملوا مع شخص واحد من هذه الهيئات . وربما كان ذلك بسبب أن الوصول إليه ميسور من حيث إقامته الدائمة في مؤسسة خاضعة لسلطانهم، أو بسبب أن مدير عام بنك التضامن الإسلامي كان موظفاً كبيراً بالبنك المركزي وله علاقات وطيدة بالعاملين فيه ومنهم إدارة الرقابة على المصارف.

كانت البنوك التي نشأت إسلامية نشطة في عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل بالاشتراك مع هيئات الرقابة الشرعية فيها. وكانت تتناول في هذه المناشط مختلف القضايا العملية والشرعية التي تواجه المصارف الإسلامية. وبعض هذه القضايا تتصل مباشرة برقابة البنك المركزي. وكان العاملون في



البنك المركزي وخاصة في إدارة الرقابة على المصارف يحضرون هذه المناشط ويشاركون في مداولاتها. ومن خلال ذلك تنشأ علاقة التداول والتحاور والاختلاف والاتفاق بين هذه المؤسسات.

تلكم كانت نماذج من العلاقة التي كانت سائدة في تلك الفترة. وهي علاقة أدنى من المطلوب بكثير خاصة في مستواها الرسمي، وخاصة من قبل البنك المركزي. وبادرت هيئات الرقابة الشرعية - من منطلق مسؤولياتها - بمساع حميدة وحثيثة لإعمار هذه العلاقة. ولكن البنك المركزي لم يكن - آنذاك - متجاوباً بالقدر المطلوب منه ومع حجم مسؤولياته مع تلكم المساعي. وحتى في الحالات التي استشعر فيها حاجته الشديدة إلى معارف وتجارب هيئات الرقابة فضل أن يحصل عليها عن طريق شخص بدلاً عن المؤسسة (هيئات الرقابة الشرعية). وهل كان ينبغي على ذلك الشخص أن يتوقف عن التعامل معهم حملاً لهم على التعامل مع هيئات الرقابة الشرعية ؟ أم أن التفاعل مع هذه الهيئات قد لا يكون البديل المناسب لهم ؟ لا أدري.

وربما كان هناك عامل نفسي آخر. ذلك أن العاملين في النظام المصرفي الربوي عموماً ما كان أكثرهم يريدون الاعتراف بفضل المصارف الإسلامية عليهم. ولذلك ما كانوا يعترفون بسهولة بأن النظام الذي يتعاملون به ربوي. ومن هذا المنطلق نشأ مصطلح النظام المصرفي التقليدي أو البنوك التقليدية في مقابل الإسلامية لتخفيف وجه الموازنة بين المتقابلين. وربما وُلد هذا الشعور حاجزاً غليظاً أو خفيفاً تعطلت بسببه العلاقة الطبيعية القوية والمرنة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنك المركزي. ولولا الإطالة لأضفت احتمالاً آخر قائماً على المأثور من الحكمة أن: الناس أعداء لما جهلوا.

## العلاقة بين الهيئات العليا للرقابة الشرعية

### والبنوك المركزية

إن العلاقة بين الهيئات العليا أو المركزية مع البنوك المركزية ينبغي أن تكون أوثق وأعمر من علاقات البنوك المركزية بهيئات الرقابة الشرعية الفرعية. لأن علاقات هذه الهيئات تعتمد على صلتها المباشرة وغير المباشرة مع البنوك المركزية.

أما علاقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان مع البنك المركزي فيه فقد كانت منذ بدايتها علاقة قوية وواسعة وعميقة وفاعلة على نحو ما يمكن استخلاصه من:

#### ١- أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

بإعادة قراءة تلکم الأهداف نخلص إلى:

أ- أن واجب الهيئة في تنقية نشاط الجهاز المصرفي من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ب- أن واجبها في مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أن واجبها في بلورة قيم الدين في مجالات الكسب الاقتصادي واستخدام الأدوات المناسبة في التمويل والتوجيه والرقابة من أجل أن تتوجه السياسات الاقتصادية والنقدية إلى تحقيق أهدافها في خدمة مصالح الأمة.

إن كل هذه الأهداف والواجبات إنما تضطلع بها الهيئة العليا متعاونة ومتضامنة مع الإدارة العليا في البنك المركزي ومع إداراته المتخصصة، ونذكر منها على وجه الخصوص السياسات والبحوث والإدارة القانونية والتدريب.

## ٢- اختصاصات الهيئة العليا:

تمثل اختصاصات الهيئة انعكاساً للأهداف أعلاه وتفصيلاً لمجملاتها. وهي تبين الكيفية التي تؤدي بها الهيئة لتكم الواجبات منفردة أو بالتعاون مع البنك المركزي خاصة، ومع كل الجهاز المصرفي بصفة عامة. ولكن تهمنا هنا العلاقة مع البنك المركزي فنبيئها فيما يلي:

أ- من واجبات الهيئة العليا مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات. وقامت بالفعل بالتعاون مع الإدارة القانونية وإدارة البنك العليا بمراجعة قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية والمنشورات المتعلقة بسياسات البنك المركزي - بغرض ضمان خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية، واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية أخرى.

وعهدت بمسؤولية مراجعة قوانين المصارف ولوائحها إلى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية متعاونة مع الإدارة العليا لتلك المصارف والإدارات القانونية بها. ولقد أفادت هيئات الرقابة الشرعية بأنها قد قامت بهذا العمل.

ب- من واجبات الهيئة أن تجيب عن الاستفسارات التي تطلبها إدارة البنك المركزي. وتقدمت إدارات البنك المركزي بالعديد من المسائل التي قبل البنك بعضها ورد البعض الآخر وفقاً لحكم الشريعة الإسلامية.

• ولقد رفضت الهيئة اقتراحاً من صندوق النقد الدولي عن طريق خبير إيراني يقضى بأن تعتمد الدولة عائداً سنوياً مجزياً بنسبة مئوية محددة تحفز به ودائع الجمهور الاستثمارية وتجذب الاستثمارات الخارجية وتسد به الدولة عجز ميزانيتها من الجمهور. وحاول بنك السودان ووزارة المالية أن يجدا لهذا المقترح مبررات تمثلت في اعتماد نسبة نمو الاقتصاد أو بعض قطاعاته. وتداولت الهيئة في هذا المقترح واستمعت لعدد من الخبراء الاقتصاديين وخلصت من كل ذلك إلى أنه لا يوجد معيار موضوعي استثماري يمكن أن يبنى عليه هذا المؤشر، فرفضته.



ولكن ظلت المساعي متصلة بين الهيئة وإدارة البنك المركزي حتى أمكن الوصول إلى أدوات مالية بديلة منها:

- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تخدم غرضين أساسيين هما:
  - تمكين البنك المركزي من إدارة السيولة في الاقتصاد بما يشبه عمليات السوق المفتوحة.
  - وتمكين المصارف التجارية من أداة مالية شبه سائلة تعينهم على استثمار السيولة استثماراً قصيراً الأجل يمكن تسييله فوراً عند الحاجة إلى السيولة.
  - وأنها أداة مالية مبنية على أصول (Assets) حقيقية وليست على ديون كما هو الحال في سعر الفائدة والخصم.
- وشهادة مشاركة حكومة السودان (شهامه) التي تخدم بدورها غرضين هامين هما:
  - سد العجز في موازنة الدولة من موارد حقيقية.
  - وأداة لإدارة السيولة في الاقتصاد.
  - وأنها كذلك أداة تقوم على أصول حقيقية كشهادات شمم.
- وأعمال الهيئة العليا حافلة بالقرارات والفتاوى من هذا النوع منها:
  - الفتوى بجواز الاحتياطي القانوني بناء على المصلحة الاقتصادية، وجواز العقوبة الإدارية والمالية على مخالفاته.
  - وجواز جبر ودائع الاستثمار بمعدلات التضخم، وغيرها كثير.
- ج- تقوم الهيئة العليا بأداء الواجبات التالية بالتعاون مع المسؤولين في بنك السودان:





- صياغة العقود والاتفاقات ومراجعتها من الناحية الشرعية مع الإدارة القانونية والإدارات الأخرى المنفذة لهذه العقود. كما أعدت الهيئة نماذج لصيغ المعاملات الإسلامية ووزعتها للمصارف العاملة بالسودان بغرض الاسترشاد بها وتطويرها بوساطة هيئات الرقابة الشرعية فيها من واقع التجربة على أن يمدوا الهيئة العليا بهذه التحسينات.

- مساعدة إدارة الرقابة على المصارف: تنمية وتفتيشاً بالتدريب، لإعدادهم للقيام بواجبهم في مراقبة ومتابعة السلامة الشرعية. وتقوم الهيئة العليا بمراجعة تقارير هذه الإدارات بغرض التقرير بشأنها مع إجراء المعالجات.. والتوجيهات اللازمة للجهاز المصرفي.

- مساعدة إدارة التدريب في وضع المناهج المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي وإعانتها في تنفيذ هذه البرامج.

ح- العلاقة الوطيدة بين الهيئة العليا والبنك المركزي ممتدة في الممارسة اليومية وفي غيرها على مستويات مختلفة ومن أبرز أمثلة هذا التداخل التكاملي:

- أن السيد محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا. وهو بهذه الصفة عضواً نشطاً لا يكاد يغيب عن اجتماعات الهيئة.

كما أن الأمين العام للهيئة العليا يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات. بل من أجل تفعيل وإنفاذ قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي عيّن الأمين العام للهيئة العليا وكيلاً للبنك المركزي وصار مشرفاً على الإدارة العامة للرقابة على المصارف: التنمية والتفتيش والإدارة العامة للسياسات والبحوث واستمر ذلك فترة من الزمن وعندما إطمأن الأمين العام بأن الأمور تمضي على ما يرام في البنك وبقية الجهاز المصرفي. طلب إعفائه لأن عمل الأمانة العامة قد يتضرر من الأعباء الإدارية الأخرى.



ويوضح ذلك أن المسؤولين على مستوى رأس الدولة ووزارة المالية ومحافظ البنك المركزي يستشعرون أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئة ويسعون إلى تفعيله وتطويره، ويحرصون على تنزيله على واقع الممارسة.

وعلى الرغم من الإيجابيات الكبيرة لهذا التداخل بعضوية المحافظ في الهيئة واشتراك الأمين العام في الإدارة، إلا أنه قد لا يخلو من سلبيات، ولو كانت نظرية، كالتشكيك في النظرة الاستقلالية لمن يشغل مسؤولية إدارية في المواضيع المتعلقة بمؤسسته.

- لقد وضعت الهيئة العليا خطة عامة لعملها وقد تم تنفيذ جل - إن لم نقل كل - بنودها بالتعاون مع المحافظين المتعاقبين على بنك السودان، ومن أبرز هذه الموضوعات:-

- ترفيع معهد الدراسات المصرفية إلى معهد عال للدراسات المصرفية والمالية بغرض تخريج الصيرفي الفقيه، وخرج الآن الدفعة الرابعة من حملة البكالوريوس في العلوم المصرفية والمالية.

- قيام ورشة عمل ليوم واحد عن الدور التضامني لمجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية في الرقابة الشرعية الصحيحة للمصرف الإسلامي.

- وقيام ورشة عمل ليوم لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية بغرض التداول حول تفعيل دورهم في الرقابة الشرعية وتبادل الخبرات.

- ورشة عمل لمجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية عن أهمية إعداد إدارات التفتيش الداخلي وتأهيلهم للقيام بمراجعة مناشط المصرف وفقاً لأحكام الشريعة.



وقد أقرت الورقة المقدمة من الأمانة العامة في هذا الخصوص. وعقدت دورات تدريبية للعاملين في إدارات التفتيش الداخلي وصدر المنشور التالي من البنك المركزي تنفيذاً لهذه السياسة:-

بنك السودان

التاريخ: ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ . الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٠١ م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

منشور رقم (٦ / ٢٠٠١ م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف

تكليف إدارات المراجعة والتفتيش بالمصارف بالقيام بالتفتيش الشرعي

بالإشارة إلى أهمية دور المراجعة الداخلية في الرقابة الشرعية والتي تأكدت من خلال ورش العمل والدورات المتخصصة في صيغ التمويل الإسلامي التي عقدت باتحاد المصارف السوداني وسياسة بنك السودان بضرورة تفعيل الرقابة المصرفية الشرعية فقد تقرر الآتي:

أ- تكلف إدارات المراجعة والتفتيش الداخلي بالمصارف المختلفة بالقيام بالتفتيش عن صحة معاملات المصرف الاستثمارية والخدمية من الناحية الشرعية، بالإضافة إلي قيامهم بالتفتيش في المجالات الأخرى المعهودة.

ب- تقدم إدارات المراجعة والتفتيش تقريراً عن التفتيش الشرعي الذي أجره بمصارفهم لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك المعني.

ج - سيكون تقرير التفتيش الداخلي من المستندات التي يمكن أن يطلع عليها مفتشو البنك المركزي.

د- على المصارف مواصلة تدريب العاملين فيها لأداء هذه المهمة على الوجه المطلوب.

هـ - يعمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

توقيع

بنك السودان



• ومن بعد قيام الهيئة العليا للرقابة الشرعية صارت هي الوسيط في العلاقة بين البنك المركزي وهيئات الرقابة الشرعية الفرعية. كما أن البنك المركزي قد أقر لها دوراً مباشراً في المنشور السابق واعتمدت الهيئة العليا في منهج عملها تكاملاً مع الهيئات الفرعية. ويتمثل ذلك في أنه إذا وصلت إليها أي شكوى عن شرعية التعامل في أي مصرف تجاري، فإن الأمانة العامة في الهيئة العليا ترسل هذه الشكوى لـهيئة الرقابة الشرعية الفرعية لتقضى فيها بحكم الشريعة الإسلامية. ولكن إذا لم يقبل الشاكي بالحكم الذي أصدرته الهيئة الفرعية فله الحق أن يستأنفه للهيئة العليا. ويكون قرار الهيئة العليا نافذاً وملزماً للمؤسسة.

وأشركت الهيئة العليا من خلال عضويتها في لجنة تأصيل النشاط الاقتصادي - العمل الذي تشرف عليه وزارة المالية وبنك السودان ومستشارية التأصيل والهيئة العليا - أشركت هيئات الرقابة في إعداد أوراق هذا المؤتمر ومناقشتها وفي مداولاته بصورة واضحة وفاعلة في المؤتمرين اللذين عقدا حتى الآن.

وهكذا يمكن المضي في تعداد وجوه العلاقة التضامنية بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية والبنك المركزي - وهي علاقة متجددة ومتطورة مع الأيام - ونسأل الله تعالى أن يديمها وأن يبارك فيها وأن يجعلها خالصة لوجهه صائبة لشرعه متوجهة لمصالح الأمة.

الخلاصة والتوصيات لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة:

١- إذا كانت العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان تعتبر علاقة وظيفية وموضوعية وتضامنية عامرة وقوية، فلأنها علاقة بين مؤسستين رقابيتين تهمهما سلامة الجهاز المصرفي الشرعية وملاءته المالية ومقدرته على أداء واجباته في انجاح السياسات الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص، حتى تؤدي هذه السياسات إلى مبتغاها ومقاصدها في خدمة مصالح الأمة.



وأن كل واحدة من المؤسستين تحتاج بالضرورة في أدائها لوظيفتها للمؤسسة الأخرى. وإذا كانت وظيفة البنك المركزي تبدو واسعة، فإنها في ظل النظام المصرفي الإسلامي تكون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.. وبيان أحكام الشريعة على شموله - إنما هو من اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية. ويعني ذلك أن مهمة الأخيرة لا تقل اتساعاً عن الأولى، إذا وضع لها التصور الصحيح وتم إنفاذه على نحو سليم.

٢- وينبغي التنبيه إلى أن أسباب إعمار هذه العلاقة ونجاحها في خدمة إسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يمكن ردها إلى:

أ- أن المسؤولين المتعاقبين على قيادة البنك المركزي كانوا حريصين على إحداث تحول للنظام المصرفي الإسلامي على نحو صحيح وقوي وبسرعة لا تحدث اضطراباً في المؤسسات المصرفية، وكانوا يبتغون بذلك وجه الله تعالى وخدمة مصالح الأمة.

ب- أن تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية من الشرعيين الملمين بالمعاملات المصرفية ومن الاقتصاديين والمصرفيين الملمين بعلوم الشريعة.. مكن عضوية الهيئة أن تتحدث وتتفاهم بلغة مشتركة مع واضعي ومديري السياسات المالية والنقدية. ولذلك أمكن إيجاد الصيغ الإسلامية القادرة على تمويل كل أنواع النشاطات الاقتصادية وتوليد الأدوات المالية اللازمة لإدارة السيولة وسد العجز في الموازنة العامة بديلاً لسعر الفائدة والخصم المستخدمان في الأنظمة الربوية. ومكن من تبيان حكم الشريعة الإسلامية في كل النوازل والقضايا التي عرضت على الهيئة.

ج- أن رئاسة الشيخ الأستاذ الصديق محمد الأمين الضيرير بما عرف به من تجرد وقناعة وفرار عن الشبهات وغنى بما عند الله عما في أيدي الآخرين وبإحساسه الكبير بعظم كل ولاية تعهد إليه وإشاعة هذه الروح على من معه.. كل ذلك قد مكن الهيئة من الاقبال على واجباتها وأداء هذه المهمة على النحو الذي قدمنا طرفاً منه في هذه الورقة.



- د- وأن الهيئة قد وضعت في صلب لائحة تنظيم أعمالها منهجية تتلخص في:
  - دراسة الموضوع بغرض تكييف واقعه وإكمال تصوره مستعينة بأهل الخبرة.
  - البحث عن الحكم الشرعي في مظانه من أصول وفروع.
  - أنه إذا كان في المسألة المطروحة إجماع للمتقدمين غير مبني على العرف والواقع المتغير أخذت بالإجماع - وإلا أخضعتها للاجتهاد.
  - أن ترجح ما تراه من آراء إذا كانت المسألة محل اختلاف بين المتقدمين.
  - وأن تجتهد الهيئة في استنباط الحكم الشرعي في المسائل التي لم يكن فيها حكم للمتقدمين.
  - أن يقوم كل عضو - ما أمكن - بالبحث في الموضوع وفق الأسس المتقدمة، ثم تعرض هذه الآراء في اجتماع الهيئة للتداول حولها.
  - نتيجة للتداول يقدم الأمين العام مشروعاً للحكم يستمر النقاش حوله حتى إجازته.
- هـ - وأنه لخدمة هذه المنهجية وتفعيل عمل الإدارة عين للهيئة العليا أمانة عامة متفرغة تحضر جدول أعمالها وتعد المذكرات وكل ما يلزم مما يعين على الفصل في المسائل المعروضة على الهيئة العليا.
- ٣- إذا كان نموذج الهيئة العليا بالسودان يصلح لرقابة الجهاز المصرفي المسلم فهو كذلك يصلح لإدارة الجهاز المصرفي المزدوج وفق التجارب والتوصيات التالية:
- أ- أن تنشأ هيئة عليا بالبنوك المركزية أو مؤسسات النقد على نمط أهداف واختصاصات وسلطات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان.



وهناك تجربة الهيئة العليا بالبنك المركزي الماليزي وتسمى بالهيئة العليا الاستشارية (Shariah Advisory Council).

وينبغي تعميم تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية في كل البنوك المركزية ومؤسسات النقد التي تتبع لها مصارف إسلامية أو نوافذ إسلامية لبنوك تقليدية مع مراعاة كل عوامل وأسباب النجاح التي ذكرناها سابقاً.

ب - أن تنشأ إدارة متخصصة لرقابة المصارف الإسلامية. تقوم هذه الإدارة بوضع السياسات التي تضع في الاعتبار خصائص المصارف الإسلامية ثم تباشر مهامها. وهناك تجربة رائدة لمؤسسة نقد البحرين وللبنك المركزي الماليزي وربما لغيرهما. وينبغي أن تعمم هذه التجربة , وأن يعهد برئاسة هذه الإدارة لأشخاص مقتدرين ومهمومين بتجربة المصارف الإسلامية وتطورها وتذليل العقبات في سبيلها.

ج - أن يتم الاهتمام بإعداد وتأهيل العاملين في الإدارة الواردة في (ب) أعلاه ليتمكنوا من تفتيش المصارف الإسلامية ميدانياً وتحليلياً للاستيثاق من موافقة معاملاتها للشريعة الإسلامية. كما ينبغي تدريب وتأهيل العاملين في إدارة التفتيش والمراجعة في المصارف الإسلامية ليقوموا بتفتيش مدى صحة معاملات المصرف الإسلامي والنوافذ الإسلامية من الناحية الشرعية على نحو ما تقدم ذكره من التجربة في السودان حتى يكونوا عيناً لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والمدير العام.

ح- تلکم كانت بعض الملامح لبعض وجوه العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية. اعتمدت فيها أساساً على تجربة المصارف الإسلامية والنظام المصرفي الإسلامي في السودان مع البنك المركزي فيه.



أرجو أن تكون هذه الملامح لهذه التجربة مفيدة في طرح هذا الموضوع الهام للنقاش ابتداءً.

وأن تكون حافزة للآخرين لعرض تجاربهم التي غابت عن الباحث، حتى نخرج من مجموع التجارب والتداول حولها بالتصور الأمثل لما ينبغي أن تكون عليه هذه العلاقة، ثم نسعى جميعاً - هيئات رقابة شرعية وبنوك مركزية وهيئات رقابية أخرى - في تحقيقها.





## هيئات الرقابة الشرعية ودور الفتوى في ضبط الآثار الكلية لصيغ الاستثمار على الاقتصاد<sup>١</sup>

١/ قدم في ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، ٢٩ شعبان ٢٠ رمضان ١٤٢٤ هـ ٢٧. ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣ م، البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها جلسات مكاشفة ومصارحة، شركة البركة للاستثمار والتنمية.

## أولاً: أهمية الفتوى:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بشأن الفتوى وما يتصل بها من عناصر ومكملات. وكانت أسباب هذا الاحتفاء كثيرة، بيد أن أهمها تقدير العزيز الحكيم بانقطاع الوحي من السماء إلى الأرض برحيل النبي الخاتم ﷺ، وبحفظ القرآن المشتتم على عبر كل رسالات السماء قبله والهادي إلى صراط الله المستقيم إلى يوم الدين، وبحفظ السنة المبينة والمفسرة له.

وبما أن الدين عند الله الإسلام، فلم يبق - بعد اكتمال النص وحفظه - إلا أن يقوم أهل العلم ببيان مراد الله تعالى من هذه المصادر الخالدة، فصاروا ورثة الأنبياء دعوة وتبليغاً واجتهاداً.

يقول الإمام الشاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور:

أولاهما: النقل الشرعي في الحديث:.. «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا هذا العلم»<sup>٢٨</sup>.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>٢٩</sup>. «وقال: بلغوا عني ولو آية»<sup>٣٠</sup>.

الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلغاً. والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام. وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق.<sup>٣١</sup>

٢٨ / رواه أبوداؤد رقم (٣٦٤١) والترمذي رقم (٢٦٨٢) وابن ماجة وابن حبان.

٢٩ / رواه البخاري رقم (١٠٤).

٣٠ / رواه البخاري رقم (٣٢٧٤).

٣١ / الموافقات في أصول الشريعة ٤/٢٤٤-٢٤٥ لأبي اسحق الشاطبي توزيع عباس أحمد البازمكة المكرمة.



وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمو «أولي الأمر» وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)<sup>٣٢</sup>.

ويقول الإمام ابن القيم: والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء. فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم. فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما. قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسد فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء.<sup>٣٣</sup>

### ثانياً: مؤهلات العالم:

إذا كانت للعلماء من المفتين وغيرهم هذه المكانة السامية في الدين، فما هي المؤهلات العلمية والسلوكية التي ينبغي عليهم أن يتحلوا بها ويتأهلوا بموجبها للفوز بهذه الدرجة؟

#### ١- الأصول بمقاصدها:

لما كان علم الأصول هو القانون الحاكم للاجتهاد والاستنباط، والجامع لفروع المسائل، والمشتمل على مصادر التشريع ودلالاتها وما يتصل بذلك من الفروق والموافقات، كان واجباً على كل مجتهد أن يكون جامعاً لهذا العلم خبيراً بفنونه. فإن هذا العلم، كما يقول الإمام الشوكاني: هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه. وعليه أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها

٣٢ / المرجع السابق ٢٤٦/٤ النساء الآية (٥٩).

٣٣ / أعلام الموقعين ١٠/١ دار الفكر/ بيروت لبنان.



بأسرع عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط<sup>٣٤</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، وفوق ذلك كله الإخلاص لله تعالى<sup>٣٥</sup>.

ثم يمضي قائلاً: فإذا بلغ الإنسان مبلغاً (من العلم) فهم عن الشارع (القرآن والسنة) فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله<sup>٣٦</sup>.

ولئن كان النص يتحدث عن الاجتهاد المطلق فقد أجاز الأصوليون تجزؤ الاجتهاد وإجرائه في باب أو جملة من أبواب العلم أو فن دون فن<sup>٣٧</sup>.

٢- معرفة أسباب الخلاف:

قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>٣٨</sup>. وإنما تستخدم الأصول بمقاصدها لصناعة الأحكام الفقهية وفق نوازلها. ولذلك كان الفقه استنباطاً واستدلالاً من أوسع مجالات وأدوات المجتهدين عموماً والمفتيين على وجه الخصوص. روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله: قال أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل)<sup>٣٩</sup>.

٣٤ / إرشاد الفحول ٢٥٢.

٣٥ / الموافقات ١٠٥/٤.

٣٦ / الموافقات ١٠٦/٤.

٣٧ / كشف الأسرار ١١٣٧/٣، الأحكام ٢٠٥/٣، منهاج الوصول مع مناهج العقول ونهاية السؤل ٢٠١/٣، إرشاد الفحول ٢٥٤-٢٥٥.

٣٨ / رواه البخاري رقم ٧١ ومسلم ٣٥٥٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته للإلباني

١١٢٤/٢ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ابن ماجه ٢٢.

٣٩ / رواه الحاكم في المستدرک ٣٧٤٩ وضعفه العقيلي والذهبي والهيثمى.



وهذا تنبيهه على المعرفة بمواطن الخلاف. ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف. فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن مالك لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. وختم الشاطبي ذلك بقوله: وكلام الناس هنا كثير وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف<sup>٤٠</sup>.

### ٣- النظري في مآلات الفتوى:

الفتوى بحكمها تنزل على واقع جد مختلف في أشخاصه من أفراد وجماعات وأمة، وجد مختلف في البيئة والابتلاءات التي تحيط به. وأن هذه المتغيرات في حركة تطور مستمرة. فلا يوجد حكم واحد يمكن إعماله على كل الأفراد و الجماعات والأمة. كما لا يوجد حكم يمكن تطبيقه مع اختلاف الظروف التي يتعرض لها المستفتون. ولذلك ينبغي على المفتي فوق إمامه بفقه الحكم الشرعي أن يكون ملماً بفقه الواقع الذي يعيشه المستفتون. أن يدرك ببصيرة واقعهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ودرجة معرفتهم بعلوم الشريعة ودرجة الالتزام بها سلوكاً وثقافة. فإذا علم ذلك استطاع أن ينزل حكم الشريعة على الواقع الحاضر وأن يدرك مآلات هذا الحكم على أحوال المستفتين مستقبلاً.

يقول الإمام الشاطبي: النظري في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل (فقد يكون) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

٤٠ / الموافقات ٤/ ١٦١- ١٦٢.



وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جار على مقاصد الشريعة.

وضابط ذلك أن تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حالة الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها أما على العموم، أو على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية<sup>٤١</sup>.

#### ٤- العلم والصدق والمراقبة:

الإمام بعلوم الشريعة هو الأساس ولكن لا بد من تزكيته واستنارته بإخلاص العمل والصدق فيه. ولا بد من تزيينه بالورع والمراقبة حتى يسهل عليه الصدق بالحق ويقوى على أن يقول لمستفتيه لا أعلم فيما ليس له به علم.

يقول الإمام ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عُدتَه، وأن يتأهب له أهْبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصر وهاديه<sup>٤٢</sup>.

٤١ / الموافقات ٤/ ١٩١-١٩٤-١٩٥.

٤٢ / أعلام الموقعين ٩/ ١ دار الكتب العلمية ط ١/ ١٩٩١ م.



وينبغي أن يكون المفتي على قدر من الهدى والتقوى إذ الاجتهاد في جوهره خلافة للنبوّة، فالعلماء ورثة الأنبياء. وهو عمل يحتاج فيه العبد إلى معية الله تعالى وتوفيقه. (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً) <sup>٤٣</sup>. وقد يعبر عنه بالحكمة: (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) <sup>٤٤</sup>.

قال مالك: إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد. وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد. ويقع في قلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمة وفضل <sup>٤٥</sup>.

#### ٥- التأني في إصدار الفتوى:

بيناً أن الفتوى تحتاج لفقه الحكم الشرعي وفقه الواقع العملي الذي يتنزل عليه الحكم. ومآل الفتوى وآثارها فيما يستقبل. وهذا علم واسع ودقيق ولا يشترط أن يكون متوافراً للمفتي في حينه فيتحصله. وإن هذا وذاك يقتضي التريث والتثبت وعدم التسرع في إصدار الفتوى ببادئة الرأي. وذلك هو مسلك السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن سار على دربهم من أهل العلم والورع إلى يومنا هذا.

يقول ابن القيم: كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره. فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى <sup>٤٦</sup>.

قال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي السائب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال في المسجد - فما كان محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث. ولا مفتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

٤٣ / الأنفال (٢٩).

٤٤ / البقرة ٢٦٩.

٤٥ / الموافقات ٦١/٤.

٤٦ / أعلام الموقعين ٣٣/١.



وقال سحنون بن سعد: أجسرُ الناس على الفتيا أقلُّهم علماً، يكون عند الرجل البابُ الواحدُ من العلم يظن أن الحق كله فيه.

قال ابن القيم: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى:

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)<sup>٤٧</sup>.

فرتب المحرمات أربع مراتب. وبدأ بأسهلها وهو الفواحش. ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم. ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه. ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم.

وقال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)<sup>٤٨</sup>.

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه<sup>٤٩</sup>.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق. قال: وكان يقال التآني من الله والعجلة من الشيطان. وهذا الكلام قد رواه رسول الله ﷺ قال: (التآني من الله والعجلة من الشيطان)<sup>٥٠</sup>. وإسناده جيد.

وعن علي رضي الله عنه قال: (خمسٌ إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضاً من سفره: لا يخشى عبداً إلا ربه. ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ولا يستحي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله اعلم. والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد)<sup>٥١</sup>.

٤٧ / سورة الأعراف الآية (٣٣) .

٤٨ / سورة النحل الآية ١١٦ - ١١٧ .

٤٩ / أعلام الموقعين ١/ ٣٤ - ٣٩ .

٥٠ / عن أنس مرفوعاً: رواه ابن أبي شيبه وأبو يعلى عنه والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٠٤ .

٥١ / المرجع السابق ١/ ١٦٦ .



## ٦. الوسطية في الأحكام وذم تتبع الرخص:

يقول الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)<sup>٥٢</sup>. والإسلام هودين اليسرودين العزائم وهودين الرحمة ودين الملحمة. وهو دين العدل والصراط المستقيم والاعتدال و الوسطية. لا يحمل العباد فوق ما يطيقون من التكاليف المتوجهة لخدمة مصالحهم في الدنيا والدين، ولا يقبل منهم التحلل عن هذه التكاليف فلا إفراط فيه ولا تفريط.

يقول الشاطبي: والدليل على صحة التوسط أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة. ذلك أنه مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع. ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وكان ذلك هو المفهوم من شأن الرسول ﷺ وأصحابه الاكرمين. وقد رد عليه الصلاة والسلام التبطل. وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: (أفتان أنت يا معاذ<sup>٥٣</sup>؟) وقال: عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملأوا) ورد عليهم الوصال.

والخروج عن الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة إذ يَبْغُضُ في الدين وأما إذا ذهب مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة واتباع الهوى مهلك وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد أيضاً.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديداً، فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط. والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب. ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك. وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه

٥٢ / سورة البقرة ١٤٣.

٥٣ / المنتقى شرح موطأ مالك ١٨٣ - ١٨٥، صحيح مسلم حديث رقم ١٣٠٨، مسند الامام أحمد حديث رقم ٢٤٣٩١، عون المعبود حديث رقم ١٣٦٨، النسائي حديث رقم ٥٠٣٥.



وحرج في حقه. وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعني، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة. وهذا قلب للمعني المقصود في الشريعة. وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حملٌ على التوسط، لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد. فليأخذ المؤفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه<sup>٥٤</sup>.

واعترض بعض المتأخرين على المنع من تتبع رخص المذاهب، وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم. وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف فممنوع، إن لم يكن على خلاف ذلك. بل قوله عليه الصلاة والسلام (بعثت بالحنيفية السمحة)<sup>٥٥</sup> يقتضي جواز ذلك، لأنه نوع من اللطف بالعبد، والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح.

وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام! لأن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها. وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشبي بثابت من أصولها. ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى. فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>٥٦</sup> وموضوع الخلاف موضوع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض. وقال الشارح الشيخ عبد الله دراز: أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل.

فقال أحمد والمروزي: يفسق.

٥٤ / الموافقات ٤/٢٥٨-٢٦١.

٥٥ / مرفوع من حديث أبي أمامة، مجمع الزوائد للهيثي ٧٦١٣، المعجم الكبير للطبراني ٧٧١٥.

٥٦ / سورة النساء الآية ٥٩.

وقال الاوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

وتقدم ما نقله المؤلف عن ابن حزم الإجماع على تفسيق متبوع الرخص<sup>٥٧</sup>.  
وعن ابن عباس: ويل للاتباع من عثرات العالم. قيل كيف ذلك قال: يقول  
العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله، ثم  
يمضي الاتباع.

وعن ابن المبارك أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأي أبي وأنا أنشد الشعر.  
فقال لي: يا بني لا تنشد الشعر! فقلت له: يا أبتى كان الحسن ينشد، وكان ابن  
سيرين ينشد. فقال لي: أي بني! إن أخذت بشرما في الحسن وبشرما في ابن  
سيرين اجتمع فيك الشر كله.

وقال مجاهد والحكم بن عينية ومالك: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله  
ويترك، إلا النبي ﷺ. وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع  
فيك الشر كله. وقال ابن عبد البر في كتابه بيان العلم: هذا إجماع لا أعلم فيه  
خلافاً<sup>٥٨</sup>.

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة فناظرني في ذلك - يعني  
في النبذ المختلف فيه - فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من  
أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت  
عنه، فاحتجوا. فما جاءوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في  
يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبذ  
بشيء يصح عنه. قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عدّ  
أن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي  
ﷺ وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تخير أو تخشى. فقال قائلهم:  
يا أبا عبد الرحمن: فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟  
فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل مناقبه كذا وكذا،

٥٧ / المرجع السابق ٤ / ١٤٤ - ١٤٥.

٥٨ / المرجع السابق ٤ / ١٦٩.



وعسى أن يكون منه زلة. أفلاحد أن يحتج بها ؟ فان أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ؟ قالوا: كانوا خياراً. قال فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد ؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام، فبقوا وانقطعت حجتهم..<sup>٥٩</sup>

ونختم هذه النقول بما قاله الشاطبي في ذم تتبع الرخص: والجواب عن هذا ما تقدم من أن سماحة الشريعة إنما جاءت مقيدة بما هو جارٍ على أصولها، واتباع هوى النفوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها.

وهو أيضاً مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة. فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، لذلك سميت تكليفاً، من الكلفة وهي المشقة.

فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال. فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال. ثم قال المنتصر لهذا الرأي إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاد الإذن وفي المضار الحرمة. وهو أصل قرره في موضع آخر. وقد تقدم التنبيه على ما فيه في كتاب المقاصد. وإذا حكمنا ذلك الأصل لزم منه أن الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكلف. وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم..<sup>٦٠</sup>

نخلص من جملة ما تقدم أن الوسطية في الشريعة والسماحة فيها تكون في الالتزام بالعزائم. وبهذه العزائم ينهض العباد بأمانة الدين وتكاليفه التي ثقلت على السموات والأرض والجبال وحملها الإنسان. وأن الرخص باعتبارها حالات استثنائية فهي شرائع كالعزائم. ولكن لا يجوز تتبع الرخص من أقوال العلماء إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى رفع التكليف بعد وضعه.

٥٩ / المرجع السابق ١٧١/٤ - ١٧٢.

٦٠ / المرجع السابق ١٤٨/٤ - ١٤٩.



تطور الفقه باتجاه تتبع الرخص:

اتضح لنا مما تقدم أن الأسس الرئيسية التي تقوم عليها الفتوى هي:

(١) الوسطية التي هي صراط الله المستقيم، وأصل الشريعة وعمادها الذي تنبني عليه غالب أحكامها المعروفة بالعزائم.

(٢) تجنب اتباع الرخص لما فيه من مغبة تتبع الهوى، ورفع التكليف بعد وضعه.

(٣) والالتزام في إصدار الفتوى وفق العزائم، بمراعاة مقاصد الشريعة ومآلاتها من حيث الآثار الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى موضوع بحثنا هذا.

إذا كانت هذه بعض الأحكام والمبادئ الحاكمة والموجهة للفتوى، فلننظر في الاتجاه العام للاجتهادات والفتاوى التي أصدرتها هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ولتطور فقه المصرفية الإسلامية للأسف فإن الاتجاه العام لتطور فقه المعاملات المصرفية قد اتجه نحو مجارة المعاملات المصرفية التقليدية الربوية، وذلك على الرغم من أن فكرة إنشاء المصارف الإسلامية لمعرفة ما إذا كان يتفق مع هذه الأسس ويختلف معها. كانت تمثل وعياً كبيراً بأهمية الكسب الاقتصادي، وثورة اجتهادية ضد استئثار الربا ومؤسساته في بلاد المسلمين.

ولقد نشأت المصارف الإسلامية بإدارات تنفيذية تربت في المصارف التقليدية، وتشربت الثقافة المصرفية الربوية. صارت هذه الإدارات تضغط على هيئات الرقابة الشرعية في أن تكون صيغ المعاملات الإسلامية مواكبة لنمط أدوات المصارف التقليدية - خاصة في تأمين التمويل وعدم تعرضه للمخاطر - على الأقل في المرحلة الأولى من مراحل إنشاء المصارف الإسلامية، وذلك حتى تقوى المصارف الإسلامية، وتقف على رجلها، وتتسع قاعدتها، وتصير قادرة على المنافسة. عند بلوغ هذه المرحلة يمكننا أن نعمل صيغ المعاملات الإسلامية على ثابت أصولها.

للأسف استجاب الفقهاء لتلك المخاوف، تقديرًا منهم أن الدعوى لا تعدو أن تكون متعلقة بالبدايات، ولست سنوات قليلة فإذا بها تزداد إتساعاً كل يوم على الرغم من مضي ما يزيد عن ربع قرن من الزمان.



تطور فقه المعاملات المصرفية مستجيباً لهذه الضغوط ومخالفاً لأصول المعاملات الإسلامية المذكورة أعلاه. وتوسع هذا الفقه في تتبع الرخص واصطيادها على حساب العزائم حتى غدت لها الغلبة والسيادة في معاملات المصارف الإسلامية. وذلك محاولة منهم لإبعاد المصارف الإسلامية عن مخاطر التمويل - بموجب تأمين الصيغة - كما هو الحال في المصارف التقليدية. ولقد بدأ هذا الانحراف ثم تواصل بمجموعة من الصيغ السائدة اليوم لدى كثير من المصارف وهي:

### صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء:

جميع الفقهاء الذين أجازوا بيع المربحة للأمر بالشراء أجازوه على سبيل الرخصة باعتباره استثناء من بيع ما ليس عندك الممنوع. واشتروا لصحة هذه الرخصة شروطاً:

١/ وكان من أهم هذه الشروط: أن يكون للأمر بالشراء الخيار في شراء السلعة المطلوبة أو العدول عنها عند تملك المأمور لها<sup>٦١</sup>. والمقصود من هذا الشرط هو حماية هذه المعاملة من أن تؤول إلى بيع ما ليس عندك الممنوع. وكان من بين من أجاز بيع المربحة للأمر بالشراء بهذا الشرط المالكية.

على الرغم من هذا الإجماع من قبل المجيزين لبيع المربحة للأمر بالشراء على الخيار، ذهب كثير من الفقهاء المحدثين إلى جواز الوعد الملزم بناء على رأى نسبوه إلى المالكية. علماً بأن المالكية قد وضعوا قاعدة عامة في المواعدة تُقرأ: (الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية. ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، وعلى ما ليس عندك)<sup>٦٢</sup>.

ويشير الإمام مالك إلى النهي عن الإلزام بالمواعدة في هذه المواضع، ومنها على

---

٦١ / من كتاب الحيل رواية السرخسي، الأم ٣/٣٣، حاشية الدسوقي ٣/٨٩ - ٩٠، المربحة للدكتور أحمد علي عبد الله ١٧٩-١٩٥

٦٢ / أنظر بحث الشيخ الصديق محمد الأمين الضير عن المربحة في العدد الخامس الجزء الثاني ص ١٠٠٢ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عن إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٧٨ للونشريسي.



وجه الخصوص بيع ما ليس عندك. والمرابحة للأمر بالشراء من بيع ما ليس عندك إذا جردناها من الخيار للأمر بالشراء.

على خلاف وزن كل هذه الحجج – وغيرها كثير- أجاز الفقهاء المعاصرون الوعد الملزم في المrabحة للأمر بالشراء، لأنه يؤمن بدرجة معقولة للمصرف الإسلامي استعادة التمويل، ولا يعرضه للمخاطر كما لو كان الأمر بالشراء بالخيار.

١/ ثم مضى الاجتهاد المعاصر مجوّز للمصرف الإسلامي الممول أن يوكل المصرف الأمر بالشراء ليقوم نيابة عنه باختيار السلعة المطلوبة وشرائها ثم بيعها للأمر بالشراء. إذا كان كل هذا التعامل سيتم بوساطة الأمر بالشراء، فماذا بقي للمصرف الإسلامي سوى أنه قدم تمويلاً نقدياً للأمر بالشراء واستعاد مبلغ هذا التمويل مع زيادة مسماة ربحاً.

٢/ بعد فترة من الزمان كنا نتوقع أن تعود الاجتهادات إلى ثابت الأصول من المعاملات، ولكن بدلاً عن ذلك ولّد الفقهاء المعاصرون صيغة جديدة عرفت:

باسم الإجارة المنتهية بالتملك. وليس لهذه الصيغة أصل في فقهِنا الإسلامي على سعته وغناه، وعلى شموله للواقع العملي وعلى فرضيات لم تقع في زمانهم. ولذلك استلقت مباشرة من النظام الانجلوسكسوني وعلى وجه الخصوص ما يعرف بالبيع الايجاري Hire-purchase. و البيع الايجاري في حقيقته عقد بيع مؤجل الثمن، على أن يدفع الثمن على أقساط، بشرط أن ينفذ دفع الأقساط على أساس أن المعاملة إجارة. والدافع لذلك هو أن المستثمر الربوي لا يعرف إلا الصيغة التي تؤمن له ضمان رأس ماله وعائده، وعقد البيع الذي وقع مع المشتري لا يضمن له ذلك. فاعتبرت المعاملة إجارة حتى يحتفظ البائع بالسلعة المباعة في ملكه ضماناً لسداد ما على المشتري من أقساط.

ولذلك اعتبرت الأقساط أجرة ليتمكن البائع من فسخ العقد متى عجز المشتري عن دفع أي قسط ولو كان هو القسط الأخير، فتعود له في هذه الحالة ملكية السلعة.



طبقت المصارف الإسلامية هذا العقد لتحقيق الهدف ذاته. وطبقته على أساس أنه عقد إجارة غير معترفة فيه بعنصر البيع.

اعتبر العقد إجارة على الرغم من قناعة الجميع بأن قسط الأجرة يزيد كثيراً عن أجرة المثل، بل يزيد عنها أضعافاً. وهذه الزيادة هي التي تفسر لنا أن العقد في جوهره بيع. وأن المؤجّر يقوم بنهاية دفع كل الأقساط إما بهبة العين المؤجرة للمستأجر أو بيعها له بثمن رمزي. وهذا التصرف يفسر هو الآخر أن المعاملة في جوهرها بيع. وإلا متى عرفنا أن المؤجرين يهبون أصولهم بنهاية عقد الإجارة للمستأجرين، أو يبيعونها لهم بثمن رمزي ؟

وإنما تفادى الاجتهاد المعاصر هذه الحقائق الواضحة - تأميناَ لسداد الأقساط وعدم تعريض المصرف بائع السلعة لمخاطر عقد البيع.

وهذا العقد فوق أنه يشتمل على صفتين في صفقة، فهو يخالف مقتضى عقد البيع وعقد الإجارة. يخالف مقتضى عقد البيع - وهو الأصل فيه - إذ يمنع انتقال الملك بالعقد، ويجمع للبائع بين ملكية المبيع وملكية الثمن. ويخالف مقتضى عقد الإجارة في أنه لا يبيّن الأجرة على ثمن المنفعة وحدها وإنما يبيّن على ثمن المنفعة وأصل مصدرها. ثم إنه يشترط على المؤجر أن يهب العين المؤجرة للمستأجر أو يبيعها إياه بثمن رمزي وكل هذه الشروط لا يقبلها عقد الإجارة.

٣/ ولقد ترسّمت هندسة الأدوات المالية ذات الطريق محاكاة للمصارف التقليدية ومن ذلك:

#### (١) صكوك السلم الحكومية<sup>٦٣</sup>:

- أصدرت هذه الصكوك مملكة البحرين بغرض جمع أموال من جمهور المستثمرين و المؤسسات لتمويل الانفاق على مشروعات التنمية على أن تبيع الدولة سلعة تجارية لهؤلاء المستثمرين عن طريق عقد السلم.
- من أهم شروط هذه الصكوك أن مدير هذه الصكوك يحصل قبل طرح هذه الصكوك - على وعد من طرف ثالث (مستقل) بشراء سلعة السلم المبيعة من

٦٣ / صكوك السلم الحكومية إصدار مملكة البحرين، بيان الإصدار رقم (١)





- قبل المملكة بثمان يزيد عن ثمن شرائها بوساطة المدير ويمثل هذا الثمن الجديد:
- ضماناً لرأس المال الذي دفعه المستثمرون في شراء السلعة ابتداء
  - والعائد المتوقع على هذه الصكوك وهو نسبة من قيمة الصك
  - وتكلفة إدارة الصكوك
  - لقد دخلت على صكوك السلم شروط باعدت بينه وبين أحكام عقد السلم. إذ جعلت استرداد أصل الاستثمار مضموناً مع زيادة سنوية هي نسبة معلومة من رأس المال المستثمر فعظمت فيه شبهة الربا.

## ٢) صكوك التأجير المأليزية والبحرينية:

- هذه صكوك مالية تمثل حصة في أصول حكومية تطرح بغرض توفير مجالات استثمارية لأصحاب الفوائض ولتمويل نفقات الدولة. وتستأجر الحكومة هذه الأصول بما يوفر للمستثمرين عائداً استئجارياً بنسبة مئوية معلومة من أصل المبلغ المشترك به.
- تضمن الحكومة هذه الصكوك بتعهدها:
- بإعادة شراء الجزء المبيع من أصولها عند نهاية مدة الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الصكوك.
- باستمرارية الإجارة للأصول في كل فترة الإصدار.
- بتغطية عائد الإجارة بعائد سنوي على المبلغ المستثمر
- بتحمل تكاليف الإدارة.
- الاستثمار بشراء الأصول واستثمارها عن طريق بيع منافعها ( الإجارة ) صحيح. ولكن أحيط هذا الاستثمار بضمانات لا يوفرها عقد البيع والإجارة من ذاتهما. وهو أن المعاملة:
- تضمن لمشتري الصكوك رأس المال الذي دفعه في هذه الصكوك كاملاً، وتضمن له عائداً منسوباً إلى رأس ماله يدفع كل (٦) أشهر ويتحمل فوق ذلك مصاريف إدارة هذه المعاملة.

ومن المؤكد أنه لا توجد صيغة استثمارية إسلامية تحقق كل هذه الشروط و



الضمانات، و أن الأداة الاستثمارية التي تؤمن تلك الضمانات هي القرض بفائدة. ولذلك فإن هذه المعاملة تغلب عليها شبهة الربا، فلا تجوز.

وللأسف فإننا نلاحظ أن الاتجاه العام في طرح الأدوات المالية الإسلامية يعمد إلى حشد الموارد المالية من الجمهور والمؤسسات عن طريق تأكيد ضمان رأس المال، وضمان العائد السنوي، والتكفل بمصاريف الإدارة. وهذا الاتجاه يعارض تماماً القواعد والأحكام التي يقوم عليها كل استثمار حقيقي ومنه الاستثمار الإسلامي. وآخر هذه الصكوك هي تلك التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة ولا تختلف عن الصكوك الماليزية والبحرينية في شيء<sup>٦٤</sup>.

### ٣) التورق والتورق المصرفي:

كانت آخر هذه الاجتهادات التي مضت في تصيد الرخص ما يعرف بالتورق المصرفي.

وهناك جلسة متخصصة في هذه الندوة عن التورق. و يكفي أن نقول حتى الذين أجازوا التورق سموه بيع المضطر<sup>٦٥</sup>.

وذهبت جماعة أخرى إلى كراهة التورق وتحريمه، منهم الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي قال: التورق أخيه الربا، والتورق أصل الربا. ومنهم طائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم. الكراهة والتحريم هما إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل. والأقوى كراهته كما يقول ابن تيمية<sup>٦٦</sup>.

وقال ابن القيم: (في المفاسد والشح مما يدفع إلى التعامل بالعينة والتورق وينهر شرار خلق الله، يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام. والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فَعُدْ به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه). وهذا من دلائل النبوة فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر

٦٤ / صكوك التأجير الإسلامية البحرينية والماليزية... بيانات الإصدار.

٦٥ / قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م القرار الخامس بشأن حكم بيع التورق ص ٣٣ أعلام الموقعين ٣/ ١٨٢.

٦٦ / مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٩ و ٤٣٤، المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي ٣٢٢ - ٣٣٣.



إلى نفقة يضمنُ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب. وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق.

وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه<sup>٦٧</sup>.

الفروق الأساسية بين العينة الممنوعة بما يشبه الإجماع والتورق المعروف في الفقه الإسلامي، هو:

(١) أن البائع للسلعة بالأجل لا يشترط أن يكون عالماً بمراد المتورق من أنه يريد بيعها للحصول على النقد، في حين انه يعلم ذلك ضرورة في بيع العينة.

(٢) أن المشتري بالأجل في العينة يعيد بيع السلعة بالنقد لمالكها الأول في حين أن المتورق يعيد بيع السلعة بالنقد لطرف ثالث.

وعلى الرغم من ذلك قالت طائفة من العلماء إن التورق حرام لأنه أخيه الربا. نظروا إلى جوهر المعاملة - بعد استبعاد السلعة غير المقصودة في المعاملة - حيث أخذ المتورق قليلاً حالاً في مقابل التزام كثير في ذمته بسبب الأجل، وهو معني ربا الديون.

### التورق المصرفي:-

وهو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص - ممن يحتاجون إلى النقد - على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له ذات السلعة بثمن نقدي اقل عادة من الثمن المؤجل

٦٧ / أعلام الموقعين ١٨٣/٣ .



الذي اشترى به السلعة، يحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأجل الأكثر. في هذه المعاملة: هناك اتفاق بين المصرف والمتورق على أن يقوم الأول ببيع السلعة بالنقد نيابة عن المتورق.

التورق المصرفي بجميع أنواعه يأخذ صورة البيع الصحيح، ولكن جوهره يفضي إلى شبهة ربوية ظاهرة، تتمثل في شراء المتورق بالكثير في مقابل الأجل، وبيع بالنقد القليل. فإذا استبعدنا السلعة صارت المعاملة من قبيل القرض بشرط الزيادة.

يقول البعض ممن يحتجون على صحة هذه المعاملة إن الربا لا يتحقق إلا باجتماع شخصين دافع للربا وأخذ له. ويمضون في السؤال: إذا اعتبرنا أن المتورق هو دافع الربا فمن هو آخذه في التورق المصرفي؟ والإجابة واضحة! فأخذ الربا في هذه المعاملات هو آلية المصرف الإسلامي التي تروج للتورق المصرفي، وتجعل منه صيغة تمويلية، يتوقع لها أن تتبوأ الصدارة في محفظة المصرف الإسلامي - ما لم تراجع - هذه الآلية التي يتولى المصرف الإسلامي إدارتها وتسويقها ويجني الأموال من ورائها، هذه الآلية هي آخذة الربا.

التورق الفقهي البسيط والمحدود للمضطر والمحتاج فيه شبهة الربا، ولذلك كرهه كراهة التحريم وحرمه جماعة من الفقهاء، أما التورق المصرفي فهو صنو العينة، وينبغي أن يكون حكمه التحريم لما يفضي إليه من ربا الديون. وعليه لا وجه لاعتماده صيغة للتمويل النقدي.

الذين يجيزون التورق المصرفي سيذهبون إلى أنه أداة التمويل النقدي الأولى. وقد يقطعون بأنه ليست هناك حاجة إلى صيغة أخرى بجانبه، فهو سهل وميسر سهولة التسهيلات الربوية، وهو صيغة مضمونة العائد للمصارف الإسلامية ضمان القروض الربوية التي تقدمها المصارف التقليدية. وإنما أخرت هذه الصيغة لتبيان ما يعترها من شبهات دفعت بالاقتصاديين قبل الفقهاء إلى نكران التعامل بها. هي من الدواهي التي تساهل الناس في أمرها فانتشرت وأفسدت مسيرة المصارف الإسلامية ولا بد من وقفة شجاعة لتصحيح الأمر بشأنها.



لتأكيد دعوانا أن فقه المعاملات المصرفية الإسلامية قد تطور في غالبية المصارف نحو تتبع الرخص هو أن هذه الصيغ:

(١) المربحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد للأمر بالشراء.

(٢) الإجارة المنتهية بالتملك.

(٣) صكوك الاستثمار بشرط ضمان أصل الاستثمار وعائده.

(٤) والتورق المصرفي.

تمثل المربحة والإجارة المنتهية بالتملك وحدهما من محافظ استثمار المصارف الإسلامية ما لا يقل عن ٩٠ ٪. فإذا أضفنا لهما صكوك الاستثمار والتورق المصرفي مع الإقبال الكبير عليهما فسترتفع هذه النسبة على نحو مطرد.

### آثار ومآلات غلبة هذه الصيغ:

لأي باحث أن يتساءل اليوم أين هو مكان صيغ المعاملات الإسلامية التي هي أساس المعاملات، ومعظم الشريعة، وهي الوسط والاعتدال وصراط الله المستقيم المعروفة بالعزائم. للأسف لا نجد لها استخداماً ولا مكاناً في المصارف التي تتبع الرخص.

هل يمكن لهذه الأدوات الاستثنائية المحدودة أن تلي حاجات طالبي التمويل في قطاعات الاقتصاد المختلفة ؟ أم أنه ستلوي أعناق هذه الصيغ وتُحمل ما لا تحتمله فتصير حيلة لأكل الربا وغيره من وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

والأهم والأخطر من كل ذلك - هل يمكن لهذه الصيغ الترخيصية التي لها الغلبة والسيادة في غالب المصارف الإسلامية - أن تحقق للمسلمين ما يتطلعون إليه ويتشوقون له من أن تنقذهم المصارف الإسلامية من ويلات الربا وتحقق لهم مقاصد الشريعة الإسلامية من الكسب الاقتصادي ذي الأهداف الاجتماعية. وفي أن تتسع قاعدتها لتشمل كل فئات المواطنين في مختلف مناشطهم الاقتصادية ؟

ثم هل كان الفقهاء يدركون مآلات و آثار استخدام هذه الصيغ على حساب العزائم - هل كانوا يدركون حجم التعامل بها و آثارها على ما ينبغي أن يكون عليه المصرف الإسلامي من التميز الشكلي والموضوعي عن المصرف التقليدي الربوي، و آثارها الاقتصادية والاجتماعية.



أم يظنون أن وأجهم هو إصدار نموذج للصيغة على المستوى الجزئي وكفى. وليس من مسؤولياتهم أن يتدبروا في مآلاته وآثاره الكلية ؟

لقد تبين لنا من استعراض واجبات المفتي أن الإجابة عن كل هذه الأسئلة من واجبات هيئات الرقابة الشرعية ولو أنها ابتغت مرضاة الله تعالى بهذا العمل، و أعدت لهذه المسؤولية عدتها وأخذت لها أهبتها. صحيح أن المسؤولية مشتركة مع مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية ولكن المسؤول الأول عن ذلك هو هيئات الرقابة الشرعية. ولو صدعت بالحق عن دراية وفقه لما استطاعت هذه الإدارات أن تتجاوزها رغباً ورهباً. وذلك لما للحق من قوة وسلطان. ولأن جمهور المسلمين يعتمدون كثيراً في مشروعية عمل المصارف الإسلامية على ما تقوله هيئات الرقابة الشرعية. وهذه الثقة هي أخطر وأعظم أمانة في أعناق هيئات الرقابة الشرعية. ونسأل الله تعالى اللطف والسلامة.

إن هذا الاتجاه الذي سار فيه تطور فقه المصرفية الإسلامية لم يكن ليتجاوز مرحلة تسنين عارضة ثم يعود لأصوله. لقد مضى على هذه التجربة ربع قرن من الزمان. وما زال الخوف على المصارف الإسلامية - المجوز لتتبع الرخص ما زال مستمراً بوتيرة متصاعدة. ولم تشهد المخاوف طوال هذه المدة انحساراً ولا مراجعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية. وأن من شأن هذا المسلك أن يجهض التجربة في أهم خصائصها ألا وهي الصيغ الإسلامية، وفي تعطيل مقاصدها العامة والخاصة.

وكان الأجدر بهيئات الرقابة الشرعية أن تمضي بالمصارف الإسلامية بعزائم الشريعة الإسلامية مستهدفة لمقاصد الكسب الاقتصادي، ثقة بنصر الله، وأن تجتهد مع العاملين في هذه المصارف تأهيلاً وتدريباً بتغيير ذهنيته ذات الوساطة المالية والأدوات الآمنة إلى ذهنية التمويل المصرفي الإسلامي الذي يواجه المخاطر ويسعى لتجاوزها.

ولدينا في التجربة المصرفية الإسلامية تجارب رائدة، سارت في هذا الدرب من أول يوم. وحققت فيه نتائج مشجعة منها تجربة المصارف الإسلامية بالسودان ثم تجربة النظام المصرفي فيه. ولدت في ظل هذه التجربة كوادربشرية متسلحة بالمعرفة والإيمان والتجربة خاضت هذه التجربة بثابت من أصول صيغها من أول



يوم.

وكان لأول هيئة رقابة شرعية دورها في إرساء هذه التجربة ثم سارت هيئات الرقابة الشرعية من بعد على منوالها.

ينبغي علينا أن نتعرف على هذه التجربة - وربما غيرها من التجارب والنماذج، ونتوسع في عبر تطبيقاتها الإيجابية ونطورها ونتقرب بها إلى الله تعالى.

### ضبط الآثار الكلية لصيغ الاستثمار:

ضبط الآثار الكلية لصيغ الاستثمار قد يتم عن طريق سياسات البنك المركزي في السودان، أو بوساطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية. وفي السودان تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على مراقبة سياسات البنك المركزي بغرض اتفاقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويصدر البنك سياسة تمويلية سنوية عامة لكل من الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. وتعرض هذه السياسة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

١. في فترات التضخم وشح النقد الأجنبي، منع البنك المركزي المصارف من استخدام صيغة المضاربة مع رجال الأعمال. بحجة أن رجل الأعمال الذي يتمول بصيغة المضاربة سيجد أن أسهل استثمار وأسرع وأربحه أن يتعامل في العملات الأجنبية. وأن من شأن هذا التعامل أن يؤدي إلى مزيد من انخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة التضخم. فمنع استخدام هذه الصيغة مراعاة للمصلحة العامة ودرء للمفسدة المترتبة على إجازتها.

٢. في فترة لاحقة قلت فيها حدة التضخم، صدرت السياسات التمويلية بمنع المضاربة المطلقة، ولكنها أجازت المضاربة المقيدة مع رجال الأعمال. ومادامت المضاربة مقيدة فإن على البنك أن يستوثق من توجيه رأس مال المضاربة لأغراض التمويل المشروعة، وليس من بينها تمويل شراء وبيع النقد الأجنبي.

٣. كان البنك المركزي قبل إنشاء وصدور أدوات التمويل الإسلامية يستخدم صيغ المعاملات الإسلامية بغرض إدارة السيولة في الاقتصاد. ومن أمثلة ذلك:

١- أنه يشترط في البيع بالتقسيط والمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء دفع قسط



أول يحدد نسبته وفقاً لمتطلبات السياسة، وذلك في الحالات التي يرى فيها سيولة زائدة في الاقتصاد. وفي غير هذه الحالات لا يشترط ذلك.

٢- أنه يشترط زيادة مساهمة العميل في المشاركة في حالات السيولة الزائدة وتخفيضها في حالات ضعف السيولة.

٤. نتيجة لعظم التضخم في النصف الأول من التسعينات، جوزت الهيئة العليا للرقابة الشرعية استخدام مبدأ الإحسان بين المزارعين و المصارف الممولة بموجب عقد السلم.

ثم ذهبت أكثر من ذلك بإعمال مبدأ إزالة الغبن للطرف المتضرر من زيادة التضخم أو انخفاضه في عقود السلم. باعتبار أن أسعار المنتجات الزراعية إذا زادت بأكثر من الثلث من ثمن الشراء يرد المصرف ما زاد عن الثلث للمزارع وإذا انخفضت بأقل من الثلث يتحمل المزارع الخسارة الزائدة عن الثلث.

٥. أجازت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي أن يحتفظ باحتياطي قانوني للودائع بغرض استخدامه باعتباره واحداً من أدوات إدارة السيولة و باعتباره ضماناً في حالات الإعسار. وعلى الرغم من إمكانية امتداد هذه المصلحة لتشمل - إلى جانب الودائع الجارية - ودائع الاستثمارية، إلا أن الإذن الصادر حتى هذه اللحظة أن يكون الاحتياطي القانوني خاصاً بالحسابات الجارية وما في حكمها. وأنه إذا رأى البنك المركزي فرض احتياطي قانوني على ودائع الاستثمار فعليه أن يتقدم بأسباب ذلك للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

٦. هذه نماذج قليلة والأمثلة العملية أكثر من ذلك ويمكن تناولها في أثناء التداول حول هذه الورقة.





## **كلمة افتتاحية عن دور الرقابة الشرعية في الاستقرار المالي<sup>١</sup>**

١ / قدم في المؤتمر الدولي الرابع حول الصيرفة والتمويل الاسلامي إدارة  
المخاطر الرقابية والإشراف، ٤ - ٦ أبريل ٢٠١٠ م





إن صيغ الاستثمار والأدوات المالية الإسلامية تختلف اختلافاً جوهرياً عن صيغ وأدوات الاستثمار الربوي.

وهذا حقيقة بديهية لأن صيغ وأدوات التمويل التقليدي هي صيغ ربوية، والشريعة الإسلامية – بل كل الديانات السماوية تحرم الربا وتذم المتعاملين به. إذا كانت أداة التمويل في النظام المصرفي التقليدي هي القرض ومشتقاته، وهي التي تسبب بدرجة كبيرة في الأزمة المالية العالمية الراهنة، فما هي إذن أوجه الخلاف في الأدوات بين النظامين وأوجه السلوك الإداري بين النظامين، حتى يمكن أن نستشف:

١. فنبري الصيغ والأدوات المالية الإسلامية من الاشتراك في هذه الأزمة.
٢. وندعي أنها ( أي الأدوات المالية الإسلامية ) يمكن أن تلعب دوراً في حماية النظام العالمي من الوقوع في مثل هذه الأزمات التي ظلت دوراتها تتلاحق.
٣. ونقدمها حلاً وعلاجاً للخروج من هذه الأزمة ومثلاتها.

للإجابة عن ذلك نتحدث في إيجاز عن الخصائص العامة للأدوات المالية الإسلامية في مقابل أدوات التمويل في النظام التقليدي:

١. أود في هذا المقام الكبير أن أبرز حقيقة قد تكون غائبة عن بعض الباحثين وهي: أن الصيغ والأدوات المالية الإسلامية في أصلها صيغ وأدوات مالية عالمية، نشأت وتطورت وفقاً لتطور كسب الإنسان الاقتصادي.
٢. غير أن الشريعة الإسلامية وجهتها بالمقاصد الشرعية فرسمت لها أهدافاً سامية لتحقيق مصالح العباد على مستوى الفرد والجماعة والأمة. وربطت المكاسب الاقتصادية بمآلات العباد في الدار الآخرة وضبطت هذه الصيغ والأدوات بالقواعد والأحكام الشرعية حتى لا تشوبها المحرمات الشرعية من الربا والغرر والظلم واستكملت بناءها من أجل تحقيق مصالح الكسب الاقتصادي للإنسان ثم أسرجت فيها النفس الأخلاقي من الأمانة والصدق وأداء الواجبات على الوجه الأتم.



٣. إلى جانب علميتها تنبثق هذه الصيغ والأدوات المالية الإسلامية من شريعة عالمية ذات مناهج علمية منتجات موضوعية وأخلاقية.

٤. ولما كانت الصيغ والأدوات المالية الإسلامية وليدة الحاجة الاقتصادية فيكون التمويل بموجبها في مقابل سلعة و/أو خدمة. ولا يكون التمويل فيها بنقد في مقابل نقد.

٥. وبما أنها وليدة الحاجة الاقتصادية فهي تستخدم حصراً في إطار النشاط الاقتصادي الحقيقي فهي تخضع لمخاطرة، ولذلك تدفع في اتجاه الإنتاج وزيادة الثروة وتوزيعها.

٦. وبما أن صيغ وأدوات التمويل الإسلامي تستخدم في إطار النشاط الاقتصادي الحقيقي فهي تخضع لمخاطرة، ولذلك تدفع في اتجاه الإنتاج وزيادة الثروة وتوزيعها.

القرض - الربوي من ناحية أخرى - لم يلد ميلاداً طبيعياً لحاجة الاقتصاد إليه، وإنما هندس من قبل المرابين على نحو يتفادون به أية مخاطر تعاقدية في النشاط الاقتصادي الحقيقي. وعليه فإن القرض مع فائدته يمثلان التزاماً على المقترض، ولا علاقة للمقرض بنتائج استخدامات التمويل لدى المقترض. هكذا يحصن المقرض نفسه تعاقدياً ويترك المقترض يواجه وحده مخاطر الاستثمار ويستريح المقرض من الوساطة المالية عن طريق القيمة الزمنية للنقود.

ولما كانت الأديان السماوية تحرم الربا فصيغ التمويل الربوي تمثل تمرداً على الدين وتجرّداً من الأخلاق.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الصيغ والأدوات المالية الإسلامية هي:

١ - منتجات عالمية وعلمية وموضوعية.

٢ - تواضع الناس على صلاحها وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي.

٣ - وأن المتعاملين بها يتحملون بموجبها مخاطر النشاط الاقتصادي الحقيقي تعاقدياً.



٤ - وهي صيغ عادلة ومحايدة فلا تحابي طرفاً على حساب الطرف الآخر.  
٥ - وهي صيغ لا تخلق مشاكل حول الاقتصاد الحقيقي عن طريق المشتقات وغيرها وترعى مسؤولياتها الاخلاقية.

٦ - أما الأدوات المالية الربوية فتجافي كل هذه الخصائص كما قدمنا. وتلك هي الفروق الجوهرية بين أدوات التمويل في النظامين.

نحن في السودان - ولله الحمد والمنة - نعمل إلى حد معقول بموجب صيغ الاستثمار والأدوات المالية الإسلامية وفقاً للخصائص التي ذكرنا. ولكن الغلبة من المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية وغيرها نشأت في بيئة يغلب عليها سيادة النظام الربوي. ولم تجد المؤسسات الإسلامية الوليدة رعاية كافية من البنوك المركزية فوقعت هذه المؤسسات تحت تأثير مصرفيين وعلماء شريعة، اعتمدوا في تكييف معاملات هذه المؤسسات على الرخص في غير محلها، وبغير وزنها، وقد يكون دافعهم لذلك انجاح التجربة. ولكنهم مضوا في هذا الطريق وتوسعوا مع مر الأيام في تقليد الأدوات المالية الربوية حتى صارت هي الأصل. ومع مضي الزمن صار لهؤلاء الأشياخ رواج، فتساقبت المؤسسات الإسلامية على تعيينهم في هيئات الرقابة الشرعية. وبعد أن كانت البدايات الأولى اختبارات مرحلية صار التقليد مذهباً ومبدئاً لهم.

نشأت من جرّاء هذا التقليد العديد من الصيغ والأدوات المالية التي تشبه الربا في - جل خصائصه ومن ذلك:

(أ) المراجعة العكسية.

(ب) المراجعة مع إلزام الأمر بوعده وتوكيله

(ج) التورق المصرفي

(د) الإجارة المنتهية بالتملك.

(هـ) تسويات الديون بأرباح.

(و) إصدار صكوك إجارة مع ضمان رأس المال



وكان هدف هيئات الرقابة من التحول من الصيغ الإسلامية إلى هذه الصيغ  
الصورية هو تأمين الممول (وهو البنك الإسلامي) من المخاطر التعاقدية.

ومن المعلوم أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نظام متكامل له  
أسسه وقواعده وأدواته وأحكامه فلئن أدير على نحو هذه الأسس والقواعد  
والأحكام والأدوات مستهدفاً لمقاصد الشريعة أدى إلى نتائج المرجوة منه ومنها  
الاستقرار المالي.

ولئن أدير على نحو يخالف هذه الأسس والقواعد والأحكام والأدوات وانحرفت  
فيه مقاصد الدين لم يستحق مسمى الاسلام وانما يصدق عليه النظام الذي  
قلّده، ولا عجب إن كانت نتائجه هي نتائج النظام الربوي المقلد.

إن اسم الإسلام وحده ليس له مدلول سحري في استقرار المعاملات المالية أو  
عدم استقرارها إنما العبرة بمضمون الاسم وما يحمله من معان وأثار.

فإذا استخدمت الصيغ والأدوات المالية الإسلامية وفقاً لخصائصها المذكورة  
أدت - بتوفيق من الله تعالى - إلى نتائجها المرجوة ومنها الاستقرار المالي.

أما إذا عتارها التغيير والتبديل واستصعبت العزائم وعمدت إلى تقليد  
النظام الربوي فستحصد المؤسسة المالية الإسلامية النتائج المرجوة من النظام  
التقليدي ومنه عدم الاستقرار المالي.

وليت أن الأمر يقف عند هذا الحد وانما تعاقب المؤسسة وكل من اشترك  
في هذا التحريف والتزييف باعتبارهم من أكلة الربا. ( فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ )<sup>٦٨</sup>.

ينبغي التنويه أن مسؤولية مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية وهيئات  
الرقابة الشرعية والمصارف المركزية والمجتمع نحو استخدام الصيغ والأدوات

---

٦٨ / سورة الزمر (الآية ٢٦).



المالية الإسلامية الصحيحة مع الالتزام بخصائصها الشرعية ومسؤوليتهم نحو إسلام كل شعب المؤسسة وإدارتها على أحسن الوجوه وأتمها، تعتبر أمانة عظيمة وولاية كبيرة ما ينبغي لأحد أن يتقلدها ما لم يكن واثقاً من تحمل تكليفها وتحمل الضغط الكبير الذي يأتيه من القريب والبعيد.

هذا رسول الله ﷺ يقول لأبي ذر رضي الله عنه وقد طلب إمارة ( إنك ضعيف وأنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا لمن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ).

ثم إن النظر في الفتوى والرقابة الشرعية يحتاج لعلم وافروصدر واسع وصبر على البحث، ومشاورة غيره من أهل العلم والصلاح ومعرفة العزائم والحكم بموجبهما، والجمع بين فقه الواقع وفقه الحكم الشرعي، والتأني في اتخاذ القرار، والورع والخوف من الله تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ )<sup>٦٩</sup>

يقول الأمام الشاطبي فإذا بلغ الانسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

فالعالم يكتسب بالخلافة صفة المشرع في أنه يوقع عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ فعليه أن يدرك عظمة هذا المقام وأن يتحلى له بصفات العلم والايمان والثبات على الحق ومراقبة الله تعالى والخوف من الحساب العسير.

إن الاستقرار المالي لا ينتج عن استخدام الصيغ والأدوات المالية على نحو صحيح وكفى، فالصيغ والأدوات المالية الإسلامية مهما بلغت درجة الكمال فهي تحقق النتائج الايجابية وفقاً لدرجة الرشد في إدارة هذه المؤسسات، ودرجة الالتزام الأخلاقي للمهنة التي يضطلع بها كل فرد في موقعه. فإذا ارتفعت درجة الرشد بعد تطبيق الصيغ والأدوات المالية الإسلامية بموجب خصائصها من

٦٩ / سورة المؤمنون الآية ٦٠ و ٦١



شأن ذلك أن يؤدي إلى الاستقرار المالي. وإذا انخفضت درجة الرشد ومستوى الأمانة أدى ذلك إلى عدم الاستقرار المالي.

على المسؤولين على المستويات كافة أن يعملوا متكاتفين ومتضامنين على تطبيق الصيغ والأدوات المالية الإسلامية في إطار خصائصها الشرعية وأن يتجنبوا تتبع سنن اليهود والنصارى، وأن يديروا المؤسسات المالية الإسلامية مراعين في ذلك الإدارة الرشيدة والوفاء بالالتزامات عموماً والأخلاقية منها على وجه الخصوص، وإستشعار المسؤولية الكبرى أمام الله تعالى. ونعود فنقرر:

أنه لا يتحقق الاستقرار المالي إلا باستخدام الصيغ والأدوات المالية الإسلامية وفقاً لخصائصها وأن يكون ذلك في إطار إدارة رشيدة للمؤسسات المالية الإسلامية.





# تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية<sup>١</sup>

١ / قدم في ندوة البركة التاسعة عشر للإقتصاد الإسلامي، ٧-٨ رمضان ١٤٢١ هـ ،

٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠ م



## مقدمة:

ينبغي على العبد المؤمن حين يقبل على أداء واجب من الواجبات، ويضطلع بأي مسؤوليات أو يقوم بأي عمل أو عبادة أن يتعلم من أحكامها ما يستعين به على أداء المسؤولية والواجب والعبادة وفقاً لأركانها وشروطها. وأن يتوسل بمعرفة فضائلها للتعرف على الكمال المطلق ابتغاء لمرضاته عز وجل وتجويداً للأداء حتى يكون من عباد الله المحسنين لما ورد في الأثر.

والكسب الاقتصادي - الذي يمثل النشاط المصرفي عصبه - يعتبر من أعظم العبادات وأرجى القربات إلى الله القابض الباسط واهب النعم هادي العباد إلى الكسب الحلال: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا)<sup>٧٠</sup>.

ولذلك يجب على رجال الأعمال وإدارات المصارف والعاملين فيها أن يتعلموا احكام المعاملات، وأن يتفقهوا فيها، حتى يحيطوا بغالب ما يتصل بها من أصول وفروع، لما جاء في الأثر إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه وصائباً لشريعته. ولأنه: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)<sup>٧١</sup>.

وتزداد أهمية المعرفة والفقه في المجال المصرفي على وجه الخصوص لما يكتنفه من الخطر. فالعبد فيه - عاملاً ومتعاملاً - بين مراتب الصديقين والإصطلاء بالجحيم. قال رسول الله ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين الصديقين والشهداء)<sup>٧٢</sup> وفي الحديث: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويتصدقون.. فقالوا سمع أخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. قال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>٧٣</sup>.

٧٠/ سورة نوح (١٠-١٢).

٧١/ سورة فاطر الآية ٢٨.

٧٢/ رواه الترمذي ص ٥١٥-١٢٠٩، وسنن الدارمي ٢٥٣٩.

٧٣/ رواه البيهقي. السنن الكبرى ٢٩٣٣.



وفي الكسب المصرفي من ناحية أخرى فتن كثيرة منها الكسب الحرام الذي يورث السحت ويؤذن بالحرب من الله ورسوله، ويوصد أبواب السماء أمام قبول العبادات مع خيبة الدعوات في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر: مأكله حرام وملبسه حرام وقد غذي بالحرام فأني يستجاب له.

وإنما يبلغ العبد الدرجات السامية من الكسب الحلال ومن ثم الصلاح والفلاح بتوفيق الله تعالى، وبالمعرفة والعمل بمقتضاها. ولذلك كان طلب العمل فريضة على كل مسلم. ولقد ظل سلف هذه الأمة من التجار ورجال الأعمال يتحلقون بين المغرب والعشاء وبعد صلاة الصبح يتزودون بالعمل الصالح من العلم والأذكار وتلاوة القرآن على ما ينهضون به بعد من ضرب الأرض والأسواق ابتغاء للكسب الحلال. يقول الإمام الغزالي: علم الكسب بطريقة البيع والربا، والسلم والإجارة والشراكة. أعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب. لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العمل المحتاج إليه. والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب. ومهما حصل علم هذا الباب يقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذَّ عنه من الفروع المشكلة فيقف على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل.

فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال. ولقائل أن يقول: لا أقدم العلم، ولكن أصبر إلى أن تقع الواقعة فعندها أتعلم واستفتي، فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة، ما لم تعلم جملة مفسدات العقد؟ فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة. فلا بد له من هذا القدر من علم التجار لتمييز له المباح من المحظور وموضع الأشكال من موضع الوضوح.

وتنفيذاً لهذه المعاني كان عمر رضي الله عنه يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبع في سوقنا من لا يفقه. وإلا أكل الربا شاء أو أبى.

أنه إذن يتعين على القائمين على أمر المصارف في مجالس الإدارات وقيادات العمل التنفيذي أن يتفقهوا في مجالات الكسب الاقتصادي- دون أن نذهب في ذلك



لدرجة التخصص- ونريد من كل ذلك أن نخلص إلى مسؤولية مجلس الإدارات والإدارات التنفيذية الأصلية والمباشرة أمام الله عز وجل عن إسلام مؤسساتهم وتعميق الإسلام فيها وتطويره. وأن دور هيئات الرقابة الشرعية ليس تعليقاً لمسؤولياتهم وإبراء لها وإنما هم تعاون مع جهة أكثر اختصاصاً لأداء هذه الأمانة الكبيرة.

### هيئة الرقابة الشرعية:

كنت ولا زلت أرى أن تكوين هيئات الرقابة الشرعية من البدع الحسنة التي صاحبت المصارف الإسلامية. وذلك لأن مسؤولية شرعية المعاملات لدى كل متعامل سواء كانت شخصية اعتبارية أم طبيعية تقع مباشرة على صاحب العمل، كسائر مسؤولياته. وأن مسؤولية الرقابة الشرعية لا تختلف كثيراً عن مسؤولية المستشار القانوني والاقتصادي والهندسي ومن في حكمهم. إذ تكون قاصرة على تقديم المشورة المتخصصة ويتحمل صاحب العمل من بعد مسؤولية اتخاذ القرار وتحمل تبعاته مباشرة.

أما دور هيئات الرقابة الشرعية فقد نشأ منذ البداية أوسع من مجرد الاستشارية ولذلك صاحبه المعنى المغلوط لدى إدارات هذه المؤسسات من أن رعاية التعامل تقع على عاتق هيئات الرقابة الشرعية. وربما كان سبب ذلك أنه عند نشأة المصارف الإسلامية – بغرض إعادة الكسب الاقتصادي إلى الدين من جديد، وإلى أن يكون عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى – قام على إدارتها مصرفيون ليس لهم كثير علم وقتها بفقهاء المعاملات. وأراد هؤلاء أن يحتاطوا لأنفسهم من ناحية، وأن يطمئنوا الجمهور بشرعية هذه المصارف من ناحية أخرى، فعملوا على تكوين هيئات الرقابة الشرعية وعهدوا إليها بمسؤولية كبيرة. ولم تكن هي مؤهلة لتحملها بحكم عدم تفرغها من ناحية، وعدم توافر الكوادر المتفرغة المساعدة من ناحية أخرى، ثم ساد الشعور لدى الإدارات والعاملين بهذه المؤسسات بأن هيئات الرقابة الشرعية هي التي تضطلع بمسؤولية صحة معاملات المؤسسة. وينبغي عليها تصحيح هذا المفهوم على نحو ما سيرد لاحقاً.



## الرقابة الشرعية: هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الفتوى والبحوث والمستشارية:

في البداية كانت هيئات الرقابة الشرعية تتكون من علماء الشريعة الإسلامية بحسب شهرتهم، وثقة عامة الناس فيهم، دون التدقيق في التخصص في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفروعية. وما زال البعض على ذلك. من خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإمام بالعمل المصري، بإعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكمة الشرعية تحتاج لفقه الواقعة. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام وهم بالشريعة الإسلامية ضمن هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

وهذا التزاوج أوضح ما يكون في التجربة السودانية على مستوى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها على ما يلي:-

١. وأن هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.

٢. يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة. ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم.

هنالك تجارب أخرى في الرقابة الشرعية منها ما هو في طريقه إلى الإنزواء والزوال كتجربة المستشار الشرعي التي بدأت عند مجموعة البركة ببنك البركة الأردني السوداني وتجاوزتها البركة ولكن اخذتها عنهم المؤسسات.

وتجربة إدارة الفتوى والبحوث. وهي في صورتها المستقلة تعتبر تجربة سودانية، وقد يكون من المفيد أن نثبتها كما وردت في وثائق المؤسسة التي ابتدرتها -



وهي بنك التضامن الاسلامي بالخرطوم. والفلسفة الأساسية من وراء إنشاء مؤسسة للفتوى على هذا النحو هو محاولة بناء الجسور لتصل الفجوة بين فقه الحكم الشرعي الذي بَعُدَ عن التطبيق العملي في مجال الاقتصاد، وبين الواقع الاقتصادي عموماً والمصرفي منه على وجه الخصوص الذي مضى في ركاب الحضارة الغربية وبعد عن الإسلام. ورؤي أن يتم ذلك عن طريق عملية بحث واجتهاد في شعب العلوم ذات الصلة وهي الشريعة والاقتصاد والقانون.

تعتبر هذه المدرسة من الرقابة الشرعية رائدة في مجال التجربة السودانية إذ مثلت حضوراً كثيفاً على مستويات الإدارة كافة في البنك. وظلت تمثل مرجعاً سهلاً لكل المصارف الإسلامية حتى للبنك المركزي في الفترة السابقة لإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية. كما طرحت على بساط البحث الكثير من القضايا المصرفية العملية، وأشركت فيها جل أصحاب الشأن والهم وما زال عطاؤها متجدداً.

الشيء الوحيد الذي كان يؤخذ عليها هو أنها لا تتمتع بالاستقلالية التي نجدها - على الأقل من الناحية القانونية - لدى هيئات الرقابة الشرعية، وإن كان القانون قد اجتهد لتوفير الحماية لها بأن نص على تعيين مديرها من قبل مجلس الإدارة بأغلبية معينة هي ذات الطريقة التي يتم بها تعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه.

### الرقابة الشرعية المركزية:

من التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية الاحساس المستمر بالحاجة إلى رقابة مركزية تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء في كل قطر على حده، أو على المستوى العام وتحول هذا الاحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية منها.

#### ١- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية التي انتشرت سريعاً، بدعم ايجابياتها وتفادي سلبياتها. وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كل ما كان ذلك ممكناً، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية تلي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية.



وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في ١٢-١٣/٤/١٩٨٣ م. تلاه الاجتماع الثاني بعد عام في ٢٢-٢٤/٣/١٩٨٤ م بإسلام أباد- باكستان والثالث بالقاهرة في آخر عام ١٩٨٤ م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت.

بدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية، وصدرت عدداً من الفتاوى فيما عرض عليها من الأعمال. ووضعت لائحة إجرائية لإجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها. غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة.

٢- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان:-

ظهرت الحاجة في السودان لمثل هذه الهيئة منذ منتصف الثمانينات من قبل البنوك الإسلامية الست آنذاك باجتماع رؤساء هيئاتها الشرعية لمواجهة بعض التحديات التي كان من بينها منشور بنك السودان بتاريخ ٣١/١٠/١٩٨٧ م عن العائد التعويضي.

وتكونت الهيئة بتاريخ ٢/٣/١٩٩٢ م بتصوير متكامل. وهي هيئة مستقلة تتكون من أحدي عشر عضواً أكثرهم من علماء الشريعة من المختصين في فقه المعاملات، ومن علماء الإقتصاد والمصارف ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية. وتجتمع إسبوعياً بمقرها بالبنك المركزي ولها لجنة تجتمع هي الأخرى أسبوعياً خاصة بالنزاعات.

### ومن أهدافها وأغراضها:-

١- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبنى عليها النشاط المصرفي والمالي.

١- متابعة سياسات وأداء بنك السودان ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الإقتصاد الإسلامي.





٢- تنقية قوانين ولوائح و مرشد بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية. وكل من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٣- العمل مع جهات الاختصاص بوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل تناسب السوق الثانوية للأوراق المالية.

٣- الهيئة الشرعية الموحدة - البركة (البحرين):

هذه هي الهيئة الرقابية لمصارف ومؤسسات بنك البركة، ولهذه الهيئة أمانة خاصة موسعة تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية. وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات والمناشط المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية والملحة في الصيرفة الإسلامية. وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث ومن أكثرها نشرًا. فهي مثال يحتذى في هذا الخصوص.

٤- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين):-

بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة الأخلاقيات. كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بواسطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام ١٩٩٩م تم ترفيع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير. ويقوم المجلس بذات الأغراض التي كانت تقوم بها اللجنة الشرعية ولكن من مؤسسة ذات عضوية أكبر، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة للمجلس الشرعي. غير أنه قد عين فقيه في الأمانة العامة ليتولى الإشراف على أعمال المجلس الشرعي.

يظهر من هذا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات وأفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات.



وتبدلت التجارب والخبرات عبر المناشط المتنوعة المتعددة التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إدارتها. ومن ذلك المؤتمرات الجامعة والمتخصصة، الندوات المتخصصة في القضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات. ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الإنتشار. وبعض المواقع على شبكات الإنترنت والمجلات المتخصصة. كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والقطري والإقليمي والعالمي.

### الاستقلالية:

إن من أهم ما يميز هيئات الرقابة الشرعية أنها تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية. ويتضح ذلك من مراجعة التشريعات التي نشأت هذه الهيئات بموجبها. إذ عملت هذه التشريعات على تحديد الأغراض والاختصاصات، وأعطت لها السلطات الكافية. ووفرت لها الحماية والاستقلالية الكاملة من الناحية القانونية. وأن الجمعيات العمومية هي في الغالب التي تملك تعيين هيئات الرقابة الشرعية - حتى لا تكون تحت تأثير الإدارة.

وهذه الاستقلالية القانونية مهمة لأجهزة مثل هيئات الرقابة التي تراجع وتقيم أعمال الإدارة. ولكن الاستقلال الحقيقي هو ذلكم الإحساس الداخلي بالمسؤولية أمام الله تعالى. وينهض بتكاليفه أولئك الذين يعظمون أمر الله ولا تكون لهم الخيرة فوق اختياره. ولا يخشون أحداً فوق خشيته قال تعالى: ( فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ )<sup>٧٤</sup>.

إن المغريات المادية تؤثر على الناس في كل عصر وتسلب من إرادتهم بدرجات متفاوتة. وقد بلغت ذروة تأثيرها في هذا العصر. وعلماء الشريعة كغيرهم من الناس عرضة لهذه المؤثرات. والذين يخضعون أنفسهم للمحاسبة المستمرة ويزنون أعمالهم قبل أن توزن عليهم هم أولئك الذين يحققون معنى الاستقلال لهيئات الرقابة ويملكون بذلك أن يؤدوا واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله

٧٤ / سورة المائدة الآية ٤٤.



ولائمة المسلمين وعامتهم. وأين هيئات الرقابة الشرعية من ذلك المعيار؟ أتركه لكل عضو ولكل هيئة أن تراجع موقفها بأمانة بناء عليه. ولكن متى التزمت هيئة الرقابة بذلك وتجاوزت العقبات الأولى نالت من بعد تقدير واحترام العاملين والمتعاملين. وهو النور والألق والسلطان الذي يمنحه الله تعالى لورثة الأنبياء. فمن أخذ بالعلم وعمل به فقد أخذ بحظ وافر.

### اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:

تتمتع هيئات الرقابة الشرعية بواجبات واختصاصات واسعة نحاول أن نلخصها فيما يلي:-

١- تكون هيئة الرقابة الشرعية مختصة بمطابقة أعمال المصرف وكل مناشطه لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تضع الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في المصرف نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية في الاستثمار والخدمات المصرفية، واعتمادها وإلزام المصرف للعمل بمقتضاها.

٣- مراجعة الاتفاقيات والمعاملات التي يعقدها المصرف مع الغير، ونماذج الوثائق التي يتعامل بها المصرف في مجالاته المختلفة للتنبؤ من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- مراجعة قانون المصرف ولوائحه ووثائقه التي تتضمن سياساته العامة للاستيثاق من التزامها بأحكام الشريعة.

٥- إعداد الدراسات والبحوث في المجالات الاقتصادية عموماً والمصرفية منها على وجه الخصوص.

٦- التعاون مع جهات الاختصاص لتأهيل وتدريب العاملين في المصرف والمتعاملين معه على فقه المعاملات.

٧- مراجعة عمليات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ ما ورد من واجبات أعلاه.



٨- إصدار الفتاوي والتوصيات وتقديم المشورة في كل ما يتعلق بالواجبات أعلاه وفيما يحال إليها

١. من مجلس الإدارة.

٢. الإدارة التنفيذية.

٣. ومن العاملين والمتعاملين مع المصرف

٩- تقدم الهيئة بتقرير سنوي عن نتائج أعمالها للجمعية العمومية.

من الملاحظ أن هذه الاختصاصات واسعة. وتكاد تحصر وتلقى بمسؤولية صحة ومشروعية معاملات المصرف على كاهل هيئة الرقابة الشرعية. ولكن الهيئة لا تملك من الأدوات والوسائل ما تستطيع به انفاذ هذه المسؤولية للأسباب التالية:-

- إن هيئات الرقابة الشرعية غير متفرغة لهذا العمل، وتتكون من شخصيات لها وزنها في المجتمع ومسؤولياتها الكبيرة، وهي تجتمع مرة أو مرتين كل شهر على الأكثر، ولذلك لا تستطيع أن تضطلع بهذه المسؤولية إذا تركت إليها وحدها.
- إن بعض الهيئات لها أمانة عامة متفرغة لمتابعة وتنفيذ القرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية. وهذه الهيئات في وضع أمثل وتقرب من تنفيذ واجبات هيئة الرقابة الشرعية ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان.

٢- الهيئة الموحدة لمجموعة دلة البركة .

٣- هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية .

٤- هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي.

٥- إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي وبنك الخرطوم والبنك الإسلامي السوداني.

وأن معظم هذه الهيئات ذات الأمانة المتفرغة تتعاون مع بعض إدارات أو مجموعة متخصصة مؤهلة ومدرّبة لتقوم بالتفتيش والمراجعة عن صحة معاملات المصرف في مناشطه المتنوعة وفروعه المختلفة.



ويتيح ذلك لهذه الهيئات أن تكون لها ذات الإمكانيات والأدوات التي تستخدمها المراجعة الخارجية في مراجعتها لأعمال أي مصرف بغرض تكوين رأي حول تقاريره المالية.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن معظم هيئات الرقابة تقوم من جملة هذه الواجبات والاختصاصات بالشئ الكثير، ومن ذلك:-

١- وضع نماذج صيغ المعاملات الإسلامية ومراجعتها وتطويرها بما يلبي احتياجات عملاء المصرف.

٢- مراجعة القوانين واللوائح والمرشد والسياسات للتثبت من موافقتها لأحكام الشريعة.

٣- التعاون مع جهات الاختصاص لتأهيل وتدريب العاملين بالمصرف.

٤- الإجابة عن الاستفسارات والاستفتاءات التي ترد إليها من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومن المتعاملين مع المصرف ومن الجمهور في كل ما يتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي.

٥- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات لتناول كل القضايا العملية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي وتطويره وتذليل صعابه بغرض الوصول إلى معالجات وقرارات وتوصيات عملية توضع موضع التنفيذ.

٦- مراجعة التقارير المالية الختامية للاستيثاق من مطابقتها لأحكام الشريعة.

٧- مراجعة نماذج عشوائية عن معاملات المصرف الاستثمارية وبصيغها المختلفة، لمعرفة ما اذا كانت متفقة مع أحكام الشريعة واصدار القرارات بالصحة والبطان أو المعالجات مع التوجيهات والإرشادات اللازمة للمشرفين على هذا العمل وتعميمه للفائدة العامة.

٨- تقديم تقرير مفصل عن أعمال الهيئة في العام المالي المعني مشتملاً على ملاحظاتها وتوجيهاتها وتوصياتها. وأن تصدريناً على ذلك تلخيصاً منه للجمعية العمومية مشتملاً على رأيها ووفقاً لمسؤوليتها السابقة.



لا أتناول في هذه المساحة انجازات هيئات الرقابة الشرعية وإلا لعددنا الكثير منها على مستوى المؤتمرات والندوات والمطبوعات والإصدارات والفتاوي والمجلات والموسوعات ومناهج الجامعات واطروحاتها العملية، ولكننا نتناول هنا الرقابة الشرعية وفعاليتها.

على الرغم من كل ما تقدم إلا أنني أرى أن ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية ليس كافياً للإطمئنان على صحة معاملات المصرف الإسلامي. وذلك لطبيعة تكوين هيئات الرقابة الشرعية على نحو ما ذكرت. ولسبب آخر أكثر أهمية هو أن واجب الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يقع على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومن يلونهم من العاملين. وإنما تضطلع هيئات الرقابة الشرعية ببيان الأحكام الشرعية ومقاصدها ثم بواجب المراقبة. ولذلك ينبغي أن يتضامن كل هؤلاء بدرجة واحدة من المسؤولية.

المسؤولية التضامنية:

تشتمل عقود التأسيس والنظام الأساسي لمعظم - إن لم نقل كل - المصارف الإسلامية على أن هذا المصرف إسلامي ويزاول نشاطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

وهذا هو النص الأم الذي تعتمد عليه إسلامية المصرف ومنها الرقابة الشرعية، فهو إذن واجب شمولي يقع في المقام الأول على إدارة المصرف الإسلامي. بل هو النص الذي دفعهم لاستحداث الرقابة الشرعية من أجل أن تساعد في أداء هذا الواجب - لا أن تتولاه نيابة عنهم.

ثم ورد نص آخر صريح في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) عن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريبها وجاء في الفقرة (١٤) من هذا المعيار عن عناصر تقرير الهيئة ما يلي:

يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة.



ويكون ايضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة. أما مسؤوليتنا ( أي هيئة الرقابة الشرعية ) فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي اعداد تقرير لكم. وبالفعل اشتمل نموذج تقرير هيئة الرقابة الملحق بهذا المعيار على هذه العبارات.

يتضح لنا مما تقدم أن إدارة المصرف الإسلامي مسؤولة مسؤولية مباشرة عن التزام العاملين فيها بحكم الشريعة في كل منشط من مناشطها. سواء كان ذلك القرار هو قرار مجلس الإدارة أو أي لجنة من لجانه، أو قرار المدير العام ونائبه ومساعديه أو أي لجنة من لجانهم. فالمسؤولية الأم هي مسؤولية الإدارة. فإذا أدت الإدارة ما عليها من واجب:

١- اختيار القوي الأمين فنياً ممن يخشى الله ويرعى حدوده.

٢- القيام بواجب التدريب والتأهيل والتذكرة المستمرة.

٣- اذكاء روح الترغيب والترهيب والمتابعة بالتفتيش والمراجعة.

إذا فعلت الإدارة ذلك وأدت ما عليها من واجب المراقبة والمحاسبة فقد وفّت بما عليها من مسؤولية. وتعلقت المسؤولية من بعد بالأفراد واللجان التي تباشر العمل المصرفي.

وانما فكرت إدارات المصارف الإسلامية في إنشاء هيئات الرقابة الشرعية ووضع وواجبات واسعة لها من أجل أن تعينها على الاضطلاع بهذه المسؤولية والأمانة الكبيرة لا ان تتحملها دونها. فتصير المسؤولية إذاً تضامنية. وينبغي على الجميع الوعي بها وإدراك ما تقتضيه من جهد بغرض رسم الخطط والبرامج المناسبة لإنجازها وانفاذها.



معالم طريق تفعيل الرقابة الشرعية:

لقد أنشأ المؤسسون واللاحقون بهم من حملة الأسهم، المصارف الإسلامية من أجل:

١- الفرار مما في المصارف الربوية من الربا وويلاته ولعناته وحربه ومحقه للكسب ونقضه للإيمان والخلود بسببه في النيران-وكذلك الفرار من سائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

٢- وابتغاء الكسب الحلال مراعاة لأحكام الشريعة في مصادرها ولأحكامها ومقاصدها في صرفه حسب الأولويات.

٣- وأنهم قاموا بذلك خوفاً على انفسهم ورعاية لأمتهم.

غير أن الأماني لا تدرك بمجرد اسم المصرفي الإسلامي. وإنما تدرك بتحقيق هذا الاسم في أرض الواقع. وتحقيق ذلك إنما يتم بتضامن الجهود وتكاتف الأيدي بين الإدارات وهيئات الرقابة الشرعية. والأمثل أن يوضع برنامج متكامل يتم في إطار التعاون لأداء هذا الواجب الذي يحقق لنا معاني المصرف الإسلامي. وأحاول في هذه العجالة أن أرسم بعض معالمه:

١- اختيار القوي الأمين الورع على مستويات المصرف الإسلامي في مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية إلى أصغر الموظفين والعمال. لأن جميع هؤلاء يباشرون اعمالاً ويؤدون واجبات باسم المصرف الإسلامي.

٢- العناية بإدارة التدريب سواء كان داخلياً او خارجياً، وتحديد احتياجات المصرف من التدريب على المستويات كافة – لكن الذي يهمنا من ذلك:

- إشاعة فقه المعاملات – وما يتصل به من مقاصد وقواعد فقهية واصولية.

- التذكرة والموعظة الجماعية حبذا في المناشط الجماعية كالدورات التدريبية وعقب الصلوات في جماعة، وفي الرحلات الترفيهية والصيام الجماعي المسنون. وإبراز شخصيات من بين الموظفين يكون لهم باع في المعرفة الفقهية ومقدرة وسمات يدلان ويعينان على التذكرة، حتى يكونوا قدوة يهتدي بهم غيرهم





ويترسمون خطاهم. وهذا ضروري لأن معظم المخالفات لم تكن ناشئة من عدم المعرفة بالحكم الشرعي، ولكنها نتيجة الغفلة التي تغري بالمخالفة تسهلاً للعملاء وتجاوزاً لحكم الشرع من أجل مرضاتهم.

- بوضع المنهج على نحو يترقى فيه العاملون كما يتدرجون في سلم الوظيفة وقد تقتضي الحاجة أن نركز فيه ابتداء على إدارات المراجعة الداخلية والاستثمار والعلاقات الخارجية. ولكن الأصل فيه أن يكون عاماً لكل العاملين.. لأنهم يتنقلون من إدارة لأخرى وفق احتياجات العمل.

٣- إن تحقيق معنى المصرف الإسلامي لن يتم إلا باستكمال كل صيغ المعاملات الإسلامية في الاستثمار و الخدمات المصرفية. وعلى هيئات الرقابة أن تضع نماذج لكل صيغة وأن تتعاون الهيئة مع الإدارة في تطبيق كل صيغة بأنواعها المختلفة. وأن تعقد الندوات بين الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية لتذليل الصعوبات التي تعترض سبيل أي صيغة أو أي نوع منها. إن ولادة المصرف الإسلامي لم تكن عملية سهلة. وإنما كانت مخاطرة محفوفة بالمهددات والتخذيّل من كل جانب. ولكن تم التغلب على كل ذلك بالثقة في الله تعالى، والتوكل عليه والإيمان بنصره. إذا كان ذلك فما ينبغي للمصارف الإسلامية أن تتوقف عن تطبيق الصيغ الرئيسية من المشاركات والمضاربات لأن العاملين الذين نشأوا في المصارف الربوية يحذرون من مغبة مخاطرها. علينا بالتعاون واختيار العملاء الممتازين أن نتجاوز هذه العقبة سريعاً حتى نقف على أن كل مصرف قد طبق البديل الإسلامي كاملاً بكل صيغة. وأن نخرج من مجالات الصيغ الترخيصية كالمراوحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك والتورق وما في حكمهم.

٤- متى تجاوزنا مرحلة تطبيق كل الصيغ الإسلامية - أو في أثناء ذلك - وجب المضي في تطوير هذه الصيغ لتلبية احتياجات طالبي التمويل خاصة التحديات الجديدة من التجارة الإلكترونية التي تتطلب تكييفاً قانونياً جديداً وربما تكييفاً مناسباً لصيغ الاستثمار الإسلامي. كما أننا نحتاج لأدوات إسلامية أصلية تمثل



أصولاً حقيقية لإستخدامها في الأسواق الثانوية ولإدارة السيولة للمصارف المركزية، وأدوات بديلة للتمويل بالعجز - لما له من سلبيات - لتمويل عجز الموازنة العامة في الدولة.

٥- من المهم أن تقوم الرقابة بمراجعة القوانين والمراشد والسياسات الدورية التي تهدي عمل كل مصرف للإطمئنان على مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وإزالة أي شبهة فيها، وتوضيح ما يمكن أن يكتنفها من لبس وغموض. وذلك بالتعاون مع جهات الاختصاص في المؤسسة بحسب كل موضوع.

٦- لزيادة فعالية هيئات الرقابة الشرعية لا بد من أن تكون لكل هيئة أمانة عامة متفرغة بقيادة أحد الفقهاء يكون من بين مهامها:

١. أن تكون مرجعاً سهلاً لإدارة المصرف في عملها اليومي المستعجل.
٢. أن تقوم بتحضير الموضوعات المطروحة في جدول هيئة الرقابة الشرعية. من تقديم الدراسات والبحوث والفتاوي الصادرة في الموضوعات الشبيهة. والاتصال بالجهات ذات الصلة لتحضير نفسها لعرض موضوعاتها على الهيئة وما في حكم ذلك من أعمال الأمانات العامة
٣. متابعة تنفيذ ما تصدره الهيئة من فتاوي وقرارات وتوجيهات وإرشادات.
٤. وأن تقوم بكل المهام التي تكلفها بها الهيئة.

إن عدم وجود هذه الأمانة هو المسؤول عن الكثير من سلبيات الرقابة الشرعية ذلك أن مقرر الهيئة هو موظف تابع للإدارة التنفيذية في البنك - فلو أرادت الإدارة أو حتى هذا الموظف أن يعطل أو يباعد اجتماعات الهيئة لفعل- وكذلك يفعلون. اما الأمانة فهي مسؤولة مباشرة من الناحية الفنية للهيئة فلا تملك إلا أن تستجيب لتوجيهات الهيئة , ومن بعد ذلك تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن أي قصور في أداء أعمالها.



٧- تأهيل وتدريب إدارة التفتيش في فقه المعاملات وما يتصل به من علوم وتوسيع وظيفتها لتشمل مراجعة أعمال المصرف لمعرفة ما إذا كانت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي اعتقادي أن تأهيل التفتيش الداخلي للإضطلاع بهذا الدور يعتبر من العوامل الأساسية في تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ذلك لأن الهيئة بحكم عدم تفرغها لا تستطيع أن تقف على تفاصيل عمل المصرف الإسلامي و إجمالياته. وهي لذلك عاجزة عن تقديم تقرير يمكن الإطمئنان إليه عن صحة معاملات المصرف الإسلامي. وإدارة التفتيش الداخلي تملك خبرة واسعة ورصيداً متراكماً من التجارب في الوصول إلى المخالفات. كما يمكن أن يتوسع اختصاصهم ليشمل مطابقة نشاط المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية. وعن طريق التدريب المكثف تستطيع هذه الإدارة أن تستوعب هذا الواجب وأن تؤديه على أحسن وجه.

وهناك تجارب أخرى لدى المصارف الإسلامية منها البنك الإسلامي السوداني ومصرف قطر الإسلامي إذ كونت لها فرق تفتيش خاصة عن صحة المعاملات من الناحية الشرعية:

١. ولكنه يمثل إزدواجية إدارية.

٢. وأنه يضيف تكلفة إدارية لا تكون مبررة.

٣. كما أنه يزحم الفروع بسيل من فرق التفتيش.

وعلى الرغم من نجاح هذه التجربة إلا أنني أفضل دمجها في إدارة التفتيش الداخلي مع تأهيله في الإبتداء ومواصلة التدريب. وأن تُولي إدارة المصرف تقارير التفتيش اهتماماً كبيراً باعتباره من أهم عناصر الإصلاح المستمر في المصرف. وينبغي أن يوكل أمر هذه الإدارة في كل مرة إلى شخص يملك رصيداً مقدراً من



المعرفة الشرعية بصيغ الاستثمار والخدمات المصرفية وأن يكون وقفاً عند حدود الله تعالى ومراقباً لله تعالى ومهموماً بصحة معاملات المصرف. لأنه متى اتسم بذلك استطاع أن يسرب هذه الروح وهذا الهم للعاملين معه. وأمكنه مراقبتهم ومتابعتهم للاستيثاق من صحة وموثوقية تقاريرهم. على أن يعمل بالتعاون التام مع أمانة الهيئة الشرعية بقيادة أحد الفقهاء المتمرسين في العمل المصرفي الإسلامي. عليه فإن التفتيش الداخلي كما يكون عيناً لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على مستوى أداء مناشط المصرف، كذلك يكون عيناً لهم ولهيئة الرقابة الشرعية على صحة معاملات المصرف من الناحية الشرعية وينبغي أن ترسل صورة من التقرير الخاص بذلك لهيئة الرقابة الشرعية:

١. للاستيثاق من صحة الحكم أو التوصية التي توصل إليها التقرير.

٢. وللقيام بالمعالجات اللازمة بالتعاون مع إدارة المصرف .

٣. وإصدار ما تراه من قرارات وإرشادات .

٨- من أهم الإدارات الأخرى التي يتصل عملها مباشرة بالرقابة الشرعية إدارة الاستثمار وهي الإدارة البديلة لإدارة التسهيلات الربوية في المصرف الربوي. وينبغي على إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية أن توليا عناية خاصة لهذه الإدارة ونشاطها والعاملين فيها ومن ذلك :

١. أن يبدأ التدريب بفقه المعاملات من هذه الإدارة. وأن يظل مستمراً مع التذكرة الدائمة بترقية الإيمان، وزيادة الحس بالمسؤولية، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن. وذلك لأنها تقوم بتطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية سواء في الاستثمارات المحلية بأنواعها أو الخارجية بأنواعها.

٢. أن يتولى مسؤولية هذه الإدارة شخص يجمع بين الفقه في المعاملات مخافة



الله تعالى حتى يكون قدوة لمن يلونه من العاملين معه. وأن تكون عينه على موظفيه حماية لهم من أساليب وحيل رجال الأعمال التي تحمل الموظفين عادة على تجاوز أحكام الشريعة سواء بحسن نية أو بسوءها.

وانه إذا كانت هناك شخصية تمتاز بفنيات الاستثمار وغير ملمة بفقهاء المعاملات أو غير عابئة بمستوى صحة المعاملات الشرعية. فيمكن استيعابها للاستفادة من فنياتها عن طريق الاستشارية. ولا ينبغي لنا أن نهدر الالتزام بالشريعة في سبيل الاستفادة من الخبرات الفنية. وأن تهتم إدارة التفتيش بمراجعة أعمال هذه الإدارات من أجل استدراك وتصحيح المعاملات المختلفة لأحكام الشريعة. وتبصير العاملين بأخطائهم حتى لا يكرروها، ومحاسبة الذين يتمادون في التجاوزات أو يتعمدون ذلك.

وكما نهتم بإدارة الاستثمار ينبغي علينا أن نوجه عناية خاصة لرجال الأعمال الذين يتعاملون مع هذه الإدارة وغيرها من الإدارات. لأن معظم المخالفات تنشأ بسبب عجلتهم، وعدم اهتمامهم بحكم الدين في مثل هذه المعاملات. ولذلك ينبغي على المصارف الإسلامية مجتمعة في القطر الواحد أن تضع برنامجاً متكاملًا مع الغرف التجارية والصناعية واتحادات أصحاب العمل للتعاون في كل المجالات. ويهمننا من ذلك أن نعرفهم بفقهاء المعاملات وفقه الكسب الحلال ونعمة المال ومخاطره. وأن يتم ذلك بأسلوب ميسر وحكيم وبلوغ.

كما أنه يجب على كل مصرف أن يتولى عملائه بعناية زائدة يستكمل به البرنامج العام إذا كان قائماً أو فاعلاً، أو يكون بديلاً متكاملًا.



٩- كما أن المدربين يحتاجون إلى تدريب خاص. فان هيئات الرقابة الشرعية تحتاج بدورها إلى تطوير نفسها في مجالات تخصصها المتسعة والمتطورة في كل يوم ويتم ذلك في تقديري:

١. بتكثيف التدريب للعاملين والمتعاملين وبما ان المتدربين يفقهون واقع المعاملات على المستوى المحلي والعالمي فإنهم يطرحون دائماً أسئلة وتعليقات ويبدون وجهات نظر تمثل تحدياً حقيقياً للفقهاء. وأمام هذا التحدي يسعى الفقيه في البحث عن المعرفة ويسلك مسالك الاجتهاد فيطور علمه ويزيد من معرفته. ويمثل ذلك اللجنة الأولى من تدريب هيئات الرقابة الشرعية.

٢. أن تمثل مع غيرها من شعب الإدارة في المصرف المعني في المؤتمرات والندوات سواء في مجال الصيرفة الإسلامية او الاقتصاد أو غير ذلك من الموضوعات ذات الصلة. لأن معظم هذه المناشط تثير القضايا العملية. وتطرح فيها اجابات أو رؤى لتلكم الأطروحات. كما أن التعرف على الفقهاء والعلماء في ذاته كنز وحافز واستفزاز للمزيد من التحصيل والمعرفة.

٣. وأن يكون هنالك تعاون مستمر وتبادل للخبرات لهيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد. وأن يستمر هذا التعاون حتى يبلغ أحيانا مؤسسة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية خاصة مع النشأة الجديدة لإتحاد المصارف الإسلامية.

١٠- على هيئة الرقابة في كل مصرف أن تعقد ندوة - على الأقل - في العام تتناول فيها القضايا المتنوعة التي تواجه المصرف. وأن تطرح رؤاها في الموضوع، وتستعين بالآخرين للوصول إلى حكم في المسألة المطروحة. وقد تطرح جملة ملاحظاتها عن أداء المصرف بغرض دعم ما فيه من ايجابيات وتفادي ما يشوبه من مخالفات. وإن استمرارية هذه الندوة تشجع العاملين في المصرف في طرح



ما عندهم من مسائل وما يعتقدونه من معالجات..وجملة هذه الأفكار والخواطر والمقترحات يمكن أن تمثل إجابة على المسألة المطروحة أو ترشد إلى الحكم الشرعي الصحيح.

١١- إن من أهم عناصر تفعيل الرقابة الشرعية أن يشمل الخطاب العام لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والخطاب العام للمدير العام ونوابه ومساعديه اهتماماً بما تقوم به الرقابة الشرعية والمراجعة الخارجية والتفتيش الداخلي. وأن الإدارة تثمن الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات. وأن تقاريرها تعتبر من أهم عناصر الإصلاح. والعبرة ليست بالخطاب العام المجرد وإنما بما يتبعه من عمل. ذلك أن الاهتمام بهذه التقارير يقتضي العمل بما تضمنته من قرارات وتوصيات بعد مراجعتها والاستيثاق منها. وأنه متى التزمت الإدارة بإجراء المعالجات بعد الخطاب العام، أدرك العاملون أهمية هذه المؤسسات وتجاوبوا معها وانفعلوا بتوجيهاتها. ولكن من أجل أن يكون خطاب الإدارة فاعلاً ينبغي أن تكون تقارير هذه المؤسسات بدورها شاملة وعميقة ومتجردة، تعكس واقع نشاط المصرف. وأن يكون أداؤها وعطاؤها متميزاً وعلمياً بغرض احترامها. وأن يكون سمتها العام مثل ذلك وينبغي أن تهتم في ملاحظتها بالإصلاح والتقويم وتبيان المعالجات التي تصحح العمل - دون إغفال - لإبطال المعاملات التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- ينبغي على هيئات الرقابة الشرعية بمثل ما تهتم بصحة جزئيات المعاملات من الناحية الشرعية أن تولي - بالتعاون مع الإدارة - اهتماماً بمقاصد الكسب الاقتصادي. وبيان أن الله تعالى قد علق حقوقاً كثيرة للمجتمع بالمال، سواء كانت ملكيته الثانوية شخصية أم اعتبارية. وأنه لا بد من مراعاة كل هذه الحقوق.



وأن للمكاسب الاقتصادية أهدافاً اجتماعية. وينبغي على سياسات الاستثمار في المصرف الإسلامي مراعاة أهداف التنمية الاجتماعية. ولا نقصد بذلك أن يتحول المصرف الإسلامي إلى مؤسسة خيرية – وإن كانت أعمال الخير والبر من ضمن أهدافه، وإنما أشير هنا إلى أن المصرف الإسلامي وإن كان مقصده الربح، إلا أنه يسعى لهذا الغرض مراعيًا الأهداف الاجتماعية ويقتضيه ذلك:-

١. أن يراعي في استثماراته وأولوياته الاحتياجات الضرورية والحاجية قبل التحسينية.

٢. وأن يخصص جزءاً من استثماراته مهما بدا ضئيلاً لصغار رجال الأعمال والمزارعين والمهنيين والحرفيين حتى يوسع من قاعدة المجتمع العاملة وينوعها حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم.

٣. أن يتعاون مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في توجيه جزء من استثماراته – مهما قلت نسبتها – مع الأسر المنتجة بضمانات يتفق عليها مع هذه المؤسسات.

٤. وأن يوجه جزءاً من أعماله الخيرية في مشروعات تمكن المحتاجين من القادرين على الكسب على الاعتماد مستقبلاً على أنفسهم.

وأنه متى توحدت جهود المصارف الإسلامية في هذا الاتجاه – ساعدت على تحقيق المقاصد الاجتماعية للكسب الاقتصادي. وتكون بذلك هيئات الرقابة الشرعية والإدارة قد راعت صحة المعاملات على المستوى الكلي والجزئي.

١٣- السلطات:

إن السلطات التي تتمتع بها معظم هيئات الرقابة الشرعية تعتبر كافية ووافية لتمكينها من أداء واجباتها وتصريف سلطاتها. رغم أن معظمها في الوقت الحاضر





لا تملك الوسائل والأدوات التي تمكنها من استخدام هذه السلطات. وإنما سقنا المقترحات لتفعيل الرقابة الشرعية حتى تتمكن من أداء وظيفتها على الوجه الأمثل. والسلطات المتاحة حالياً يمكن إجمالها فيما يلي:-

١. استدعاء العاملين بالمصرف والمتعاملين معه متى دعت الحاجة لذلك.
٢. طلب المستندات والإطلاع عليها وتفتيش أعمال المصرف مباشرة أو بواسطة موظفين من ذات المصرف.
٣. وأن الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع تكون ملزمة للمصرف ما دام ذلك متعلقاً بصحة المعاملة من الناحية الشرعية.

هذه بعض المعالم التي أردت ان أشارك بطرحها في هذا المنتدى وأمل أن تكون نواة لبناء متكامل حول المقترحات، يزيد من فاعلية الرقابة الشرعية ويساعدها على الاضطلاع بدورها تضامناً مع إدارة كل مصرف، حتى تغدو مؤسساتنا المالية الإسلامية - مسلمة في ذاتها، وداعية إلى الله بنشاطها وسمتها وقدرتها.

### المراجع:

- (١) د.أحمد علي عبدالله: ورقة عمل دور هيئات الرقابة الشرعية في إسلام النظام المصرفي في السودان وتطويره.
- الورقة مقدمة للإجتماع المشترك من هيئات الرقابة الشرعية ورؤساء مجالس الإدارات للمصارف السودانية ومديرها بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤١٣هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣م.



- (٢) د. أحمد علي عبدالله : الرقابة الشرعية المركزية – ورقة قدمت في اجتماع خبراء المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية أبوظبي ١٩٩٧ م.
- (٣) قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٠ م.
- (٤) قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١ م.
- (٥) مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ٢٠٠٠ م.
- (٦) الأمر الإداري بتكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ١٩٩٢ م.
- (٧) عقود التأسيس واللوائح الأساسية للمصارف الإسلامية بالسودان.
- (٨) فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
- (٩) مطبوعات الرقابة الشرعية لبنك قطر الإسلامي.
- (١٠) إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (١١) إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة للبركة.
- (١٢) الخبرة العملية من خلال عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإتحاد الدول للبنوك الإسلامية والهيئة الاستشارية العليا بالبنك المركزي الماليزي وحضور مناشط الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة للبركة وعضوية مجلس المعايير ولجان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان وزيارة معظم هذه المؤسسات ومقابلة العاملين فيها.



## فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>١</sup>

١ / قدمت في ندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية بالخرطوم، ٢٤ - ٢٦/٤/٢٠٠١ م



## فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية

أو

### The Prospects of Developing Uniform Shar'iah Standards for Islamic Banks

العنوان المطروح سواءً باللغة الإنجليزية أو العربية حمّال ذو وجوه. وصعب عليّ معرفة المقصود منه على وجه قاطع. ذلك أني - في إطار الأدبيات المطروحة في الساحة المصرفية - أرى أنه من المحتمل أن يقصد بالمعايير هنا:

أ- المعايير المحاسبية ، أو

ب- معايير المراجعة والأخلاقيات، أو

ج- المعايير الشرعية المتعلقة بالمتاجرة في العملات وبطاقات الحسم والائتمان والمدين المماثل أو

د- المتطلبات الشرعية التي تعني بوضع نماذج تقنية لصيغ الاستثمار والتمويل ( أي صيغ المعاملات الإسلامية ).

ثم اني استبعدت الاحتمالات الثلاثة الأول. ورَجَّحت الاحتمال الأخير. ذلك لأن الأحكام الشرعية لكل صيغة هي القاسم المشترك الذي تنبني عليه كل المعايير الأخرى. ولقد عمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى توحيد أحكام صيغ المعاملات الإسلامية تحت مسمى المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل.

فما هي إذن جدوى هذه المحاولة؟ وما هي الأصول التي تنبني عليها في تاريخ الفقه الإسلامي القديم والحديث؟ وما هي إيجابياتها وسلبياتها وأيهما أرجح؟ ثم ما هي فرص نجاحها؟

هذا هو التصور الذي تتناوله هذه الورقة. وتلكم هي الاستفسارات التي تحاول أن تجيب عنها. ونأمل أن تكون موفية بغرض المنظمين لهذه الندوة. والورقة بهذا المعنى قد تكون مبادرة ومحاولة صعبة ليس في موضوعها من الأدبيات والمعينات الكثير الذي يغني. وبالله تعالى التوفيق والتكلان.

## الأساس الشرعي للتقنين أو توحيد أحكام صيغ المعاملات:

المسعى لتوحيد الأحكام الفقهية وإلزام الناس بها على مستويات مختلفة، كان ولا يزال من المطالب التي تلح على ولاية الأمر بدرجات متفاوتة. يحدوهم في ذلك الرغبة في توحيد الأحكام في البلد الواحدة. وعدم تباينها تبايناً مخلاً في الحالات المتشابهة، وإرساء قواعد العدالة على نحو يطمئن إليه الناس ولا تساورهم فيه الشكوك.

ولكن هذه المساعي من ولاية الأمر كثيراً ما لا تجد القبول والحماس من الفقهاء، ليس إغفالاً لدوافع ولاية الأمر في وحدة الأحكام، وإنما خشية أن يتجاوزوا سعة الفقه الإسلامي وما يحمله من رحمة للعباد، ومرونة هذا الفقه المتسع لاستيعاب أحوال العباد مع تغير أحوالها وأزمانها، وخوفاً من أن تضعف همة العلماء من الإمام بالفقه الواسع، والاقتصار فيه على الاختيارات المقننة والجمود به عند هذا الحد.

ولكن في إطار الموازنة والترجيح بين المصلحتين فقد تواصلت المساعي وتباينت ردود الأفعال، ونتج عن ذلك شيء من التقنين والتوحيد غير المباشر. ثم التقنين المباشر، حتى صار الأمر في عصرنا هذا أيسر وأوسع قبولاً.

١. روي أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه. فكلمه مالك في ذلك<sup>٧٥</sup>. فقال ضعه فما أحد أعلم اليوم منك. فوضع الموطأ، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وفي رواية أن المنصور قال: ضع العلم ودون كتاباً وجتب فيه شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة.

وفي رواية أنه قال له: اجعل هذا العلم علماً واحداً. فقال له (أي مالك) إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى. فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم. فقال أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً. وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم.

٧٥/ أي فراجعته في عزمه حملان الناس على رأى واحد كما يتضح من الرواية اللاحقة.



وفي رواية عن مالك فقلت له إن أهل العراق لا يرضون علمنا. فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط.<sup>٧٦</sup>

وظاهر من هذه الروايات أن أبا جعفر المنصور كان حريصاً على جمع الناس وحملهم على مذهب يتسم بالوسطية والمرونة يتجاوز به التشديد والترخيص وكل ما خرج عن الطور. وكان مدركاً لصعوبة هذا الأمر، غير أن عزمته على انفاذه كانت قوية للدرجة التي قال فيها: يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط. إشارة منه إلى إدراك عنصر المقاومة وقوته من ناحية وتأكيداً على أن عزمته ماضية في تجاوز هذه الصعوبة من ناحية أخرى.

وكان الإمام مالك يعارض هذا الاتجاه. وفي تقديره أن المنصور لو عاش لأنفذ ما أمر به ولأوجد واقعاً يختلف عما سار عليه تاريخ الفقه الإسلامي. والظاهر أن الإمام مالك أبدى تحفظاً، ولكنه لم يورد حجة قوية تبين أنه سيعارض هذا الأمر فيما إذا وجد الخليفة سبيلاً لإنفاذ ما عزم عليه من توحيد التشريع.

وظلت الأغلبية من الفقهاء الأقدمين يرون أنه لا يجوز تقنين الفقه وإلزام العباد برأى واحد محدد أو مذهب بعينه. إذ الحكم ينبغي أن يبنى على الحق وفق ما يراه المجتهد. وقد لا يرى القاضي والوالي وغيرهما من المجتهدين أن الحق فيما ألزم بالعمل به. في حين أن عدداً من الفقهاء ظل يرى جواز ذلك متى دعت إليه المصلحة. وزاد هذا العدد حتى صار هو رأي الأغلبية لدى المعاصرين الذين أعربوا عن رأيهم في هذه المسألة.<sup>٧٧</sup>

منذ عهد الرسول ﷺ كان القضاة من الأئمة المجتهدين. فقد روي أنه عندما بعث الرسول ﷺ سيدنا معاذ قاضياً على اليمن قال له بين يدي بعثته: بم تقضي؟ قال أقضي: بكتاب الله. قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي لا آلو. فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله.<sup>٧٨</sup> ولذلك كانوا يفصلون

٧٦/ شرح الزرقاني على الموطأ ١/٧ طبعة دار الفكر.

٧٧/ تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) د. محمد زكي عبد البر ١٧-٣٣ الطبعة الأولى

١٤٠٣ - ١٩٨٣ طبع على نفقة - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٧٨/ أخرجه البخاري. التاريخ الكبير. حديث رقم ٢/٢٤٤٩، سنن أبي داود. كتاب القضية.

حديث رقم ٣٥٢٩، سنن الترمذي حديث رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨، وأحمد حديث رقم ٢٣٦/٥.



في القضايا، ويصدرون الفتاوى باجتهادهم. ولما ظهرت المذاهب كانوا يقضون بموجب مذاهبهم الفقهية. فلما عين أبو يوسف قاضياً للقضاة حُمل الناس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على المذهب الحنفي بناء على أن السلطة العليا ستقضي وفق مذهب الأحناف.

ويعتبر ذلك درجة من الإلزام للناس لا برأى واحد، وإنما بمذهب من بين المذاهب الفقهية. وهكذا استمر الحال، إذ ظل مذهب الخلافة العثمانية من بعد هو المذهب الحنفي. ومن هناك ساد هذا المذهب في مجال القضاء بمصر وانتقل من مصر إلى السودان. باعتبار أن القضاء سيكون بموجب الرأي الراجح من المذهب الحنفي ما لم يصدر قاضي القضاة منشوراً يقضي بخلاف ذلك.

٢. ثم إن المؤلفات الفقهية لبعض المتقدمين قد اعتمدت:-

- الرأي الراجح في المذهب.
- وأوردت أدلته من النص: القرآن والسنة، ومن الإجماع.
- كما أوردت الآراء الأخرى في المذهب وفي المذاهب الأخرى ورجحت عليها رأى المذهب غالباً. إلا في حالات نادرة يرجحون فيها بعض آراء المذاهب الأخرى على مذهبيهم.

• ومن هذه المؤلفات:

بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي.

- وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

- والمغني لابن قدامة.

هذا النوع من التصنيف لا يعتبر تقنياً للفقه بالمعنى المتعارف عليه اليوم. ولا توحيداً للحكم أو الفتيا على النحو الذي نجده في المتطلبات الشرعية موضوع الدراسة، ولكنه مرحلة في تقديم رأي وحكم فقهي مؤيد بالدليل والحجة





في وجه آراء وأحكام أخرى في الموضوع تعتبر مرجوحة إلى جانبه. فهو ترشيح لرأي وحكم فقهي في مقابل غيره من الآراء، ودعوة للناس عن طريق إعمال عقولهم للعمل به دونه من الآراء المرجوحة. ويعتبر بذلك نوعاً من الاختيار ولكن عن طريق العلم والتأليف دون السلطان والتشريع.

٣- ثم جاء المتأخرون من الفقهاء فخطو خطوة أقرب إلى التقنين ممثلة في المختصرات الفقهية. ثم تناولها الذين من بعدهم بالشروح والحواشي التي تُشبه المذكرات التفسيرية للتشريعات الحديثة. ومن أمثلة هذه المختصرات:-

- مختصر خليل (٧٧٦ هـ) وشروحه وحواشي<sup>٧٩</sup>.
- متن تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٠٠٤ هـ) وشرحه الدر المختار للحصكفي (١٠٨٨ هـ) وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٢٥٢ هـ).
- المنهاج للنووي (٦٧٦ هـ) بشرح تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) مع حواشي الشرواني والعبادي وابن القاسم.

٤- من بعد جاء التقنين المباشر بإصدار مجلة الأحكام العدلية<sup>٨٠</sup> في عهد الدولة العثمانية معتمدة فيها على الفقه الحنفي ومستفيدة من تجربة النظم القانونية الغربية. وكانت المجلة بمثابة المحطة التي اعتمدت عليها معظم التقنينات والتشريعات التي صدرت من بعد ذلك في البلاد الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- وبناء على تجربة المجلة التي هي بمثابة استكمال حلقة التطور السابقة، وتأثراً بغزو التشريعات الغربية والانفتاح عليها، تم تقنين أحكام الفقه الإسلامي على المستويين النظري والعملي في كثير من البلدان الإسلامية ومن ذلك:

---

٧٩/ منها الشرح الكبير للدردير (١٢٠١ هـ) وحاشية الدسوقي (١٢٣٠ هـ)، ومنها شرح مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤ هـ) وحاشية الخرشبي (١١٠١ هـ).

٨٠/ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر وتعريب المحامي فهمي الحسيثي دار الجبل بيروت - لبنان.



١. ما أصدره مجمع البحوث العلمية التابع للأزهر من تقنين لأحكام الفقه الإسلامي وفقاً لكل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي<sup>٨١</sup>.

٢. كما أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كونت لجنة من علماء الشريعة والقانون لوضع مشروعات قوانين تغطي كل مجالات الحياة. وهي بمثابة محاولة لتوحيد قوانين البلاد العربية. وقد اكتملت بعض مشروعات هذه القوانين ومنها: مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد الذي يقع في ١٣١٦ مادة.

٣. وكثير من البلاد الإسلامية قد دونت قوانين الأسرة كما أن بعضها الآخر قد دون قوانين المعاملات المالية أو المدنية. ومنها ما شمل التدوين فيه كل النظام القانوني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك السودان.

ووفقاً لمتطلبات العصر فإنه ينبغي على كل البلاد الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية جزئياً أو كلياً أن تدون المادة القانونية التي تطبقها. وإن عدم تدوين أو تقنين هذه المادة من شأنه أن يشجع القوانين الوضعية إلى أن ترحف شيئاً فشيئاً على حساب تطبيق الشريعة الإسلامية.

هذا هو الأساس والأصل الشرعي الذي انبنى عليه التصور الفقهي في إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل. وهي أحكام يراد لها أن تطبق على وجه الإلزام دون غيرها إلا في حالات استثنائية تقدر بقدرها.

#### الأسباب الأخرى الداعية للتوحيد:

هناك جملة من الأسباب التي دفعت إلى تطوير تقنين وتوحيد صيغ المعاملات الإسلامية على النحو الذي ورد في المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل أو على أي نحو آخر. فتوحيد الأحكام يمكن أن يكون على نحو عام أي عالمي أو على نحو إقليمي أو قطري بحسب مقتضيات الحال. ومن هذه الأسباب:

١. إن كثيراً من الاقتصاديين والمصرفيين وغيرهم ظلوا ينتقدون الاجتهادات المختلفة المتعلقة بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي. ويقولون إن كل هيئة

---

٨١ / أنظر في ذلك مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية - الطبعة التمهيدية

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢



رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي تفتي وتحكم بما تراه مناسباً لها من الأحكام والفتيا. والنتيجة الكلية هي أن الممارسة في كل مصرف تختلف بموجب الصيغة الاستثمارية الواحدة من المصارف الأخرى.

ثم يذهبون إلى أن هذا التعارض في الأحكام، ومن ثم في الممارسات، من شأنه أن يدخل اللبس على الدارسين وعلى الممارسين وعلى المحللين الناظرين في تقارير وأدبيات المصارف الإسلامية. ولذلك ينادي هؤلاء بأهمية السعي لتوحيد الاجتهادات والفتيا في هذه الصيغ. ومن أمثلة هذه الاختلافات:

أ- أن بعض المصارف تعتمد:

- أن الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء ملزم لطالب السلعة.

- وأخرى ترى أن الوعد غير ملزم.

- وتترتب على هذه الاجتهادات آثار قانونية ومالية جد كبيرة ومؤثرة.

ب- أن هناك اختلافاً في مسألة القبض وما يتحقق به في المبيعات. ولا يوجد خلاف جوهري في القبض الحقيقي. ولكن الخلاف يدور حول القبض الحكي وما يتحقق به.

٢. ومن الاجتهادات من أجازت قبض مستندات الاستيراد قبضاً حكماً يتحقق به معنى القبض للسلعة المستوردة.

ومن ثم جوزوا التصرف في بيعها لطرف ثالث وإن لم تصل حقيقة لميناء بلاد التعامل. ثم اختلف من بعد ذلك فيما إذا كان التصرف في السلعة المقبوضه حكماً يجوز لمرة واحدة فقط أم يجوز تداول مستندات لمرة عديدة. ومثل الحكم على مستندات الاستيراد يكون الحكم على شهادات التخزين من بيوت التخزين المأذون لها بإصدار الشهادات من ناحية قانونية. وتترتب على هذه الأحكام والاختلافات آثار كبيرة من الناحية القانونية والمالية.

٣. الخلاف في صيغ المعاملات الإسلامية يثور كذلك في مسألة هامة قد تكون قاسماً مشتركاً في معظم الصيغ الإسلامية، ألا وهي التنضيض الحكي. والأصل



في التنضيق أن تعود أصول المعاملة من رأس مال وغيره في عقود المشاركة أو المضاربة وما في حكم ذلك إلى عقود كما بدأت المعاملة حتى يسهل معرفة الناتج الكلي للمعاملة من ربح أو خسارة.

أما التنضيق الحكمي فينشأ عند الحاجة إلى تقييم أصول المعاملة لأغراض كثيرة منها:-

- توزيع أرباح نهائية أو تحت الحساب في أثناء استمرار المعاملة  
- أو بغرض معرفة استحقاق أحد الشركاء بسبب رغبته في الخروج في أثناء استمرار المعاملة.

- أو من أجل التصفية النهائية إذا كانت مشتملة على أصول لم تسيل.  
وهناك خلاف حول مبدأ التنضيق الحكمي من ناحية، وحول كيفية إجرائه عند من يقولون بصحته. وله بدوره أثره الكبير في مرونة الصيغة الاستثمارية وعدم مرونتها.

٤. والخلافات تتسع في مجالات لا حصر لها منها:-

١/ رأس مال المشاركة والمضاربة وهل تجوز فيه العروض أم لا تجوز. وإذا جازت فما هو تكييفها ؟

٢/ وهل تعتبر المشاركة والمضاربة من العقود اللازمة أم غير اللازمة. ولكل آثاره البالغة في الصيغة الاستثمارية.

٣/ والخلاف حول كل من السلم والاستصناع الموازي

٤/ الخلاف حول الإجارة المنتهية بالتملك ابتداءً، وكيفية إجرائها على نحو مأمون عند من يقولون بصحتها.

٥/ الخلاف حول مطل الغني وهل يوجب عليه الضمان أم لا.

٦/ وهل يجوز للمصارف المركزية أن تفرض عقوبة الغرامة المالية على المصارف التجارية التي تخالف السياسات والموجهات والأوامر التي يصدرها المصرف



المركزي مراعيًا فيها المصلحة العامة لسياساته النقدية الكلية أو الجزئية. هذه مع غيرها كثير تمثل جزءاً من الأسباب التي انبنى عليها النقد في ممارسات المصارف الإسلامية المتباينة في البلد الواحد وفي المدينة الواحدة. وتناولت مؤتمرات المصارف الإسلامية هذه القضايا بالدراسة والاهتمام. وبرزت فيها بعض المقترحات. وبذلك تؤكد المصارف الإسلامية وجود المشكلة. وظلت تتعامل معها بدرجات متفاوتة.

٥. كان من أهداف إنشاء هيئات الرقابة الشرعية العليا على المستوى العام كالهيئة العليا للرقابة الشرعية لاتحاد البنوك الإسلامية، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى المستوى القطري كالهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان والهيئة الاستشارية للبنك المركزي الماليزي، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، كان الهدف من إنشاء هذه الهيئات السعي لتقليل الآثار السالبة لهذه الاختلافات الكبيرة، أو إزالتها بالوصول إلى صيغ موحدة ومرنة وعملية.<sup>٨٢</sup> ولقد حققت هذه المؤسسات الكثير من النجاحات كل في مجاله ومن ذلك:-

أ- أن ندوة البركة الرمضانية مع ندواتها الأخرى كانت تستهدف مواطن الخلاف هذه بغرض الوصول إلى أنسب الخيارات، مع بعض الموضوعات الأخرى.

ب- أن الهيئة الاستشارية العليا بالبنك المركزي الماليزي تصدر أحكاما تكون ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية ومنها ما يتعلق بموضوعات الخلاف هذه.

٦. وكذلك الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان ومن أمثلة ما أصدرته:-

١/ إلزام الجهاز المصرفي في السودان بحكم عدم الالتزام بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء.

---

٨٢/ أنظر في ذلك وثائق تأسيس هذه الهيئات.



٢/ وعدم جواز التعويض عن الضرر في حالات مطل الغني باعتبار أن الحماية الموجودة في القانون السوداني كافية وناجعة في تقدير الهيئة في هذا الخصوص مع شبهة الربا الواضحة في حالة إجازة التعويض المالي عن المطل.

٣/ إصدار نماذج عقود لصيغ المعاملات الإسلامية من أجل أن تتبعها المصارف أو تهتدي بها.

٤/ وتوج ذلك بما أصدره المجلس الشرعي من المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل.

٧. إن تحقيق العدالة والمساواة على نحو موضوعي من القيم التي تقتضي توحيد التشريعات لدى كل جهة حاكمة لمجموعة من الناس صغرت هذه المجموعة أو كبرت. وهذا هو السبب الذي اقتضى اختيار مذهب واحد هو المذهب الحنفي واعتماده أساساً للقضاء منذ العهد العباسي عندما تم اختيار وتعيين الإمام أبي يوسف قاضياً للقضاة. وعن هذا السبيل انتشر المذهب الحنفي في كثير من البلاد على الرغم من سيادة مذاهب أخرى فيها كمصر التي يسود فيها المذهب الشافعي والسودان الذي يسود فيه المذهب المالكي.

وهذا هو السبب الذي دفع إلى تدوين وتقنين الفقه الإسلامي في مجلة الأحكام العدلية، وفي إصدار تشريعات مقننة موحدة في كثير من البلاد الإسلامية. وهو دافع الجامعة العربية في إصدار مشروعات قوانين موحدة تستهدف بها توحيد التشريع في كل البلاد العربية.

والفلسفة من وراء ذلك هو أنه إذا كانت هناك جهة كالسلطة القضائية أو ولاية الحسبة تملك الولاية والاختصاص على قطر أو إقليم معين فتقتضيها العدالة أن تقضي بين الخاضعين لولايتها وفق معايير موضوعية محددة حتى لا يستشعروا فيها تفاوتاً في أحكامها في الموضوع الواحد من حيث الحكم الشرعي، إلا ما تقتضيه ظروف التعامل أو المخالفة مما يعرف بتفريد الحكم وفقاً لظروفه ومؤثراته المتعددة.



ولما كانت هناك جهات رقابية على المصارف الإسلامية كالمصارف المركزية وهيئات الرقابة الشرعية على مختلف مستوياتها، وتملك هذه الجهات ولاية على هذه المصارف فمناسب ذلك توحيد المعايير التي تستخدمها في ضبط معاملات هذه المصارف. وهذا هو المبرر لإصدار معايير موحدة للمحاسبة وللمراجعة والأخلاقيات والضوابط. وفي هذا الإطار كان أن صدرت المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل.

٨. بما أنه قد نشأت الحاجة لوضع معايير خاصة بالمصارف الإسلامية في كل من مجالات:-

أ- المعايير المحاسبية.

ب- ومعايير المراجعة والضبط والأخلاقيات.

ج- والمعايير الشرعية.

فإن هذه الحاجة قد انبنت على أن فلسفة وممارسات المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن فلسفة وممارسات المؤسسات المالية الربوية. ومن المعلوم أن التصور وواقع الممارسة الذي يمثل عنصر الاختلاف إنما يتمثل في صيغ المعاملات الإسلامية التي هي موضوع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل.

وعليه فإذا كانت هناك حاجة لتوحيد المعايير أعلاه فينبغي أن تنسحب ذات الحاجة على توحيد الأحكام التي تنبني عليها هذه المعايير. ومن أجل ذلك نشأت الفكرة وتبلورت عبر سنوات ثم شرع في تنفيذها فور تكوين المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولقد صدر من ذلك المتطلبات الشرعية لصيغتي:

أ- المراجعة للأمر بالشراء،

ب- والإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.



كما قطعت الهيئة شوطاً بعيداً في إصدار المتطلبات الشرعية عن:  
أ- السلم والسلم الموازي.

ب- الإستصناع والإستصناع الموازي.

ج- كما أن صيغتي المشاركة والمضاربة ما زالتا في طور الإعداد.

### الأساس الذي يتم عليه التوحيد:-

ليست هناك طريقة أو مدرسة واحدة للتقنين. وإنما يمكن أن يتحقق هذا الهدف بخيارات متعددة تستجيب لأحوال الناس المتنوعة.

١. الخيار الأول هو أن تنظر الجهة المشرعة إلى مادة الفقه الإسلامي بكل مذاهبه وأصوله باعتبارها وحدة متكاملة. واختيار المادة التشريعية منه على أسس من أهمها:-

أ- قوة الدليل – لإثبات المشروعية.

ب- والمناسبة مع الواقع

ج- والمرونة.

ويناسب هذا الخيار بالضرورة الجهات التي تشرع على مستوى عالمي أو على مستوى واسع يتجاوز القطر الواحد وسيادة المذهب الواحد.

ولذلك فإن مشروعات التشريعات التي أصدرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كانت في إطار هذا الخيار. وإصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية من معايير وضوابط ومتطلبات شرعية كانت هي الأخرى من هذا القبيل. وليس هناك ما يمنع إعمال هذا الخيار في القطر الواحد وفي أي مساحة يسود فيها مذهب فقهي واحد أو أكثر.

٢. الخيار الثاني أن تنظر الجهة المشرعة في المذهب الفقهي الذي يسود في القطر أو الإقليم الخاضع لولايتها وأن نختار وفقاً للقواعد أعلاه:





- أ- الراجع من المذهب الفقهي.
- ب- أو ما عليه العمل في المذهب الفقهي المحدد.
- ج- أو أن تعتمد الراجع أو ما عليه العمل ما لم تر أن ذلك يخالف الأسس السابقة فتثبت مكانه غيره على سبيل الاستثناء.
- د- أو أن تختار من جملة ما جاء في المذهب فتصوغ منه مادتها التشريعية دون التقيد بما ورد في (أ)، (ب)، (ج) أعلاه.
- وإذا كان الخيار الأول يتميز بالسعة والمرونة ويعيد المشرعين والمطبقين للمادة التشريعية والخاضعين لها إلى جملة الفقه الإسلامي، فإن الخيار الثاني يتميز بدرجة من القبول أكبر ولا يؤدي إلى خروج الناس عن مألوفهم الفقهي في كثير.
- إن تقنين الأحكام الفقهية وتوحيدها وإلزام الناس بها لا يؤدي بالضرورة إلى تجميد الفقه الإسلامي كما لا يمنع من النزعة الاجتهادية فيه، وذلك:-
- لأن المرجعية العامة ستكون لمادة الفقه الإسلامي ذي الأصول الواحدة. كما أن المذكرات التفسيرية ستعتمد مادة هذا الفقه وتتناول ما جاوره من الأحكام وحججها مع بيان مرجحات الحكم المختار. وكذلك فإن المسؤولين من الفقهاء والقضاة وهيئات الرقابة الشرعية وأساتذة الشريعة الإسلامية، وكل الذين يهتمون بالتشريع كل في مجال تخصصه وعمله، ينظرون في هذه المادة في مستواها النظري وفي واقعها العملي. فيعملون على تطويرها واستكمالها وتغييرها بحسب الحال.
- وعلى هذا النحو تطور الفقه المذهبي من مستواه الأول في عهد الأئمة إلى السعة والشمول الذي عليه اليوم، بحيث استوعب كل احتياجات الناس في كل عصر ومصر. وانتقل من حجم الموطأ والمدونة في الفقه المالكي منها، إلى ما هو عليه اليوم من المؤلفات والمختصرات وما عليها من شروح وحواشٍ.



كما أن التقنين والتوحيد لا يَبُتُّ الفقه الإسلامي ومادته المشرعة عن مصادرها الأصلية من الكتاب والسنة والاجتهاد. وسيكون متاحاً للعلماء العارفين أن ينظروا في هذه المادة، ويردوها إلى أصولها، وأن يستنبطوا أحكاماً جديدة تمثل واقعهم وتضبط وتحكم النوازل الجديدة التي تحدث لهم في شؤون حياتهم المختلفة.

وإذا نظرنا في الفقه المذهبي نجد أنه قد وُلِدَ عدداً من المجتهدين في إطار مذاهبهم وهم كثر. ووُلِدَ عدداً من المجتهدين المطلقين الذين عمدوا إلى الاجتهاد والاستنباط في إطار قواعد المذهب أو على نحو مباشر من مصادر التشريع الإسلامي ومن هؤلاء:

ابن رشد وابن جزيء من المالكية والإمام النووي من الشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والإمام الشوكاني من الشيعة الزيدية وغيرهم كثير.

إذا كان ذلك كذلك فليس هناك ما يمنع من أن يُولَدَ هذا التقنين بدوره مجتهدين في إطار الفقه المذهبي، أو مجتهدين مطلقين. وإذا نظرنا إلى تجربة القوانين الوضعية نجد أن النظام القانوني القاري الذي يعتمد مبدأ التقنين، والنظام القانوني الانجلوسكسوني الذي يغلب عليه عدم التدوين والعمل بالسوابق القضائية، نجد أن كل واحد منها تطور لاستيعاب مستجدات الحياة دون أن تكون هناك ميزة للثاني على الأول. الشيء الذي يفيد أن التقنين لا يمنع التطور في الصناعة القانونية ومن ثم الشرعية.

صحيح إنه في حالة وجود المجتهدين المطلقين فإن عدم تقييدهم بنص تشريعي هو الأفضل، حتى يحكموا بما يرونه من الحق لقوله تعالى: ( فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ )<sup>٨٣</sup>.

ولكن بما أن التقليد غلب في زماننا على الاجتهاد المباشر مناسبت أن نقنن الفقه الإسلامي بحيث لا يمنع من إتاحة الفرصة لاجتهاد المجتهدين، وبحيث يمنع

٨٣ / سورة ص ( الآية ٢٦ ).



هذا التقنين والتوحيد من أن تحل القوانين الوضعية المقننة محل الشريعة الإسلامية في التطبيق.

ما هي فرص تطوير هذه المتطلبات؟

١. لقد أصبحت المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل واقعاً ماثلاً، بعد أن كان غيابها مثار نقد وهجوم على ممارسات المصارف الإسلامية. وهذا في حد ذاته خطوة تستحق الإشادة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن المعلوم أن لهذه الهيئة إجراءات دقيقة لإصدار أي معيار أو مادة من المواد التي تصدرها. وهذه الإجراءات التي تتبعها كفيلة بأن تؤمن لإصداراتها قدراً واسعاً من السلامة. والمتطلبات الشرعية ليست بدعاً في ذلك.

٢. ولكن من أجل تأمين هذه المتطلبات في وجه ما يمكن أن يثور حولها بسبب التقنين والتوحيد وإلزام المؤسسات المالية بهذه المتطلبات - ينبغي علينا أن نراعي في إصدارها المبادئ التي قررناها سابقاً بحسب ترتيبها وهي:-

أ- اختيار الحكم الفقهي وفقاً لقوة دليله ومضاء حجته. وذلك حتى يكتسب مشروعية من ناحية وحتى يُؤمن موضوعياً ضد أي نقد غير مبرر من قبل المعارضين.

ب- وأن يكون الحكم المختار مناسباً مع الواقع المعاش.

ج- وأن يكون مرناً بحيث يستوعب المستجدات التي تطرأ من حيث الزمان والمكان.

فإذا توافرت للحكم المشروعية فإن المناسبة والمرونة ضروريتان للوفاء بعنصر الملاءمة مع الواقع العملي. وبذلك تكتمل لهذا الحكم عناصر النجاح والتميز والبقاء لفترة معقولة، حتى تتبدل الظروف على نحو يقتضي تغييره وفقاً لميلاد حكم جديد. أو أن يحل محله حكم سابق وفقاً للمبادئ أعلاه.

٣. ويقتضي نجاح هذه المتطلبات وحرارة استقبالها بوساطة المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع هذه المؤسسات كل صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي



موضع التنفيذ. وأن لا تعتمد إلى تطبيق الصيغ محل الخلاف الفقهي والنقد من قبل المهتمين بالسياسات المالية والنقدية كصيغتي المربحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك.

وأن البداية بهما في هذه المتطلبات تشير إلى أن حجم التعامل بهما يكاد يمثل كل نشاط بعض المصارف الإسلامية ويمثل ٩٠ ٪ من البعض الآخر. وقليل هي المصارف التي تطبق كل أو جل صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي. وهذا عيب كبير في المصارف الإسلامية. وإذا وجدنا لها العذر في بداية حياتها فما ينبغي أن تستمرئ هذه الرخصة فتبقى على ما هي عليه من هذا العيب القادح مع تجاوزها لسنين الميلاد.

ويبدو أن الخطأ نشأ بالترخيص لها ابتداء في الاعتماد على صيغ خلافية. ولو حملت منذ البداية على الصيغ الاستثمارية الأصلية من البيوع المؤجلة والبيوع بالتقسيط والمشاركات والمضاربات لاستقام أمرها على الجادة. ولأقبلت على العمل المصرفي من باب العزائم وكانت الرخص تبعاً لذلك كما هو الأصل في الشريعة الإسلامية. وإن تجربة المصارف الإسلامية في السودان، ومن ثم كل الجهاز المصرفي، كانت مثلاً حياً وشاهداً على صحة ما نقول حيث إنها اليوم تطبق - بفضل الله وعنايته - كل صيغ الاستثمار الإسلامي.. وليس هناك ما يمنع من أن تحذو غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية حذوها. كما أن تجربة جمهورية باكستان النظرية بتكليف علماء - بين يدي تطبيق النظام المصرفي الإسلامي - لوضع منهج يتم عليه إسلام الجهاز المصرفي كانت هي الأخرى رائدة. ولكنها أجهضت حيث كان التطبيق مجافياً لها. وهناك محاولة باكستانية أخرى نرجو أن يحالفها التوفيق.

وأنا لا أُلقي باللائمة في ذلك على إدارات المؤسسات المالية الإسلامية وحدها، وإنما أرى أن هيئات الرقابة الشرعية وعلماء الإسلام الذين ظلوا يجتمعون ويتداولون في هذا الشأن في كل المؤتمرات والندوات والمجامع على المستويات



كافة كانوا شركاء في هذه المسؤولية. وإن وقفة منهم قوية بإدانة هذا المسلك كانت كفيلة بتصحيح المسار. وأرى انهم قادرون على تصحيح هذا المسار.

٤. وعليه فإن علماء الشريعة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ممثلة في المجلس الشرعي عليهم أن لا يقتصروا على النظر الجزئي لكل صيغة على حدة، وإنما يلزمهم أن يقدموا النظر الأصولي الكلي في:-

أ- أهداف الكسب الاقتصادي وما ينبغي أن يكون له من مردود اجتماعي على الأسرة والأقارب والجوارو وعلى الأمة.

ب - أن مسؤولية المؤسسات المالية الإسلامية في إحداث هذا الأثر الاجتماعي أكبر من مجرد مسؤوليات الأفراد ذلك لأنها:

- تتعامل - في معظم نشاطها الاستثماري - بأموال الجمهور،

- وتعمل على توليد النقود على نحو يمكن أن يضر بالمصلحة العامة فيما إذا لم تعوض الأمة عن ذلك بسياسات رشيدة لها مردود اجتماعي.

ج - كيفية استخدام هذه الصيغ مجتمعة لتحقيق هذه الأهداف.

ما لم تشغل هذه المؤسسات وهيئات الرقابة الشرعية فيها نفسها بهذا الهم فإنها لن تتقدم كثيراً في تطوير أدوات الاستثمار الإسلامي ولا في تطوير المتطلبات الشرعية. وستظل حبيسة للنظر الجزئي وأسيرة لمشكلات العمل اليومي التي يتقدم بها المصرفيون بحلول مما يعرفون في أدبيات النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد الأساليب الربوية وأساليب الغرر والجهالة أساساً لمعاملاته.

إنه متى باشر العلماء، وهيئات الرقابة الشرعية المركزية والفرعية، وأصحاب الهم الإسلامي من المصرفيين، متى باشروا مسؤولياتهم وفق نظر أصولي كلي لأهداف المصارف الإسلامية في إطار أهداف الاقتصاد الإسلامي، تمكّنوا من تطوير المتطلبات الشرعية. ومتى حصروا مهمتهم فيما يرد إليهم من استفسارات



وقضايا من العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ستظل هذه المؤسسات  
أسيرة لأدبيات المؤسسات المالية الربوية.  
ونأمل أن نشهد نهضة فكرية من علماء الشريعة وهيئات الرقابة الشرعية  
نصح به مسار مؤسساتنا الإسلامية والانطلاق بها نحو أهداف الاقتصاد  
الإسلامي والصيرفة الإسلامية.



# **دور الهيئات الشرعية في تحديد التعدي والتقصير**

المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية  
هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة -  
البحرين







## مقدمة:

طلب مني الأستاذ الدكتور رفعت أحمد عبدالكريم الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن أكتب ورقة بالعنوان أعلاه للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

## تكييف المسألة:

ومن الواضح أن مقصوده أن أبين ما إذا كان لهيئات الرقابة الشرعية دور في تحديد التعدي والتقصير من قبل المصارف سواء كانت باعتبارها مضارباً في حسابات الاستثمار باعتبارها وكيلاً في إدارة حسابات الاستثمار.

ومن المعلوم أن المضارب أو الوكيل أمين وأن يده في أموال المضاربة والوكالة يد أمانة. ولا ضمان عليه ما دام ملتزماً في إدارتها صفة الأمانة فإذا تجاوز حدود الأمانة انقلب حال يده من الأمانة إلى التعدي والتقصير فصار ضامناً لما كان في يده بحكم أمانته.

والأصل في المضارب والوكيل أن يكون أميناً وأن يكون غير ضامن. فلا تتحول حاله من الأمانة إلى ضدها ومن عدم الضمان إلى الضمان الا بدليل. والدليل قد يكون اعترافاً من المضارب والوكيل، وإلا فبينة وعلى أرباب المال أو من يمثلونهم بصورة أو أخرى أن يثبتوا التعدي والتقصير.

وقد يكون من الصعب جداً على أرباب المال - حتى في المعاملات الفردية - أن يثبتوا التعدي والتقصير على المضارب أو الوكيل باعتباره مستقلاً تماماً بإدارة العمل، فلم يبق والحال كذلك إلا أن ننظر في جهة أو جهات لها درجة من درجات التمثيل لأرباب المال. وتملك في ذات الوقت درجة من العلاقة بالمضارب والوكيل تمكنها من الحكم عليه بالتعدي أو عدمه أو التقصير أو عدمه وهذه الجهات في تقديري هي مؤسسات الرقابة المصرفية.

- هيئة الرقابة الشرعية
- المراجع القانوني



- البنك المركزي
  - والمؤسسة التجارية باعتبار أن مصلحتها في بقاء الاستثمارات معها.
- وعليه فسأتناول هذا الموضوع من خلال اختصاصات وواجبات هذه المؤسسات لمعرفة ما إذا كانت مسؤولة عن الحكم بالتعدي والتقصير من قبل المضارب والوكيل، أم ليست مسؤولة عن ذلك.

### اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:

باستعراض مجموعة مناسبة ومتنوعة من المواد التي تنظم وتحدد اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية ووظائفها واعتباراً بالممارسة العملية لهذه الهيئات، يمكن إجمال هذه الوظائف في أن الهيئة تقوم بالواجبات التالية:-

١. تشرف على جميع النواحي الشرعية بالمصرف ولها حق التأكد من مطابقة أعمال المصرف مع أحكام الشرعية وقواعدها ولها حق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة والحكم لإبطالها.

٢. الاشتراك مع جهات الاختصاص بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقات المتعلقة بجميع نشاط المصرف. وفي تعديل وتطوير هذه النماذج عند الحاجة، وفي إعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نموذج من قبل، وذلك بقصد بناء هذه العقود والاتفاقات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية والاستيثاق من خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية أخرى.

٣. إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من مجلس إدارة أو المدير ومساعديه بالإدارات والفروع أو المتعاملين مع المصرف فيما يتعلق بمعاملات المصرف.

٤. تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في أي أمر يتعلق بمعاملات المصرف.

٥. المساعدة في مناهج تأهيل وتدريب العاملين والمشاركة في عمليات التدريب خاصة ما يتعلق منها بفقہ المعاملات وما يتصل به من أصول ومقاصد وفرعيات.. وصيغ المعاملات في مجالي الاستثمار والخدمات وما يشوبها من إنحرافات.



٦. مراجعة معاملات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما ورد في المواد أعلاه. وذلك إما أن تقوم بهذا العمل من ذاتها بمراجعة المستندات في حضرة أصحاب الشأن أو بوساطة مدققين شرعيين كما هو الحال في بعض المصارف في السودان وفي مصرف قطر الإسلامي وفي الراجحي وفي مجموعة دلة البركة على رواية أو عن طريق إدارات التفتيش الداخلي لدى مؤسسات أخرى<sup>٨٤</sup>.
٧. إعداد البحوث والدراسات والمشاركة في إصدار المجلات والمطبوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عموماً والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص.
٨. تقدم الهيئة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.
٩. تقديم الهيئة للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً ضمن التقارير المالية مشتملاً على رأيها في مدى التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وما قديكون لديها من ملحوظات أو تحفظات.
١٠. أي مهام أخرى تكون لازمة ومساعدة للهيئة في أدائها لاختصاصها أعلاه<sup>٨٥</sup>.

### **أهداف واختصاصات الهيئات العليا أو المركزية للرقابة الشرعية:**

واقصد بالهيئة العليا للرقابة الشرعية أو المركزية تلكم الهيئات التي تخضع لها مجموعة من المصارف الإسلامية تحت نسق واحد، كالهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث كانت تدين لسلطانها كل المصارف الإسلامية الأعضاء في الاتحاد. على الرغم من أن لكل واحد منها هيئة

٨٤ / التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف قطر الإسلامي للسيد/ محمود عبدالباري منسق هيئة الرقابة الشرعية. وتجربة بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك الخرطوم بالسودان. وتجربة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وتجربة السودان في قيام المراجعة الداخلية بالتدقيق الشرعي.

٨٥ / فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الصفحات ١٣ - ١٧ عن هيئة الرقابة الشرعية: تكوينها ومنهجها في العمل، عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي الخرطوم. المواد ٦٠ - ٦٣ والبنك الإسلامي السوداني وبنك امدرمان الوطني وعقد التأسيس والنظم الأساسي لبنك دبي الإسلامي بموجب المرسوم الأميري ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م صفحات ٤٠ - ٤٢



رقابة شرعية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان التي يخضع لها البنك المركزي وكل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في السودان، على الرغم من أن لكل مصرف هيئة رقابة شرعية. والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي المالي الذي تختص برقابة أداء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. والمجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي ينبغي أن يخضع له أدبياً كل المصارف والمؤسسات الإسلامية.

وسأثبت هنا اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي للمؤسسات المالية في السودان باعتبار أن اختصاصاتها تعتبر أوسع من غيرها وباعتبار أن لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالبنك المركزي في السودان ومن ثم بموضوع هذه الدراسة:

### الأهداف:

أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان لخدمة هذه الأهداف:

(١) تنقية نشاط الجهاز المصرفي ومعاملات المؤسسات المالية من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

(٢) مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهداياها.

(٣) العمل - بالتعاون مع جهات الاختصاص على بلورة قيم الدين في مجالات الكسب الاقتصادي وتحديد الأدوات المناسبة والفاعلة في التمويل والتوجيه والرقابة حتى تتوجه السياسات الاقتصادية إلى تحقيق أهدافها في خدمة مصالح الأمة.

اختصاصات الهيئة:

نص أمر تكوين الهيئة على اختصاصها تفصيلاً. ويمكن إجمال هذه الاختصاصات في الآتي:-

١. مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم وتحكم عمل:



١/ بنك السودان

٢/ المصارف التجارية المتخصصة ( مصارف التنمية الصناعية والزراعية والعقارية والاستثمارية).

٣/ المؤسسات المالية - أي التي تباشر جزئياً أعمالاً مصرفية كشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي وشركات توظيف الأموال.

والمقصود بهذه المراجعة إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة. ويتم هذا العمل بالتنسيق مع جهات الاختصاص وهي:

إدارة هذه المؤسسات

أجهزة الرقابة الشرعية

الإدارات القانونية

٢. مراعاة التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بالشريعة الإسلامية في جميع مناشط هذه المؤسسات ومعاملاتها. وتقديم المشورة الشرعية للسيد/ محافظ بنك السودان في الأمور الخاصة بسياسات ومعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.

٣. دراسة القضايا الشرعية التي تواجه بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية وإبداء الرأي الشرعي فيها.

٤. التقرير في المسائل التي تعرض عليها من قبل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية<sup>٨٦</sup>.

الفقرات التالية من (٥) - (٨) تتناول بصفة خاصة المسؤولية المشتركة بين الهيئة العليا من جهة وبعض إدارت بنك السودان من جهة أخرى وأهمية التعاون بينهما في تصريف المسؤوليات الواردة أدناه والإدارات هي:

---

٨٦ / الفقرة أعلاه تتعلق بالدراسة التي تقوم بها الهيئة من تلقاء نفسها، في حين أن الفقرة (٤) تتناول إبداء الرأي وتقديم المشورة فيما يعرض على الهيئة من قبل المسؤولين كالسادة وزير المالية ومحافظ بنك السودان ومديري هذه المؤسسات.

١/ إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

٢/ إدارة السياسات والبحوث

٣ / الإدارة القانونية

٤/ إدارة التدريب وتنمية القوة البشرية

٥. الاشتراك مع المسؤولين بالبنك (الإدارة القانونية والجهة المختصة فنياً) في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية.

٦. مساعدة أجهزة الرقابة الفنية ( إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) في أداء مهامها من الناحية الشرعية مراجعة وما يرد من تقاريرها (تقارير التفتيش الميداني أو التحليلي) والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة.

٧. مساعدة إدارة بنك السودان ( التدريب ) في وضع برامج تدريب وتأهيل العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يمكن من معرفة وتجويد فقه المعاملات.

٨. إعداد البحوث والدراسات التي تعين على اتباع النهج الاسلامي في الاقتصاد عموماً والنظام المصرفي على وجه الخصوص.

٩. إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات في الموضوعات التي تتطلب ذلك، أو التي يطلب فيها الرأي الشرعي.

١٠. تقديم تقرير سنوي للسيد وزير المالية عن السلامة الشرعية لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.

١١. إصدار لائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال الهيئة

١٢. أية اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها أو ترد إليها من وزير المالية.



## سلطات الهيئة:

يكون للهيئة العليا للرقابة الشرعية في سبيل الاضطلاع بالاختصاصات أعلاه السلطات الآتية:-

١. تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وهدئها في كل منشط هذه المؤسسات.
٢. الإطلاع على أية مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصها.
٣. استدعاء الموظفين للإفادة بالمعلومات المطلوبة للنظر أمام الهيئة.

## الزامية الفتوى:

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة<sup>٨٧</sup>. من خلال استعراض هذه الاختصاصات والواجبات ليس من السهل استنباط مسؤولية هيئات الرقابة الشرعية على الحكم بمسؤولية المصرف الإسلامي عن التعدي والتقصير باعتباره مضارباً أو وكيلاً في محافظ الاستثمار المختلفة.

قد يتضح لهيئة الرقابة الشرعية من مراجعة عملية أو عمليات استثمارية أن هناك إهمالاً من قبل إدارة الاستثمار يتمثل في: عدم أخذ الضمانات أصلاً، أو أخذ ضمانات غير كافية أو التعامل مع شخص معروف لدى المصرف بإخلاله بالتزاماته أو لعدم المتابعة الجادة وما هو في حكم ذلك. في مثل هذه الحالات فإن الهيئة التي تقف تفصيلاً على هذه المعلومات يجب عليها أن تحكم بتقصير الجهة المعنية وتحملها من الناحية الشرعية تبعات هذا التقصير ومنه ضمان الخسارة أو جبر نقصان الربح المتوقع إذا ارتفع هذا التقصير.

---

٨٧/ القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٣ م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الصادر في الثامن والعشرين من شعبان ١٤١٢ هـ والثاني من مارس ١٩٩٢ م. د. أحمد علي عبدالله، هيئات الرقابة الشرعية المركزية. وأنظر ورقتنا المقدمة للؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية.



ولكن لا يتوافر لهيئات الرقابة الشرعية أن تقف على مثل هذه الحالات على نطاق واسع:

أولاً: لأن العينات التي تنظرها الهيئة جد محدودة منسوبة لجملة ما يتعامل به المصرف.

ثانياً: لأن الهيئة تباشر المراجعة من خلال مجموعة المدققين أو إدارات التفتيش وتقدم بذلك تقارير عن العمليات التي يبدو أنها تشتمل على مخالفات شرعية. وقد لا تكون العمليات محل الاشتباه هي العمليات محل التعدي والتقصير. وحتى اذا كان منها ما هو محل للتعدي والتقصير فقد لا يشعر المدقق أن لذلك علاقة بالمسألة الشرعية وقد يرى أن يرفع هذا الجانب للإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة وبذلك يفوت الهيئة ان تقف عليه او ان تتمكن من الحكم عليه.

إن مسؤولية الحكم بالتعدي والتقصير تقتضي تقييماً للواجبات الادارية للعاملين بالمصرف باعتبارهم مضاربين او وكلاء عن أرباب المال إن ذلك يقتضي الحكم على رشد الإدارة أو عدمه خاصة ما يتعلق:

(١) باختيار الكوادر المؤهلة علمياً وفنياً من حيث الخبرة والإلمام بالمعاملات الشرعية.

(٢) واتباع المنهج العلمي في اختيار المشروعات ذات الجدوى الفنية وتنوعها.

(٣) وباختيار العملاء اهل السمعة الحسنة والخبرة في مجال التمويل والملاءة.

(٤) وبأخذ الضمانات المناسبة والكافية

(٥) وبالمتابعة المستمرة وما في حكم ذلك مما تشتمل عليه دراسات الجدوى والتنفيذ السليم والمتابعة حتى التصفية.

ومن قراءة اختصاصات وواجبات هيئات الرقابة كما هو مدون في عقود التأسيس والأنظمة للمصارف الإسلامية – لا تفيد أن هيئات الرقابة الشرعية مسؤولة عن ذلك التقييم. واحسب أنها مؤهلة للقيام بهذا الدور.





**معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:**  
راجعت كذلك المعايير أعلاه خاصة:

١. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) عن:  
١/ تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها، فلم أجده يختلف عما أوردناه سابقاً من اختصاصات.
  - ٢/ ونموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية ومشتملاته – فلا يحتوي على تكليف للهيئة بالتقرير في شأن التعدي والتقصير من قبل المصرف.
  ٢. ومعيار الضبط للمؤسسات الإسلامية رقم (٢) عن:  
الرقابة الشرعية من حيث:  
١/ تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها.
  - ٢/ الهدف من الرقابة الشرعية.
  - ٣/ مسؤولية الإلتزام بالشريعة
  - ٤/ إجراءات الرقابة الشرعية وتخطيطها وتنفيذها
- ولا يحمل هذا المعيار هيئات الرقابة الشرعية مسؤولية الحكم بالتعدي أو التقصير أو عدمه على المصارف.
٣. ومعيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (٣) عن الرقابة الشرعية الداخلية. وهو الآخر لا يحمل الهيئات الشرعية مسؤولية الحكم بالتعدي والتقصير.
  ٤. ورد في معيار المحاسبة المالية رقم (٦) عن:  
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها في الفقرة ٢/٥/١/٢ النص التالي:-

إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمّل على المصرف بحسبها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته – إن وجدت – أو تثبت ذمماً عليه<sup>٨٨</sup>.

٨٨ / أنظر في كل ذلك معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.



قد يقال إن هذا النص يحتمل الهيئات الشرعية مسؤولية الحكم بالتعدّي والتقصير. وذلك صحيح في العمليات التي وقفت عليها الهيئة الشرعية واستقصت أسباب الخسران فتبين لها أنه التعدّي والتقصير من قبل المصرف على النحو الذي يبناه سابقاً. أما المسؤولية العامة فليس من اختصاصات الهيئة الشرعية ولا في مكانتها العملية ما يحملها هذه المسؤولية منفردة.

### المراجع الخارجي أو القانوني:

المراجعة القانونية أو الخارجية هي جهة ذات تأهيل عال وتخصص في المراجعة. وهي مستقلة عن ملكية وإدارة المؤسسة التي تقوم بمراجعتها. وتضطلع بعملية المراجعة وفق معايير متعارف عليها عالمياً أو إقليمياً أو محلياً. ونتيجتها أن تخلص إلى حكم عما اذا كانت القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسة تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً للمعايير التي تعتمد عليها المراجعة - وهي في حالنا هذه - وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة<sup>٨٩</sup>.

فهل يجب على المراجع الخارجي أن يكون مسؤولاً عن الحكم بمسؤولية المضارب أو الوكيل عن التعدّي أو التقصير في إدارته لودائع أرباب المال؟

١. جاء في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني ١٩٩١ م عن المراجعة الخارجية متعلقاً بموضوعنا في المادة ٢/٢٥ على أن يشتمل تقرير المراجع الخارجي على:

- أوجه القصور في عمل المصرف وتوصياته للإدارة بشأنها، ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجعين للسنتين السابقة.
- كفاءة إدارة المصرف ممثلة في مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه ومساعديه ومن في حكمهم وأدائها فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودين<sup>٩٠</sup>.

هاتان الفقرتان تفيدان مسؤولية المراجع الخارجي عن تقييم الأداء الإداري للمصارف، وليس هناك ما يمنع من أن يشمل ذلك إدارة محفظة أو محافظ

---

٨٩ / أنظر في ذلك البند ٢ عن هدف عملية المراجعة من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) عن: « هدف المراجعة ومبادئها » ومعيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) عن تقرير المراجع البند (١٧) فقرة الرأي.

٩٠ / قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني ١٩٩١ م.



الاستثمار باعتبارها من الأعمال الأساسية للمصرف. وفي هذه الحالة يكون المراجع الخارجي مسؤولاً عن الحكم بالتعدي والتقصير على المصرف أو عدمه.

غير أنني علمت أن اتحاد المراجعين القانونيين كان قد احتج لدي بنك السودان على هذين البندين. وعلمت أنهم لا يضمنون تقريرهم تقييماً للأداء الإداري للمصارف إلا من خلال الخلل الذي يجدونه في المعاملات. وعلمت من إدارة الرقابة المصرفية أن تقارير المراجعين لا تشتمل بالفعل على التقييم الإداري. وعليه فإن الفقرتين لا ينبني عليهما عمل في الوقت الحاضر.

٢. اطلعت كذلك على:

١/ معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (١) عن هدف المراجعة ومبادئها خاصة ما يتعلق منه:

- يهدف عملية المراجعة
- والمبادئ العامة للمراجعة
- ونطاق المراجعة
- والمسؤولية عن القوائم المالية: فلم أجد ما يدل على مسؤولية المراجع الخارجي عن الحكم على المصرف بالتعدي أو التقصير عن عدمه.
- ٢/ معيار المراجعة للمؤسسات الإسلامية رقم (٢) عن تقرير المراجع الخارجي خاصة ما يتعلق منه:

- بالعناصر الأساسية في تقرير المراجع
- ونطاق عمل المراجع
- وفقرة الرأي<sup>٩١</sup>: فلم أجد كذلك ما يدل على هذه المسؤولية.

وعليه فإني بإستثناء ما ورد في قانون تنظيم العمل المصرفي لم أقف على نص واضح أو عرف مستقر يحمل المراجع الخارجي منفرداً مسؤولية الحكم على

٩١ / أنظر معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.



المضارب أو الوكيل بالتعدّي أو التقصير أو عدمه في إدارة اموال الاستثمار.

### البنوك المركزية:

المصارف المركزية هي الأجهزة الرقابية الأوسع رقابة والأكثر وجوداً في المصارف بأنواعها وتشتمل القوانين واللوائح والمراشد والمنشورات التي تصدر منها على الأسس والضوابط التي تسلكها في مراقبتها للجهاز المصرفي وساكنتي من ذلك بتجربة بنك السودان.

١- نص مشروع قانون بنك السودان ٢٠٠٢ م على أن من اغراض البنك: تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة. التزام البنك في أدائه لواجباته وأغراضه وفي ممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>٩</sup>.

٢- قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١ م: جاء في المادة (٨) من هذا القانون متعلقاً بالإشراف والمراقبة على المصارف ما يلي:

١. يتولى البنك المركزي الإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة كل أو أي جزء من الأعمال المصرفية.

٢. يكون لبنك السودان سلطة إصدار تعليمات لأي شخص يقوم بالعمل المصرفي كلياً أو جزئياً ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك العمليات وتنفيذها.

وجاء في المادتين (٣) و (٣٢) من هذا القانون عن تفتيش المصارف:

١. أن يقوم البنك المركزي بالتفتيش.

٢. أن يقدم المصرف للمفتشين كل المستندات المطلوبة.

٣. وان يزوده بما يطلبه من البيانات والمعلومات.

٩٢ / المادة (٦) من مشروع القانون أعلاه.



٤. وللمفتشين استجواب من يرونه من الموظفين.
٥. وأن يقوم البنك بالإجراءات التصحيحية اللازمة وفقاً لنتائج التفتيش أعلاه.
٦. كما يوجه المصارف بمعالجة كافة الإلتزامات القائمة.
٧. ويجوز للبنك فرض جزاءات مالية وإدارية على المصرف والعاملين فيه بناء على نتائج تفتيشه.

يتولّى بنك السودان تفتيش المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى عن طريق إدارة عامة متخصصة هي الإدارة العامة للتفتيش. وتضطلع هذه الإدارة بنوعين من التفتيش. الأول تفتيش تحليلي. ينبني هذا التفتيش على تحليل المعلومات المتجمعة لدى الإدارة من خلال الرواجع الدورية وتقارير التفتيش. والثاني هو التفتيش الميداني الذي تتولاه فرق التفتيش على نحو شامل أو جزئي.

٣. وببّين مرشد التفتيش. فوق ما جاء في قانون تنظيم العمل المصرفي الكيفية والوسائل والسلطات المخوّلة لهذه الإدارة:

١/ يهدف التفتيش لتحقيق ما يلي:

١. تقييم مستوى الإدارة بما في ذلك مجلس الإدارة والإداة التنفيذية.
٢. الوقوف على السياسات والإجراءات المتبعة في مجالات العمل وتقييمها بغرض تحسين الأداء وتجويده
٣. تقييم الأداء فيما يختص بالالتزام بالسياسات التمويلية وتمويل القطاعات ذات الأولوية.
٤. عمل تقييم للموقف المالي للمصرف للتأكد من ملاءته المصرفية، وتقييم السيولة وعملياته التمويلية.

٢/ ويذهب المرشد إلى أن:

التفتيش الذي يقوم به بنك السودان أعمق وأشمل من التفتيش الداخلي أو المراجعة الخارجية حيث يشمل تقييماً لمدى سلامة وفعالية آلية المراجعة الداخلية بالإضافة إلى تقييمه لمدى كفاءة إدارة المصرف.

### ٣/ مشتملات التفتيش:

صصعلى كفاءة المجلس وفعالية سياساته وإشرافه بما يمكنه من تحقيق أهداف وأغراض المصرف ويتم التفتيش بالوقوف على التقارير المرفوعة له من الإدارة وما يعرض على المجلس بصفة دورية مثل:

- جذب الودائع وعمليات التمويل والاستثمار
- السيولة والربحية وعمليات النقد الأجنبي
- مقارنة أداء الفترة السابقة مع الحالية ومع المصارف المشابهة.
- تقارير عمليات التمويل بما فيها المتعثر والإجراءات التي اتخذت بحققها.
- موقف الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها
- تقارير الرقابة الداخلية.
- تقارير تفتيش بنك السودان
- وكذلك يشمل التقييم أداء المدير العام وإدارته التنفيذية.

٤/ وعلى تقارير التفتيش تقييم سياسة المصرف تجاه محفظة الاستثمار وفق ما يلي:

- دراسة الموضوع وتحديد جدواه
- التصديق عليه من الجهة المخولة
- توفر عنصر السلامة واسترداد التمويل وتوافر الضمانات
- تحقيق هامش ربحية مناسب.
- تنوع محفظة الاستثمار
- ملائمتة مع السياسة التمويلية
- وجود نظام فعال لمتابعة وتقييم عمليات التمويل

٥/ وعلى المفتش أو المفتشين الوقوف على:



- الملف الذي يحتوي على طلبات العميل والتصديق من جهات الاختصاص.
  - شروط منح التمويل وعدم وجود أي تجاوزات
  - ملف الضمانات والمكاتبات المتعلقة بالنواحي القانونية
  - ملف المعلومات المالية: الميزانيات المراجعة وحساب الأرباح والخسائر
  - كرت العملية
  - المتابعة والزيارات الميدانية
  - تصنيف العمليات إلى: جيدة ومتعثرة ومشكوك في تحصيلها وديون هالكة
- يتضح لنا من هذا العرض أن سلطات البنك المركزي واسعة ومتنوعة وتمكّنه من الوقوف على مستوى أداء المصرف على مناشطه المختلفة فيما الأداء الاستثماري:
- أولاً: يلتزم المصرف المركزي في أدائه لأغراضه وواجباته وممارسة سلطاته الرقابية والإشرافية بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ثانياً: وأن توجهاته للمصارف ملزمة وواجبة التنفيذ كما يملك أن يوقع عقوبات على المؤسسة وعلى العاملين المتسببين في المخالفات.
- ثالثاً: إن التفتيش الذي يقوم به يشمل تقييم :
١. الأداء الإداري للمجلس ولجانه
  ٢. أداء الإدارة التنفيذية
  ٣. العمل الاستثماري على وجه الخصوص بتفصيل يمكنه من تصنيفه: لجيد



ومتعثر ومشكوك في تحصيله وديون هالكة، مع الوقوف على أسباب ذلك.

وعليه فإن البنك المركزي وإن كان يملك الحكم بالتعدّي والتقصير أو عدمه فهو يستخدم هذه السلطات لاعتبارات كلية أخرى يدخل الحفاظ على ودائع الجمهور والالتزام بحكم الشرعية فيها ضمناً. ولذلك يمكن للبنك المركزي أن يكون شريكاً ولكن ما أحسبه يكون مسؤولاً عنها.

### المصرف التجاري:

تتنافس المصارف التجارية على فرص الخدمات المتاحة في السوق المصرفية ومن بين هذه الفرص الودائع الاستثمارية. والحفاظ على هذه الودائع يكون ممكناً لأي مصرف لاعتبارات كثيرة أهمها حجم الأرباح التي تحصل عليها هذه الودائع. وعليه فإن حرية المنافسة في ذاتها من العوامل التي تدفع المصرف التجاري إلى الحكم على نفسه وإعترافاً بمسؤوليته عن التعدّي والتقصير في إدارة محفظة الاستثمار التي نتجت عنها بعض الخسائر وتدفعه إلى أن يدفع تلك الخسائر من حقوق الملكية من أجل أن يلتزم جانب الحق والعدل، ومن أجل الحفاظ على هذه الودائع حتى لا تنسرب من بين يديه إلى المصارف الأخرى.

وخلاصة الرأي في هذه المسألة أن تشترك كل هذه الأجهزة الرقابية في تحديد المسؤولية عن التعدّي والتقصير. وينبغي في تقديري بأن يقود هذه المجموعة المراجع الخارجي بالتعاون مع المصرف المعني أو أي مؤسسة تمويلية أخرى في تحديد المعاملات الخاسرة، ثم تتكون لجنة من الجميع للنظر في أسباب الخسارة.





فإذا تبين أنها بسبب التعدي والتقصير جُبر الخسران من المصرف المضارب أو الوكيل وما لم يكن تعدٍ أو تقصير تحملته محفظة الاستثمار كما هو مقتضى عقود الأمانة.

والخسارة التي ينبغي أن تجتمع لها هذه المؤسسات هي الخسارة ذات الأثر الجوهري وضابطها أن تزيد على متوسط حجم الخسارة في الجهاز المصرفي في البلد المعني.

أما الخسارات الفردية فيترك تحديدها والحكم عليها من الجهة التي وقفت عليها.

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٥   | المقدّمة                                                                |
| ٩   | عظم أمانة الرقابة الشرعية وبعض مؤهلاتها                                 |
| ٢٥  | العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية                            |
| ٥٧  | البنوك الإسلامية: واقعها، والصعوبات التي تواجهها (جلسات مكاشفة ومصارحة) |
| ٨١  | كلمة افتتاحية عن دور الرقابة الشرعية في الاستقرار المالي                |
| ٨٩  | تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية                                |
| ١١٥ | فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية                |
| ١٣٥ | دور الهيئات الشرعية في تحديد التعدي والتقصير                            |
| ١٥٤ | الفهرس                                                                  |